



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



دليل الزراعة العضوية



مديرية مكتب الإنتاج العضوي كانون أول - 2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي للزراعة العضوية، الذي يتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الزراعة العضوية والمقاييس الفنية العضوية السورية والشروط اللازمة والإجراءات المطلوبة للاستثمار في هذا المجال.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

4	الهدف من الدليل
5	القوانين الناظمة
6	القرار رقم / 247 / ت تاريخ 1/10/2012
6	الفصل الأول: تعاريف
11	الفصل الثاني: الإدارة
31	الفصل الثالث: المقاييس العضوية السورية ولائحة المواد المسموح بها
32	القسم الأول: المقاييس العضوية السورية
37	القسم الثاني: لائحة المواد المسموح بها
42	الفصل الرابع: منح الشهادات العضوية
44	القسم الأول: جهات منح الشهادات
51	القسم الثاني: قواعد ترخيص جهات منح الشهادات
58	القسم الثالث: المشغلون العضويون
74	القسم الرابع: الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش
82	القسم الخامس: منح الشهادات لمجموعات المزارعين العضوية
91	الفصل الخامس: وسم المنتجات العضوية
96	الفصل السادس: الشعار العضوي السوري
98	القرار رقم / 66 / تاريخ 10/3/2013
98	الملحق الفني للتعليمات التنفيذية
99	الملحق الأول: المقاييس العضوية
101	الجزء الأول: عموميات
119	الجزء الثاني: إنتاج المحاصيل (الإنتاج النباتي)
141	الجزء الثالث: تربية الحيوانات
167	الجزء الرابع: إدارة أراضي الرعي بالبادية
182	الجزء الخامس: التداول والتخزين والنقل والتصنيع والتعبئة والتغليف
195	الملحق الثاني: نموذج استمارة طلب الترخيص كجهة منح شهادات للإنتاج العضوي
200	الملحق الثالث: نموذج التقارير الدورية لعمليات جهات منح الشهادات
203	الملحق الرابع: نموذج خطة الإنتاج العضوي السنوية
205	الملحق الخامس: نموذج شهادة المطابقة
207	الملحق السادس: نموذج شهادة المنتج
209	لائحة المواد المسموح استخدامها في الإنتاج العضوي
215	القرار رقم / 133 / تاريخ 10/7/2018
218	القرار رقم / 190 / تاريخ 5/8/2019

الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى المحافظة على الأنظمة البيئية وصحة الناس من خلال العمل على نشر وتشجيع الزراعة العضوية التي تعتمد على استخدام أنظمة انتاج مستدامة تحافظ على التنوع الحيوي ومواطن الحياة البرية وتحافظ على خصوبة التربة عبر استخدام أفضل الممارسات الزراعية.

تم اعداد هذا الدليل للتعريف بالتعليمات الخاصة بالزراعة العضوية والمقاييس الفنية العضوية السورية بهدف تيسير العمل للمستثمرين في هذا المجال.

القوانين الناظمة

- المرسوم التشريعي رقم /12/ تاريخ 2012/1/22 الناظم للإنتاج العضوي في سورية.
- القرار رقم /247/ تاريخ 2012/10/1 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الزراعة العضوية.
- القرار رقم /66/ تاريخ 2013/3/10 المتضمن الملاحق الفنية للتعليمات التنفيذية لقانون الإنتاج العضوي في سورية رقم 12 لعام 2012.
- القرار رقم /133/ تاريخ 2018/7/10.
- القرار رقم /190/ تاريخ 2019/8/5.
- القرار رقم /40/ تاريخ 2021/3/23 .
- القرار رقم /41/ تاريخ 2021/3/23 .



القرار رقم /247/ ت تاريخ 2012/10/1

الفصل الأول: تعاريف



يقصد بالكلمات و التعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار
المعنى المبين جانب كل منها:

المادة 1

القانون: قانون الإنتاج العضوي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 12 تاريخ 22/2012/1

برنامج منح الشهادات: نظام تعمل بموجبه جهة منح الشهادات وفق قواعد وإجراءات وعمليات محددة للقيام بمنح شهادات المطابقة.

السجل: الوثيقة أو المعلومات المسجلة التي توضح النتائج التي تم الوصول إليها أو تقدم إثباتا للنشاط الذي تم إنجازه.

الهندسة الوراثية: مجموعة تقنيات الوراثة الجزيئية والتي تؤدي إلى تحويل المادة الوراثية في النبات والحيوان والأحياء الدقيقة والخلايا ووحدات الأحياء الأخرى، وتغييرها بطرق لا يمكن الحصول عليها بالتزاوج والتوالد والاتحاد الطبيعي، وتشمل أساليب الهندسة الوراثية اقتران DNA، دمج الخلية، والحقن الدقيق والكبير، طريقة الكبسولة، حذف المورث، التضاعف بالإضافة إلى نقل نواة الخلية الجسمية (الاستنساخ الحيواني)، ولا تشمل الهندسة الوراثية الكائنات الناتجة من تقنيات التزاوج، ونقل مورثات خلية بكتيرية إلى أخرى، والتهجين الطبيعي.

قبول الشهادة السابقة: الإجراءات التي يجوز بموجبها لجهة منح الشهادات قبول الشهادة السابقة للمنتجات في سلسلة الإنتاج التي صدرت من جهات منح شهادات أخرى، وبناء على ذلك يتمكن المشغل من استعمال أو تصنيع تلك المنتجات.

شهادة سلسلة الإنتاج: التأكيد الممنوح من جهة منح الشهادات بأن أي منتج تم استعماله من قبل مشغل للحصول على منتج آخر خاضع لنظام منح الشهادات الخاص بها، قد تم منحه الشهادة (كما يجب الرجوع إلى تفسير قبول الشهادة السابقة).

شهادة المطابقة: المستند الذي تصدره جهة منح الشهادات تعلن فيه بأن عملية ما تتطابق مع مقاييس الإنتاج أو التصنيع العضوي.

شهادة المعاملة التجارية: شهادة المنتج التي يعلن فيها بأن الكمية أو إرسالية البضائع آتية من إنتاج حاصل على الشهادة.

المطابقة: التطابق التام مع قانون الإنتاج العضوي ولوائحه التنفيذية وعلى وجه الخصوص المقاييس العضوية السورية.

التفتيش: زيارة الموقع من قبل جهة منح الشهادات للتحقق من أن تنفيذ أي عملية قد تم وفقاً لمقاييس الإنتاج أو التصنيع ومتطلبات منح الشهادات.

إعلان المصلحة: إعلان المصلحة الشخصية والمصلحة التجارية في العمل العضوي والذي يقوم به أولئك الذين لهم صلة بعملية منح الشهادات للتأكيد على حيادية الفرد.

منح الشهادات الثنائي أو المتعدد: منح الشهادات لعملية ما من قبل اثنتين (ثنائي) أو أكثر (متعدد) من جهات منح الشهادات.

التقويم: تقويم منهجي مبني على كافة المعلومات ذات الصلة بغرض إصدار قرار منح الشهادات، وفيما يتعلق بقرار منح الشهادات فإنه يشمل ولكن ليس مقتصرًا على التفتيش.

الاستثناء: تصريح يمنح للمشغلين بالاستناد إلى المقاييس العضوية السورية على أساس معايير محددة ومبررات وإجراءات واضحة، ولمدة محددة من الزمن.

الكمية: كمية من المنتجات المتشابهة يتم إنتاجها بالطريقة ذاتها و المكان ذاته ومغطاة بشهادة عملية تجارية واحدة.

توافق المدخل / المنتج: التدقيق الذي يقيم المنتج العضوي المتحصل عليه مقارنة بالمكونات الداخلة في إنتاجه، و حجم المبيعات في مقابل حجم المشتريات في حال العمليات التجارية.

التفتيش: زيارة الموقع من قبل جهة منح الشهادات للتحقق من أن تنفيذ أي عملية قد تم وفقا لمقاييس الإنتاج أو التصنيع ومتطلبات منح الشهادات.

المفتش: الشخص المعين من قبل جهة منح الشهادات للقيام بتفتيش أي عملية.

التدقيق الداخلي: نظام مراجعة و تقييم دوريين لأهداف وأداء البرنامج الذي تقوم به جهة منح الشهادات بنفسها.

نظام الجودة و الرقابة الداخلي: نظام الجودة الداخلي لمجموعة المزارعين كجزء من نظام ضمان جودة موثق يمكن جهة منح الشهادات من تفويض التفتيش السنوي على أحد أعضاء المجموعة إلى جهة محددة أو وحدة للعملية التي ستمنح الشهادة.

الخطة العضوية: خطة إدارة الإنتاج العضوي، أو عمليات التداول التي تم الاتفاق عليها من قبل المنتج أو المتداول، وجهة منح الشهادات، وتشمل خطط مكتوبة تتعلق بجميع أوجه الإنتاج الزراعي أو المتداول وفقاً لهذا القانون وتعليماته التنفيذية.

التحضير: التصنيع، أو الذبح، أو التعليب، أو الطبخ، أو التخمير، أو التجميد، أو تحضير المركبات، أو التخليل أو التحضير بغرض تأكيد الحفظ، التعبئة، أو التجميع، أو التسعير أو وضع العلامات وبطاقات البيان.

الاختبار: إجراءات التحليل الرسمي المؤكد الذي يكشف ويحدد ويقيس وجود أثر متبقي من مواد كيماوية أو نواتج استقلابها أو منتجات متحللة في المنتجات الزراعية المصنعة أو الخام، وبشمل التحليل الكمي للكائنات المعدلة وراثياً لاكتشاف وجود بقايا منها.

تتبع الأثر (Traceability): التدقيق للتحقق من سلسلة الإنتاج اعتباراً من المنتج رجوعاً إلى مدخلات الإنتاج.



الفصل الثاني

الإدارة



مجال التطبيق

يطبق في مجال الإطار المؤسسي للإنتاج العضوي والقواعد الداخلية لإجراءات اللجنة السورية للإنتاج العضوي وقواعد صياغة وإجازة خطة الإنتاج العضوي وتنظيم السجلات ويبين دور ومهام مكتب الإنتاج العضوي.



يقوم المكتب بالمهام الآتية:

أ

1 مراقبة تطبيق وتنفيذ قانون الإنتاج العضوي.

1

2 إعداد خطة الإنتاج العضوي ومتابعة تنفيذها.

2

3 منح الترخيص لجهات منح الشهادات والإشراف عليها وتخصيصها برمز (كود) معين.

3

4 القيام بتحليل البيانات وحفظها بما في ذلك خطط الإنتاج السنوية للمشغلين، الإنتاج حسب الفئات، منح الشهادات، العقوبات، الشكاوي، نتائج التحاليل، التقارير السنوية لجهات منح الشهادات وأي بيانات أخرى تعتبر ضرورية لعمل المديرية.

4

5 جمع المعلومات الإحصائية اللازمة لعمل المديرية.

5

6 تحديد معايير التقييم لتصنيف المشغلين بحسب درجة المخاطر.

6

تشجيع المشغلين على الإنتاج العضوي.

7

الترويج لتجارة المنتجات العضوية عن طريق تقديم المساعدة والدعم للمصدرين، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية لا سيما وزارة الاقتصاد لتسهيل تسويق المنتجات العضوية السورية المعدة للتصدير.

8

حفظ السجلات المنشأة بموجب قانون الإنتاج العضوي.

9

تحديث قوائم المواد المسموح بها والغير مسموح بها والمسموح بها بشروط والتأكد من تطابقها مع المقاييس الدولية المرجعية، واقتراح ونشر القوائم الإضافية للمنتجات التجارية وأسماء العلامات المناسبة للإنتاج العضوي.

10

تسهيل تسجيل وإدخال مستلزمات الانتاج العضوي من مواد إدارة الآفات وخصوبة التربة التي لا تخضع للقوانين والأنظمة الحالية النافذة في القطر بالتعاون مع الجهات المختصة.

11

حفظ قائمة بجهات المراقبة ومنح الشهادات المعترف بأنها مؤهلة للقيام بمهمة ضمان الرقابة ومنح الشهادات في الدول الأخرى في حالة عدم وجود اتفاق تكافؤ معها.

12

تطبيق خطة رقابة لجهات منح الشهادات للتأكد من التزام المشغلين بتطبيق هذا القانون.

13

يقوم مدير المكتب بالمهام الآتية:

ب

1 الموافقة على منح وتجديد ترخيص جهات منح الشهادات، إيقاف وسحب الترخيص من الجهات التي تفقد أهليتها للتفويض.

2 إعلان معادلة الأنظمة الأجنبية للإنتاج العضوي ومنح الترخيص لاستيراد المنتجات العضوية الأجنبية.

3 العمل على تكافؤ قانون الإنتاج العضوي السوري مع الأنظمة العضوية الخارجية.

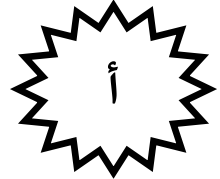
4 إجازة إجراءات داخلية لضمان سرية المشغلين العضويين وجهات منح الشهادات ومنع التضارب في المصالح.

5 الاضطلاع بأي مهام أخرى مضمنة في قانون الإنتاج العضوي.

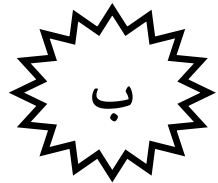
6 الأخذ بالحسبان خلال عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام كافة نصائح وتوجيهات اللجنة السورية للإنتاج العضوي.

اللجنة السورية للإنتاج العضوي

تضمن اللجنة السورية للإنتاج العضوي (المشار إليها لاحقاً
باللجنة) مشاركة مختلف الأقسام والمعنيين وذوي الصلة
بالإنتاج العضوي.



تمارس اللجنة المهام الآتية:



توفير البيانات والمشاركة في صياغة خطة الإنتاج العضوي بناءً على طلب
مكتب الإنتاج العضوي.

1

اقتراح التعديلات على القواعد والسياسات التي تحكم الإنتاج العضوي.

2

تحقيق رأي مشترك حول أي مسألة ذات علاقة بالإنتاج العضوي بناءً على
طلب من الوزير أو المكتب أو ثلث الأعضاء.

3

الطلب من مكتب الإنتاج العضوي معلومات حول تنفيذ خطة الإنتاج العضوي.

4

تقديم توصيات للمكتب حول تعديل المقاييس العضوية السورية وقائمة المواد المسموح بها.

5

إجازة التعديلات على اللوائح وقائمة المواد كما هو منظم بهذا القانون وذلك بقرار من الوزير.

6

مناقشة وتبني الآراء المشتركة حول أي مسألة وضعت في جدول أعمال الاجتماعات أمام اللجنة من قبل الرئيس أو ثلثي الأعضاء.

7

تعزيز التنسيق فيما بين الجهات الممثلة في اللجنة لتحقيق أهداف الإنتاج العضوي.

8

اقتراح ودراسة كل ما من شأنه تطوير قطاع الزراعة العضوية سواء من حيث تقديم التسهيلات أو الدعم أو التشجيع أو القوانين.

9

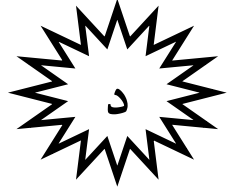
1

2

3



يقوم مدير المكتب بمهام أمين سر اللجنة وهي:



1 اقترح خطة الاجتماعات العادية.

1

2 جدولة وتنظيم الاجتماعات وتحضير جدول الأعمال وصياغة محاضر الاجتماع والموافقة عليها من قبل الأعضاء.

2

3 تأكيد التواصل والتنسيق فيما بين اللجنة ومكتب الإنتاج العضوي.

3

4 دراسة الطلبات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بنشاطات مكتب الإنتاج العضوي.

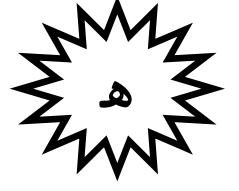
4

5 إعداد ومد الأعضاء بوقائع وجدول أعمال الاجتماعات لإجازتها.

5



مهام أعضاء اللجنة:



دراسة ومتابعة جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات المرفوعة من أمين السر.

1

حضور الاجتماعات وتحضير المناقشات.

2

تمثيل مصالح ووظائف وآراء المؤسسات التي يمثلونها.

3

المشاركة في مجموعات العمل وتقديم مداخلات في الآراء المشتركة والتصويت على النص النهائي لهذه الآراء.

4

مناقشة أي موضوع معروض في جدول الأعمال من قبل أي عضو وتحضير آراء مبررة بناء على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء.

5

التمثيل باللجنة:

9

تشكل اللجنة بقرار من الوزير وتتألف من:

1

- وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً.
- معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً ونائباً للرئيس.
- مدير مكتب الإنتاج العضوي عضواً وأميناً للسر.
- ممثل مديرية الإرشاد الزراعي عضواً.
- ممثل مديرية التخطيط والتعاون الدولي عضواً.
- ممثل مديرية الإنتاج النباتي عضواً.
- ممثل مديرية وقاية النباتات عضواً.
- ممثل مديرية الإنتاج الحيواني عضواً.
- ممثل مديرية التسويق الزراعي عضواً.
- ممثل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية عضواً.
- ممثل وزارة التعليم العالي (كليات الزراعة) عضواً.
- ممثل وزارة الصحة عضواً.

- ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً.
- ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك عضواً.
- ممثل وزارة الدولة لشؤون البيئة عضواً.
- ممثل وزارة الصناعة عضواً.
- ممثل الجمعية العربية السورية للجودة عضواً.
- ممثل اتحاد غرف الزراعة عضواً.
- ممثل المنتجين العضوين الأساسيين عضواً.
- ممثل الاتحاد العام للفلاحين عضواً.

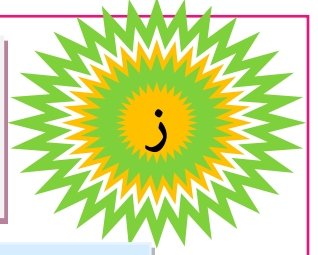
يجوز للوزير تعيين أعضاء آخرين من الجهات العامة أو المجموعات المعنية التي لها علاقة بالإنتاج العضوي.

2

في الحالات التي يكون فيها اختصاص الممثل غير ملائم لعمل اللجنة يجوز للوزير أن يوقف عضويته وأن يطلب من الجهة المعنية تعيين ممثل جديد لها.

3

يكون لأعضاء اللجنة الحقوق والواجبات الآتية:



الحق في التعبير عن آرائهم وإدراجها في محاضر الاجتماعات ولهم حق التصويت.

1

المشاركة الفعالة في مجموعات العمل وتحديث معلوماتهم في المواضيع كلما كان ذلك مطلوباً.

2

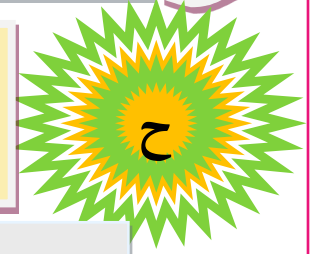
مناقشة أي مسألة مقترحة من الرئيس وأمين السر.

3

المساهمة في صياغة خطة الإنتاج العضوي.

4

اجتماعات اللجنة:



تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الرئيس أو نائبه وثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

1

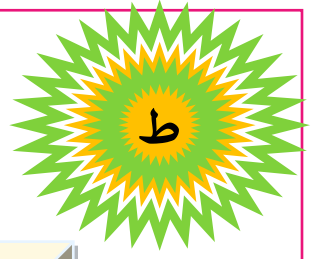
تجتمع اللجنة دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة.

2

يجوز للأعضاء الطلب من الرئيس دعوة خبراء خارجيين للانضمام لاجتماعات اللجنة ولا يحق للخبراء الذين تم دعوتهم التصويت.

3

اللجان الفرعية:



يجوز للوزير بناءً على اقتراح من أمين السر، أو أغلبية الأعضاء، إنشاء لجان فرعية من بين أعضائها ومدعمة، عند الضرورة، بخبراء خارجيين.

1

تلتزم اللجان الفرعية بالآتي:

- جمع البيانات والقيام بأبحاث لصالح اللجنة.
- تحليل المسائل ذات الصلة والحقائق أو مسودة مقترحة للقرارات المشتركة أو أوراق الآراء.

2

يجوز للوزير دعوة خبراء خارجيين للمشاركة في اللجان الفرعية ويقوم الخبراء الخارجيين بالمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية وتقديم النصح والإفصاح عن آرائهم في المسائل المطروحة للنقاش.

3

تبلغ التوصيات التي تتخذها اللجان الفرعية للجنة لمناقشتها.

4

خطة الإنتاج العضوي

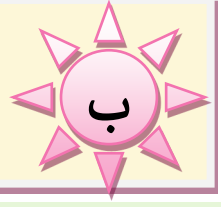
المادة 5

تهدف خطة الإنتاج العضوي إلى:



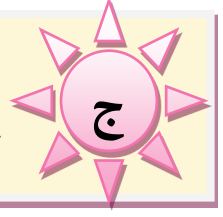
1. تحديد أهداف وتوجهات وبرامج أنشطة الإنتاج العضوي ودور ومسؤوليات الجهات العامة والخاصة ذات الصلة.
2. تنمية الإنتاج العضوي عن طريق تشجيع السياسات والنشاطات الداعمة في برامج التنمية الريفية بما في ذلك حملات التوعية، ونشاطات بناء القدرات، والحوافز، وصناديق التعويضات، والقروض ذات الفوائد البسيطة، وبرامج التدريب، والبيانات الميدانية للمزارعين، وتسهيل إدارة أرض المرعى العضوي في البادية وتربية الحيوانات فيها من قبل البدو الرحل، ودعم المصدرين، وإقامة المنشآت الجمركية الملائمة وآليات الدعم الأخرى.
3. الإعلام والمشاركة في المنتديات والمنظمات العضوية الدولية.
4. تعزيز المبادرات للاعتراف بقانون الإنتاج العضوي السوري من قبل الدول المستهدفة وعلى المستوى الدولي.
5. تشجيع وتقديم المسوغ لبرامج بحوث معينة لضمان الاستدامة العلمية لممارسات الزراعة العضوية.
6. تشجيع وتسهيل الوصول إلى السوق العضوية المحلية والدولية عن طريق إقامة معارض محلية والمشاركة في المعارض الدولية التخصصية والدعاية والإعلان بكافة أنواعها.
7. تشجيع وتمكين منح شهادات للمنتجات العضوية.

ب مكونات خطة الإنتاج العضوي:



1. تحديد دور كل وزارة أو مديرية أو قسم معني في تنفيذ الخطة وعلى وجه الخصوص مديريات الإنتاج النباتي، ووقاية النباتات، ووزارات الاقتصاد والتجارة والصناعة والجهات المعنية بالجودة.
2. تنسيق نشاطات الوزارات والمديريات والأقسام المختلفة ذات الصلة وفقا لتوجيهات مكتب الإنتاج العضوي.
3. تمكين نشاطات منح الشهادات.
4. الوسائل التي يتم بموجبها التحقق بأن المنتجات العضوية تفي بجميع المتطلبات المضمنة في المقاييس الوطنية والدولية المرجعية وكذلك المقاييس الأخرى المطلوبة من الأسواق الخارجية.
5. الأهداف المحددة ومصادر التمويل لبرامج البحث في الإنتاج العضوي.
6. برنامج للحوافز والتدابير لدعم وتطوير الإنتاج العضوي وتشجيع التجارة الخارجية لهذه المنتجات.
7. برامج لرفع مستوى التوعية والبيانات وبناء القدرات في الإنتاج العضوي.
8. أنشطة لتشجيع تشكيل مجموعات المنتجين العضويين ولتنفيذ نظام الرقابة الداخلي.
9. أعمال ترويجية لقطاع الإنتاج العضوي على المستوى الدولي.

ج إجراءات صياغة ومراجعة خطة الإنتاج العضوي:



1. يقوم المكتب بالطلب من الجهات ذات الصلة والمهتمة بالإنتاج العضوي أن يقدموا معلومات عن نشاطاتهم المخططة والمتوقعة في الإنتاج العضوي سنوياً.
2. يقوم المكتب بعد الأخذ في الاعتبار هذه المعلومات بصياغة مقترح خطة الإنتاج العضوي ورفعها لأعضاء اللجنة قبل أربعة أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة لوضع مقترحاتهم بهذا الخصوص.
3. يقوم المكتب بعد الأخذ في الاعتبار التوصيات المرفوعة له من قبل اللجنة بصياغة المسودة النهائية لخطة الإنتاج العضوي.
4. يجوز لمدير المكتب اقتراح تعديلات على خطة الإنتاج العضوي بعد مناقشتها مع اللجنة وذلك في الحالات التالية (في حالة حدوث تغييرات في وضع الإنتاج العضوي الوطني، أو المقاييس الدولية، أو القواعد المرجعية، أو إذا برزت ظروف جديدة).
5. يقوم مكتب الإنتاج العضوي بتنسيق الإجراءات لإعداد وثيقة الخطة الجديدة في مدة ستة أشهر قبل نهاية فترة صلاحية خطة الإنتاج العضوي الحالية والمحددة بخمس سنوات.



6. تصدر الخطة بقرار من الوزير.

السجلات

المادة 6

أ يقوم المكتب بحفظ السجلات المنشأة بموجب قانون الإنتاج العضوي:

تتضمن على الأقل سجل المشغلين العضويين وسجل جهات منح الشهادات. يتم الاحتفاظ بالسجل في شكل كتاب بغلاف خارجي مقوى بصفحات مرقمة ونسخة إلكترونية مماثلة.

ب سجل المشغلين العضويين:



يشتمل السجل على الأقسام الآتية:

1. المنتجين والموزعين والمصنعين العضويين.
2. الموردين والمصدرين العضويين.
3. مجموعات المزارعين العضويين.



ج سجل جهات منح الشهادات:

1. تم تسجيل جهات منح الشهادات عند ترخيصها.
2. يجب أن يتضمن سجل جهات منح الشهادات المعلومات الآتية:
 - اسم وتفاصيل الاتصال بجهات منح الشهادات، رمز (كود) العمل الوطني ومعلومات عن المدير أو الشخص العادي الذي يتحمل المسؤولية القانونية.
 - الرمز (الكود) المخصص للجهة في لحظة الترخيص.
 - لاعتماد وفق أحدث نسخة من الإيزو 65
 - مجالات منح الشهادات التي تفصل العمليات العضوية التي يتم بموجبها منح الترخيص.
 - تاريخ ومدة الترخيص.
 - برامج أخرى لمنح شهادات المشاريع العضوية أو غير العضوية المقدمة من جهات منح الشهادات.
 - فيما يتعلق بجهات منح الشهادات التي أوقفت أو تلك التي تم سحب ترخيصها فيجب توضيح رقم وتاريخ القرار الذي تم بموجبه تنفيذ سحب الترخيص.

السرية:

د



١- يلتزم المكتب بسرية معلومات العمل والبيانات الأخرى المقدمة من جهات منح الشهادات.

٢- يجوز إعلان البيانات الآتية:

• بالنسبة لجهات منح الشهادات:

- اسم وتفاصيل الاتصال بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم والموقع الإلكتروني إن وجد.

- العنوان القانوني.

- تاريخ الترخيص.

- رمز (كود) العمل ورمز (كود) التسجيل في سجل جهات منح الشهادات.

- العمليات العضوية الحاصلة على الشهادة.

- الشعارات أو العلامات.

• بالنسبة للمشغلين العضوين:

- الاسم وتفاصيل الاتصال.

- العمليات العضوية الحاصلة على الشهادة.

- رمز (كود) التسجيل في سجل المشغلين.

- جهات منح الشهادات التي تصدق منتجاتها أو تمنح الشهادة للمجموعة في حالة مجموعات المزارعين.



الفصل الثالث

المقاييس العضوية السورية ولائحة المواد المسموح بها



القسم الأول: المقاييس العضوية السورية

المادة 7

إجازة المقاييس العضوية السورية ولائحة
المواد المسموح بها

يقوم المكتب بالإجراءات اللازمة لاعتماد المقاييس العضوية
المنظمة بموجب المادة 10 من قانون الإنتاج العضوي وينظم
إجراءات تعديلها.

أ



تختص اللجنة بالموافقة على لائحة المواد المسموح بها التي
تستخدم في الإنتاج العضوي والتي تم تنظيمها بموجب المادة 11
من قانون الإنتاج العضوي وتنظم إجراءات تعديلها.

ب

تعديل المقاييس

المادة 8

يقوم المكتب بمراجعة المقاييس بصفة مستمرة ومراقبة تطابقها مع المقاييس الدولية المرجعية بعد اعتمادها من قبل اللجنة .

أ

يجوز للمكتب أن يقترح على الوزير اجراء تعديلات في المقاييس العضوية السورية أو إدراج مقاييس جديدة بغرض:

1. تأكيد التطابق مع المقاييس الدولية المرجعية.
2. الاستجابة إلى مصالح جديدة كمنتجات غير معهودة أو نشوء مخاطر جديدة.
3. مواءمة المقاييس مع المتغيرات في الظروف أو الاحتياجات الوطنية.

ب



إجراءات تعديل المقاييس

يجوز أن تبدأ إجراءات صياغة مقاييس جديدة وتعديل المقاييس الحالية باقتراح من المكتب أو من أغلبية أعضاء اللجنة.

أ

يقوم المكتب بتحليل مقترحات تعديل المقاييس التي تم استلامها من:

1. المشغلين العضوين المسجلين بما في ذلك مجموعات المزارعين العضوين.
2. جهات منح الشهادات المرخصة.
3. موردي ومصدري المنتجات العضوية المسجلين.
4. أي شخصيات خاصة أخرى ذات اهتمام بالإنتاج العضوي.

ب





يجوز لمدير المكتب الموافقة على الاستثناءات المؤقتة من المقاييس العضوية السورية والتي يجوز أن تشتمل على التدابير الآتية:

1. تأكيد بداية الإنتاج العضوي أو استمراره في الحيازات التي تواجه عقبات هيكلية أو جغرافية أو مناخية.
2. تأكيد إمكانية الحصول على العلف، والبذور ومواد الإكثار الخضري، والحيوانات الحية والمدخلات الزراعية الأخرى، والإضافات الغذائية وإضافات العلف، والمكونات من منشأ زراعي عندما تكون هذه المدخلات المنتجة عضوياً غير متوفرة تجارياً.
3. حل المشكلات المحددة المتعلقة بالتربية العضوية للحيوانات.
4. السماح للإنتاج العضوي بالانتعاش أو الاستمرار في حالات الكوارث.
5. تجنب مخاطر الآفات عندما يكون هذا الإجراء الفني هو الوحيد المتوفر.
6. معالجة الظروف البيئية والاجتماعية المحددة التي تبرر ذلك.

يجب أن تكون الاستثناءات المؤقتة وفقاً للمعايير الدولية وألا تعرض مطابقة الإنتاج العضوي الموجه للأسواق الخارجية للخطر.

ب

يجب أن تكون الاستثناءات المؤقتة لمدة محددة تستند الى ظروف موضوعية وتخضع للإشراف تبعا لذلك.

ج

يقوم المكتب بوضع الإجراءات لبدء وإدارة وإنهاء الاستثناءات المؤقتة والإعلان العام.

د

لا يجوز لجهات منح الشهادات منح الاستثناءات المؤقتة للمشغلين بمبادرة ذاتية منها.

هـ



القسم الثاني: لائحة المواد المسموح بها

إجراءات إنشاء و تعديل لائحة المواد المسموح بها

المادة 11

أ يجوز للمكتب واللجنة اقتراح إنشاء وتعديل لائحة المواد المسموح بها.

ب تشمل التعديلات إدراج مواد أو منتجات جديدة أو حذفها من القائمة أو
تعديلات في الاستعمالات والكمية أو الشروط أو المنتجات المرافقة لأي

مادة.

ج يجب أن تصحب مقترحات تعديلات قائمة المواد المعتمدة ملفا يتضمن
المعلومات الآتية:

1. معلومات مفصلة عن مقدم المقترح (مثال ذلك: الاسم والعنوان ورقم الهاتف).

2. تفاصيل المادة بما في ذلك المعلومات الكيميائية والاسم الشائع .

3. الاستعمال الحالي للمادة بما في ذلك الاستعمال كمبيد للآفات أو علف الحيوانات أو مكونات أو إضافات أو مساعدات التصنيع أو كمكونات غير زراعية أو كمعقم أو كمطهر.

4. المبررات لاستعمال المادة أو إزالتها من الإنتاج أو تداول المنتج العضوي بما في ذلك وجود البدائل العضوية وتوفرها تجارياً.

5. إذا استعملت للمحاصيل أو المواشي فيجب توضيح معدل المادة وكيفية تطبيقها وفي حالة استعمالها للتداول (بما في ذلك التصنيع) فيجب توضيح آلية عمل المادة.

6. المصدر والخواص الفيزيائية ونمط التفاعل الكيميائي للمادة بما في ذلك:

- التفاعلات الكيميائية مع مواد أخرى وخاصة المواد المستعملة في الإنتاج العضوي.

- السمية والثبات في البيئة.

- الآثار البيئية الناتجة عن استعمال المادة وتصنيعها.

- الآثار المترتبة على صحة الإنسان.

- الآثار على كائنات التربة، أو المحاصيل أو المواشي.

7. معلومات السلامة المتعلقة بالمادة بما في ذلك المخاطر المحتملة أو آثارها على البيئة أو صحة الإنسان أو النظام البيئي للمزرعة.

المادة 12

المعايير الفنية لتعديل لائحة المواد المسموح بها

يجب أن تراعي التعديلات على المواد المسموح بها الاعتبارات الآتية:

استعمالها المقترح ومطابقتها للمبادئ الخاصة بالإنتاج العضوي حسبما نص عليه هذا القانون والتعليمات التنفيذية.

1

الضرورة الفعلية للمادة للإنتاج المستدام أو تصنيع المنتجات الزراعية العضوية ومدى مطابقتها مع نظام الزراعة المستدامة.

2

أن يكون منشؤها نباتي أو حيواني أو جرثومي أو معدني إلا إذا كانت هذه المنتجات أو المواد غير متوفرة بكميات أو أنواع كافية من تلك المصادر، أو في حال عدم توفر البدائل.

3

في حالة أن المنتجات ليست نباتية أو حيوانية أو من منشأ جرثومي أو معدني وأنها لا تتطابق مع شكلها الطبيعي، فإن شرط استعمالها هو منع التماس المباشر مع الأجزاء المستهلكة من المحصول.

4

بالنسبة للعلف من المنشأ المعدني، أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو طلائع الفيتامين أن تكون من منشأ طبيعي، وفي حالة عدم توفر هذه المواد فيمكن ترخيص استعمال مواد مشابهة محددة كيميائياً بشكل جيد.

5

احتمالات التفاعل الكيميائي الضار مع المواد الأخرى المستعملة في أنظمة الإنتاج العضوي.

6

السمية وآلية عمل المادة أو نواتج تفككها أو أي ملوثات ومدى ثباتها ومناطق تركيزها في البيئة.

7

احتمالات التلوث البيئي أثناء التصنيع أو الاستعمال أو سوء الاستعمال أو التخلص من هذه المواد.

8

أثر المادة على صحة الإنسان.

9

آثار المادة على التفاعلات الحيوية والكيميائية في النظام البيئي الزراعي بما في ذلك الآثار الفيزيولوجية على الكائنات الحية في التربة (بما في ذلك نسبة الملح وقابلية الذوبان في التربة) والمحاصيل والحيوانات.

10

بدائل استعمال المادة من حيث الممارسات أو أي مواد متوفرة أخرى.

11

التطابق مع المقاييس الدولية المرجعية.

12



الفصل الرابع

منح الشهادات العضوية



مجال التطبيق

المادة 13

يتضمن قواعد وإجراءات منح الشهادات بما في ذلك الآتي:



أ ترخيص جهات منح الشهادات.

ب مراقبة جهات منح الشهادات.

ج إجراءات منح الشهادات للإنتاج العضوي.

د الحد الأدنى من متطلبات التفتيش لمنح الشهادات للإنتاج العضوي.

القسم الأول: جهات منح الشهادات

التزامات جهات منح الشهادات

المادة 14

يجب على جهات منح الشهادات الالتزام بالآتي:

 أ إعداد وتحديث وتنفيذ برنامج منح الشهادات العضوية ونظام إدارة الجودة وفقاً لهذا القانون وتعليماته التنفيذية وذلك بسياسات وإجراءات موثقة لمنح الشهادات العضوية بما في ذلك المجالات التي تغطيها عملية منح الشهادات، التفتيش، وطرق منح الشهادات، والعينات، وإجراءات الاختبار، بالإضافة إلى الحدود المقبولة للأثر المتبقي أو التلوث في المنتجات، أو المدخلات، أو التربة، أو الماء ليكون مطابقاً للإنتاج العضوي (وفي الالتزام أيضاً بأحكام سلامة الأغذية والقانون البيئي) ومعايير التفتيش غير المعلن.

 ب إعداد وتطبيق خطة رقابة سنوية بناء على تقييم المخاطر الخاصة بالمشغلين، ويشمل ذلك الزيارات غير المعلنة وتسليمها للمكتب مرة واحدة في السنة وعند الطلب.

ج الاستجابة إلى طلبات طالبي الحصول على الشهادة العضوية في المجالات التي تمنح فيها الشهادة دون النظر إلى الحجم أو العضوية في أي جمعية أو مجموعة وبحسب أهليتهم الإدارية ومنح الشهادات لأعمالهم في الوقت المحدد، وذلك عند وفائهم بمتطلبات قواعد الإنتاج العضوي.

د تزويد المشغلين الذين يريدون الحصول على الشهادة بمعلومات محدثة عن قانون الإنتاج العضوي والمقاييس العضوية السورية، وقائمة المواد المسموح بها والرسوم المطبقة عليهم.

هـ الاحتفاظ بجميع قيود المشغلين الخاضعين لبرنامج منح الشهادات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بما في ذلك الشهادات التي صدرت، وحدات الأرض، عدم الالتزام المكتشف، التدابير التي طبقت لتصحيح عدم الالتزام.

و إحالة معلومات عن المشغلين العضوين إلى المكتب.

ز إبلاغ نتائج نشاطات الرقابة للمكتب كل سنة و كلما طلب ذلك، وإبلاغ المكتب بأي عدم تطابق أو احتمال جوهري بعدم التطابق يكتشف خلال الأنشطة الرقابية.

تطبيق إجراءات موثقة في حالة عدم التزام المشغلين.

ح

مراقبة العمليات الخاصة بالتعاقد الفرعي وفقا للإجراءات المقررة.

ط

الاعتراف بالشهادات السابقة الصادرة عن جهات منح شهادات مرخصة أخرى.

ي

تبادل المعلومات مع جهات منح الشهادات الأخرى والسلطات المختصة، عند الحاجة، بغرض ضمان رقابة مناسبة لسلسلة الإنتاج بما في ذلك التوافق بين مدخلات ومخرجات العمليات والتحقق من منح الشهادات للمكونات.

ك

ضمان الحيادية والسرية وتطبيق إجراءات لمنع تضارب المصالح.

ل

الابتعاد عن تقديم المساعدة الاستشارية والفنية التي قد تؤثر على موضوعيتها وحياديتها أثناء عملية منح الشهادات، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة مقتصرة على تلك ذات الصلة بخدمة منح الشهادات المقدمة وليس مساعدة للحصول على المطابقة مع هذا القانون.

م

ن عدم الدخول في تجارة المنتجات المرخصة أو الترويج لمنتجات فردية ,
ويجب على مانحي الشهادة ألا يقدموا طلبات فردية على أساس
احتياجات المشترين إفرادياً.

س تطبيق جميع إجراءات التصحيح بالوقت المناسب حسبما يطلبه
المكتب ليكون متفقا مع هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

ع وضع الإجراءات في الموضع الصحيح للرد على الشكاوى المستلمة من
عملاء أو أطراف آخرين وحلها فيما يتعلق بالتعامل مع عملية منح
الشهادات.

ف تسهيل نشاط المراقبة التي يقوم بها المكتب والخضوع لتقييم دوري
على أرض الواقع، ومراقبة وتقويم لعدة مرات في السنة من قبل جهات
الاعتماد والترخيص.

ص يجعل تفاصيل الاتصال والمعلومات المتعلقة بأنشطة منح الشهادات
الحاصلة على الاعتماد بموجبها متاحة للجميع.

تضارب المصالح

يجب على جهات منح الشهادات منع تضارب المصالح عن طريق:

استبعاد الموظفين الذين لهم مصالح في العمليات من اتخاذ قرارات التفتيش ومنح الشهادات.

أ

عدم السماح لموظفيهم بقبول أموال أو هدايا، أو امتيازات من أي نوع، فيما عدا الرسوم المقررة، من المشغلين العضوين الذين تم تفتيشهم.

ب

التأكيد بأن تقييم التفتيش والقرار بمنح الشهادة لمشغل ما تم إجراؤهما من قبل شخص أو مجموعة مختلفة عن الذين قاموا بتفتيش الموقع.

ج



السرية والمعلومات العامة

أ

يجب على جهة منح الشهادات ضمان سرية المعلومات المتحصل عليها من كافة المستويات في مؤسساتها، ويشمل ذلك وضع إجراءات موثقة للحفاظ على السرية بما في ذلك معالجة البيانات.

ب

تكون لجهة منح الشهادات أيضاً سياسات موثقة عن المعلومات المتوفرة للعامة، وتتضمن هذه المعلومات على الأقل:

1. وصف عام عن جهة منح الشهادات بما في ذلك معلومات عن نشاطات ومجال منح الشهادات.
2. قائمة محدثة عن المشغلين الحاصلين على الشهادة، بما في ذلك الأسماء، والمواقع وفئات المنتجات الحاصلة على الشهادة.
3. نسخة محدثة من هذا القانون ولوائحه التنفيذية، بما في ذلك المقاييس العضوية السورية وقائمة المدخلات المسموح بها.
4. قائمة التعرف والأجور.

مراقبة جهات منح الشهادات

يجب على المكتب أن:

أ ينشئ. ويطبق إجراءات للتحقق من أن جهة منح الشهادات تقوم بالتفتيش بطريقة موضوعية وفعالة.



ب ينشئ. ويطبق إجراءات رقابة ومراقبة للتحقق من مطابقة المنتجات الموسومة ببطاقة بيان عضوية.



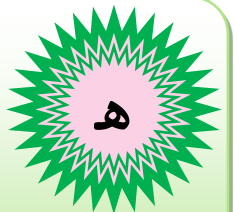
ج يتسلم الطلبات والاعتراضات من المشغلين العضوين على قرارات جهات منح الشهادات.



د يتسلم الادعاء من العامة ضد المنتجات العضوية الموجودة في السوق أو في أي وضع آخر والتي قد تخالف هذا القانون لعناصر منح الشهادات.



ه يحقق في أي عدم التزام محتمل من قبل جهة منح الشهادات لقواعد الإنتاج العضوي ويوجه جهات منح الشهادات لتصحيح أي عدم



مطابقة.

القسم الثاني: قواعد ترخيص جهات منح الشهادات

متطلبات عامة

المادة 18

يتم تنظيم ترخيص جهات منح الشهادات وفقا لقانون الإنتاج العضوي وتعليماته التنفيذية هذه.

أ

يجوز لأي شخص قانوني يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في قانون الإنتاج العضوي، ووفقا لهذه التعليمات أن يتقدم للمكتب بطلب الحصول على الترخيص.

ب

متطلبات الترخيص

المادة 19

يقوم المكتب بمنح ترخيص لجهة منح الشهادات إذا ثبت له بأن هذه الجهة:

ملتزمة بالمواصفات والواجبات المنصوص عليها في المواد 14 و 15

أ

قد سددت أجور الخدمات المقدمة من الوزارة بمبلغ قدره (1500000 ل.س) مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية عند حصولها على الترخيص للعمل ضمن الاراضي السورية وعند تجديد الترخيص.

ب

ترخيص جهات منح الشهادات

يقوم المكتب بمنح ترخيص العمل لجهة منح الشهادات عند توافر الدليل بأن جهة منح الشهادات المتقدمة بالطلب:

أ مسجلة كمشغل عمل وفقاً لنظام تسجيل الأعمال الوطني.

ب معتمدة وفق متطلبات الأيزو 65 أو أي نظام اعتماد عالمي مكافئ من قبل جهة اعتماد معترف بها دولياً للقيام بمنح شهادات الإنتاج العضوي.

ج مقتدرة مالياً ولها ترتيبات للوفاء بالالتزامات الناشئة عن عملياتها.

د تتمتع ببنية تشغيل تعزز الثقة في عملية منح الشهادات وعلى وجه الخصوص تتمتع بهيكلية وثائقية تضمن الحيادية وتبتعد عن تضارب المصالح تنفيذاً لسياسة عدم التمييز وتمكن جميع الاعضاء المعنيين من المشاركة.

تقديم طلب الترخيص

المادة 21

يجب على طالبي الترخيص كجهات منح شهادات أن يتقدموا بطلباتهم إلى المكتب على أن تتضمن الآتي:

أ

1. اسم العمل، نوع الجهة، الهيكل التنظيمي، موقع المكتب الرئيسي، وأي مكاتب فرعية في البلاد، العنوان البريدي، اسم الممثل القانوني، ورقم (كود) تشغيل العملية الصادر عن وزارة الصناعة.
2. مجال أو مجالات التشغيل التي طلب الترخيص لها (محاصيل، جمع النباتات البرية، الإنتاج الحيواني، شهادات مجموعات المزارعين، التداول، التصنيع، التسويق، الاستيراد والتصدير).
3. شهادة اعتماد وفقاً لأحدث نسخة منشورة من الأيزو 65 صادرة من جهة اعتماد معترف بها عالمياً.
4. نسخة من دليل الجودة، ودليل التشغيل، وإجراءات تنفيذية موثقة لمنح الشهادات، وقائمة بعدم التزام المشغلين، والعقوبات في حال عدم الالتزام.
5. إثبات دفع الأجور لتقييم الطلب حسبما هو مجاز في المكتب.

يقدم الطلب وفق نموذج طلب الحصول على الترخيص المعتمد.

ب

يقوم المكتب عند استلام طلب الترخيص بـ:

أ

1. إجراء فحص أولي للتأكد من مطابقة المستندات المقدمة مع ما جاء في هذا القانون وتعليماته التنفيذية.
2. التحقق من أن مقدم الطلب لديه موارد مالية وفنية وبشرية مناسبة للقيام بمهامه.
3. التأكد من أن قائمة عدم المطابقة والعقوبات، في حالة عدم المطابقة، جاءت وفقاً للمعايير المرجعية المجازة من المكتب.
4. القيام بتفتيش أولي للموقع لفحص المقدرات وفقاً لإجراءات محددة.
5. يرسل إلى مقدم الطلب إخطاراً بنتائج هذه الإجراءات.

1. يجب على المكتب التأكد بأن إجراءات الترخيص قد استكملت في الوقت المحدد، فإذا كان القرار النهائي غير جاهز خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ استلام الطلب فيجب على المكتب تبرير التأخير بإخطار مكتوب لجهة منح الشهادات وتحديد موعد نهائي جديد.

ب

قرار الترخيص

المادة 23

أ

يصدر المكتب قرارا بالترخيص، أو بالتخفيض المشروط بإجراء تصحيح عدم المطابقة، أو يتم رفض منح الترخيص، ويصدر القرار خلال 3 أشهر من تاريخ استلام الطلب ويتم إخطار مقدم طلب الترخيص في حالة الحاجة لمدة إضافية للتقييم.

ب

يتضمن قرار الترخيص، مجال الترخيص وواجب مقدم الطلب في تقديم التقارير، رقم التسجيل المخصص، تاريخ بداية ونهاية فعالية الترخيص، والمجالات التي يسمح بمنح الشهادة لها إضافة إلى شروط وأحكام الترخيص بما في ذلك واجبات تقديم التقارير وتحديث المعلومات، ويعتبر الترخيص سري المفعول لمدة 5 سنوات من تاريخ الإصدار.

ج

في حالة الترخيص المشروط بإجراء تصحيح عدم المطابقة، يحدد التاريخ الذي يجب فيه على مقدم الطلب إرسال معلومات مؤبدة تبين تصحيح عدم المطابقة ولا يجوز لجهات منح الشهادات أن تبدأ بإجراءات منح الشهادات إلا بعد منحها الترخيص الكامل.

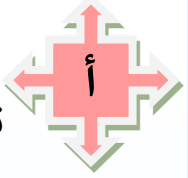
د

في حال رفض طلب الترخيص يمكن لجهة منح الشهادات أن تتقدم بطلب جديد بعد مضي 6 أشهر من تاريخ تبلغها برفض منحها الترخيص.

واجبات تقديم التقارير

المادة 24

يجب أن يتضمن الترخيص التزام جهة منح الشهادات بأن ترفع للمكتب تقريراً كل سنة (في كانون الثاني) متضمناً الآتي:



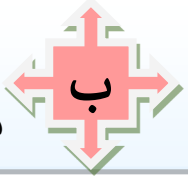
1. المعلومات المحدثة حسبما هو مطلوب بموجب المادة 14

2. قائمة بالمشتغلين العضوين الحاصلين على الشهادة ومجال نشاطهم وكمية المنتج الحاصل على الشهادة.

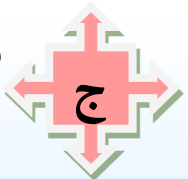
3. تدقيق داخلي ومراجعة الإدارة.

4. إثبات دفع الرسوم إذا كان مطبقاً.

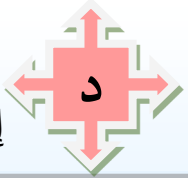
تقوم جهات منح الشهادات أيضاً برفع خطة الإنتاج السنوية لكل مشغل في بداية كل سنة.



يجب إعداد التقارير المطلوبة من جهات منح الشهادات حسب النموذج المعتمد.



يقوم المكتب بمراجعة التقرير وإذا كان ضرورياً يقوم بطلب معلومات إضافية من جهة منح الشهادات.



في حالة عدم إرسال التقارير، أو المعلومات المطلوبة يتم إيقاف الترخيص. ويجوز للمكتب إرسال إشعار تذكير لجهات منح الشهادات يتضمن تحديد التاريخ النهائي لتقديم المطلوب.



تجديد الترخيص

المادة 25

أ يجب على جهة منح الشهادات أن تتقدم بطلب لتجديد الترخيص قبل ستة شهور من تاريخ نهاية مدة الخمسة سنوات ودفع الأجر المحددة.

أ

ب عدم تقديم طلب التجديد سيترتب عليه عدم تجديد الترخيص.

ب

ج تستمر جهات منح الشهادات بممارسة نشاطاتها الاعتيادية بعد تقديم الطلب ولغاية استلام قرار المكتب النهائي.

ج

د إذا لم يتم التقدم بطلب تجديد الترخيص خلال الفترة المحددة وهي ستة أشهر قبل تاريخ نهاية مدة الخمسة سنوات وتم التقدم بالطلب بعدها يعتبر المكتب غير مسؤول عن فترة الانقطاع وتحمل جهة منح الشهادات مسؤولية ذلك ويعتبر الترخيص لاغياً ويتم العمل على إصدار ترخيص جديد بكافة متطلباته.

د

إيقاف الترخيص

المادة 26

يكون إيقاف أو سحب الترخيص محكوماً بقانون الإنتاج العضوي.

القسم الثالث: المشغلون العضويون

الخطة العضوية

المادة 27

أ يجب على المشغلين الراغبين في الحصول على الشهادة، تحضير خطة عضوية سنوية والالتزام بها لاحقاً، بالاتفاق مع جهة منح الشهادات وتشتمل هذه الخطة على المعلومات الآتية:

1 وصف الحيازة، أو الأرض، أو الأجزاء، أو الوحدات التي سيتم تحويلها إلى الإنتاج أو التصنيع العضوي بما في ذلك رقم التسجيل المساحي، والمحصول، أو الحيوانات، أو المنتجات المنتجة في المناطق المجاورة.

2 وصف المحاصيل و الحيوانات والمنتجات التي سيتم تحويلها أو إنتاجها عضوياً.

3 وصف كامل، في حالة تربية الحيوانات الزراعية، لمباني المواشي ومناطق الرعي، والمناطق المكشوفة، والمنشآت المخصصة لتخزين السماد البلدي وخطة نثره ولأماكن تخزين وتعبئة وتصنيع المنتجات الحيوانية والعلف.

خريطة بمقياس مناسب، وفي حالة تربية النحل تحديد أماكن الخلايا وتوزيعها وخطة التنقل، إن وجدت، ومواد العقاقير التي تستعمل في حالة الضرورة، وجرعات الأدوية ومنهجية إدارتها مع فترة الانقطاع.

4

خطة للتصنيع والتداول العضوي لمنح الشهادات للمنتجات المصنعة بما في ذلك وصف نظام الجودة الداخلي ووسائل الرقابة الذاتية والتكرار والتحقق.

5

وصف كامل، في حالة الموردين، للمباني، ونقاط الدخول إلى الجمهورية العربية السورية، وأي مرافق تستعمل في تخزين المنتجات المستوردة، وتفاصيل ترتيبات النقل.

6

التدابير الاحترازية المطبقة لتفادي خطر التلوث بمواد غير مسموح بها والحواجز المادية المقامة لمنع الاتصال المادي أو خلط الإنتاج العضوي وغير العضوي، وتدابير النظافة المتخذة في أماكن التخزين وعلى مدار سلسلة إنتاج المشغل.

7

قائمة المدخلات بما في ذلك تركيبها، ومصدرها واستعمالها وتواجدها التجاري.

8

وصف لنظام حفظ القيود.

9

أي معلومات إضافية تطلبها جهة منح الشهادات أو المكتب.

10

ب يجب على المشغلين إرسال الخطة العضوية إلى جهة منح الشهادات مصحوبة مع الطلب كما يجب عليهم إرسال نسخة محدثة سنوياً منها أو عندما تطلب جهة منح الشهادات، ويجب عليهم الإخطار الفوري عن أي تعديل جوهري في الوصف أو التدابير المشار إليها في الفقرة أ.

ج يتم إعفاء المشغلين الذين يبيعون المنتجات المعبأة إلى المستهلك النهائي مباشرة بدون أي معالجة إضافية، من متطلبات الرقابة ومنح الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

طلب الحصول على الشهادة

يجب على المشغلين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة أن يتقدموا بطلب لجهة منح شهادات مرخصة يتضمن الآتي:

أ

1. معلومات مفصلة عن طرق الاتصال به بما في ذلك الاسم والعمل والشركة والعنوان والهاتف فإذا كان شخص قانوني فيجب أن يتقدم برمز (كود) العمل الصادر عن وزارة الصناعة.

2. مجال الإنتاج بما في ذلك المحصول، وتربية الحيوانات، وجمع النباتات البرية، والتصنيع، والاستيراد والتصدير.

3. خطة عضوية وفقاً لأحكام المادة 27

4. تاريخ آخر استعمال للمنتجات غير المسموح بها للإنتاج العضوي في الحياة ومناطق الجمع المطلوب منحها الشهادة.

5. تفاصيل جهات منح الشهادات الأخرى التي تقدم إليها بالطلب سابقاً، ونتيجة الطلب وما إذا وجد عدم تطابق مثبت، ووصف تدابير التصحيح التي طبقت.

6. إثبات دفع الأجر وفقاً لقائمة أجور منح الشهادات.

ب

يجب على المشغلين الذين لهم نشاط في جمع النباتات البرية فقط، أن يقوموا بصياغة نفس المعلومات.

ج

تقوم جهة منح الشهادات، عند استلامها للطلب، بالتأكد من اكتماله وتحديد إمكانية المتقدم على الالتزام، وعلى وجه الخصوص تقوم بمراجعة وإجازة الخطة العضوية.

د

يجوز أيضاً أن تطلب جهات منح الشهادات مستندات إضافية أو التعديلات على الخطة العضوية.

هـ

يجوز لجهات منح الشهادات أن تطلب معلومات عن مشغل ما من جهات منح شهادات أخرى مرخصة إذا وجدت هذه الحالة، ومن المكتب بما في ذلك حالات عدم المطابقة.

و

عند مراجعة وقبول المستندات المرسلة، يتم توقيع عقد بين المشغل وجهة منح الشهادات وإجراء تفتيش مبدئي في الموقع من قبل جهة منح الشهادات، بما في ذلك أخذ عينات للتحليل لاكتشاف التلوث المحتمل وتحديد مدى صحة المستندات المقدمة مع الإنتاج الحقيقي و أيضاً التحقق من صحة البيانات المساحية.

ز

تقوم جهة منح الشهادات في خلال فترة معقولة بالآتي:

- إكمال مراجعة الطلب وإخطار النتائج لمقدم الطلب.

- بعد زيارة الموقع، رفع صورة من تقرير التفتيش موقّعة من المشغل أو من يمثله ونتيجة الفحص.

- إذا كانت نتائج التقييم إيجابية فيتم إصدار شهادة مطابقة مع توضيح المنتجات التي تم إنتاجها.

ح

في حالة التطابق المشروط، ريثما يتم معالجة حالات عدم المطابقة حتى

التاريخ النهائي المحدد، يقوم المشغل باقتراح الإجراء التصحيحي والذي

يتم مراجعته من قبل جهة منح الشهادات ومن ثم قبوله.

ط

وإذا كانت النتيجة سلبية فيجب تبرير القرار، ويجب إخطار المشغل

بحقه في الاستئناف وفقا لإجراءات الاستئناف الخاصة بجهة منح

الشهادات وكذلك الحق في تقديم طلب جديد بعد انقضاء ستة شهور على الأقل.

ي

يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت، ويجوز أن يعاد له جزء من

الأجور الذي يزيد عن الخدمة المقدمة إلى تاريخ السحب، ولا ترفع أي

معلومات في هذه المرحلة إلى المكتب.

عقد الحصول على الشهادة

أ عند استلام طلب الحصول على الشهادة حسب نص المادة 28 وبعد الفحص الأولي للمستندات للتحقق من الملائمة، تقوم جهة منح الشهادات بدعوة المنتج للتوقيع على عقد تقديم خدمات الرقابة ومنح الشهادات العضوية والذي يشمل حقوق والتزامات المشغل وجهة منح الشهادات والعمليات التي ستكون خاضعة لبرنامج منح الشهادات.

ب تقوم جهة منح الشهادات بتخصيص رمز (كود) داخلي للمشغل ودرجة المخاطر الخاصة به.

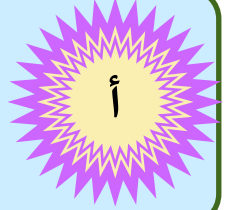
ج يجب على جهة منح الشهادات إخطار المكتب بأي مشغل عضوي تم ضمه في برنامج منح الشهادات ولها أن تطلب إدراجه في السجل.



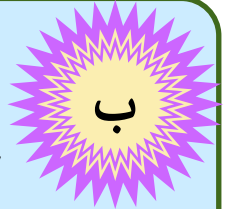
التزامات المشغلين

يجب على المشغلين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة بموجب قانون الإنتاج العضوي:

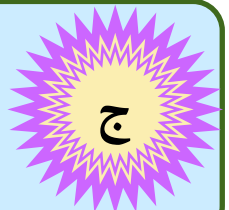
أ الاحتفاظ بأنظمة تتبع الاثر (traceability) للمنتجات الزراعية على مدار كامل سلسلة الإنتاج.



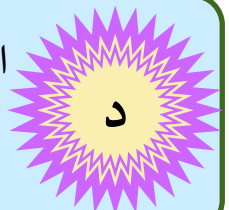
ب الاحتفاظ بقيود لجميع عمليات الإنتاج، وقیود مكتوبة لتمكين تتبع حيوانات المزرعة وخلايا النحل داخل النظام في كل الأوقات وعلى وجه الخصوص بهدف التفتيش أو للأغراض التجارية.



ج الاحتفاظ بقيود عن مدخلات الإنتاج المستعملة وفقا لخطة الإنتاج العضوي المقدمة والقائمة الوطنية للمواد المسموح بها.



د الاحتفاظ بقيود عن كل المبيعات، بما في ذلك النوع والكمية والمشتري بالإضافة إلى المنتجات المخزنة.



ه طلب ترخيص من جهة منح الشهادات أو من المكتب عن طريق جهة منح الشهادات بتطبيق أي استثناء من طريقة الإنتاج العضوي حسبما نص عليه في القانون وتعليماته التنفيذية.

و دفع الرسوم السنوية المطبقة.

ز تقديم خطة إنتاج سنوية خلال شهر مع تفاصيل الإنتاج الذي ينوي إنتاجه في العام، مع تقديم تقسيمات حسب أجزاء الحيازة. وتقديم أي تعديل لاحق على خطة الإنتاج السنوي في الوقت المناسب.

ح إخطار جهة منح الشهادات فوراً بأي:

تطبيق أو انتشار (بما في ذلك انتقال من الجوار)، للمواد غير مسموح

بها.

1. تغيير في نظام الإنتاج بالإشارة إلى الخطة العضوية المقدمة.

2. تغيير في العملية الممنوحة الشهادة والتي تهدد مطابقتها.

شهادة المطابقة

أ يجب أن تحدد شهادة المطابقة المسائل الآتية:

أ

1. اسم وعنوان وهاتف المشغل.

2. اسم وعنوان ورقم الرمز (الكود) لجهة الرقابة.

3. فئات العملية العضوية، بما في ذلك المحاصيل والمحاصيل البرية، حيوانات المزرعة، المنتجات المصنعة، الاستيراد والتصدير من قبل عمليات حاصلة على الشهادة (أو في مرحلة التحول) وكذلك المنتجات غير العضوية عند وجود إنتاج وتصنيع متوازي.

4. تاريخ نفاذ الشهادة ومدة صلاحية كل فئة.

5. التاريخ والتوقيع المعتمد لجهة منح الشهادات المصدرة للشهادة.

ب يجب أن توضح شهادة المطابقة القانون والمواد ذات الصلة وتعلن أن

ب

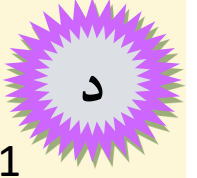
المشغل قد أخضع أنشطته للرقابة ويلبي المتطلبات المنصوص عليها في

التعليمات المذكورة.

ج أنموذج شهادة المطابقة المعتمد.

ج

يراعى الآتي عند استيراد المنتجات العضوية:



1. أن يتقدم المشغلون الذين يرغبون في استيراد منتجات عضوية من دول لا يوجد معها اتفاق تكافؤ بطلب للمكتب للحصول على شهادة مطابقة تتضمن ملاءمتها للتسويق كمنتجات عضوية في الجمهورية العربية السورية.
2. أن يصدر المكتب شهادة مطابقة للإرسالية التي تحمل إشارات إنتاج عضوي على أن:
 - يكون المنتج الذي تم إنتاجه وفقاً لقواعد تكافؤ تلك الصادرة بموجب هذا القانون وتعليماته التنفيذية.
 - يقوم المشغلون في جميع مراحل الإنتاج بإخضاع نشاطهم لضوابط الرقابة المكافئة لتلك المشار إليها في هذا القانون وتعليماته التنفيذية والتي تقوم بها جهات منح شهادات أو سلطات معتمدة حسب الأيزو 65
 - يكون المنتج مغطى بشهادة تفتيش وتقرير تفتيش كامل صادر من السلطة المختصة أو جهات الرقابة في دولة المنشأ.
 - يجب أن تصحب شهادة المطابقة الأصلية البضائع إلى مباني المورد أو المرسل إليه والذي يحتفظ بها لمدة عامين.
 - يجوز للموردين الذين منحوا شهادة المطابقة أن يطلبوا من السلطة المختصة بأن تصدر لهم إذن استيراد لشحناتهم العضوية.
 - يجب على الموردين ضمان سلامة المنتج من تاريخ الاستيراد إلى أن يتم تسليمها للمرحلة التالية من سلسلة الإنتاج.

شهادة المنتج أو المعاملة التجارية

أ

يجب على المشغل عندما يقوم بتسويق منتجات الوحدة الحاصلة على الشهادة "كعضوية"، أن يطلب من جهة منح الشهادات إصدار شهادة منتج تشتمل على المعلومات الآتية:



1. اسم البائع.
2. اسم المشتري.
3. اسم المنتج.
4. تحديد هوية المنتج (رقم الكمية أو المخزون).
5. مكونات المنتج ما كان ذلك ملائماً.
6. تاريخ التسليم وتاريخ التبادل التجاري.
7. تاريخ إصدار الشهادة.
8. بيان واضح عن المنتج، والكمية ووضعية شهادته.
9. الإشارة للفاتورة أو بوليصة الشحن، إذا كان مطبقاً، أو متوفرة في تاريخ إصدار الشهادة.
10. اسم جهة منح الشهادات.
11. الإشارة للقانون والمقياس المطبق.
12. أنموذج من شهادة المنتج والتي تسمى أيضاً شهادة المعاملة التجارية.

ب

يجوز السماح للمشغلين في حالات محددة إصدار تصريحات خاصة بهم، والتي يجب أن يتم تدقيق نسخها بانتظام من قبل جهة منح الشهادات وفقاً لإجراءات محددة كما يجب على المشغل الاحتفاظ بها لمدة خمسة سنوات.

القيود

المادة 33

أ يجب على المشغلين الاحتفاظ بقيود موثقة في الوحدة أو في مباني جميع عمليات الإنتاج بالتواريخ والمدخلات المستعملة، بما في ذلك، كمية ونوعية الأسمدة، المنتجات التي تم تخزينها، ووسمها وبيعها كمنتجات عضوية، والكمية والتفاصيل المتعلقة بمصير هذه الشحنات.

ب يجب على المشغلين الاحتفاظ بقيود مكتوبة أو موثقة لازمة لمتابعة منشأها وطبيعة وكميات جميع المدخلات المستعملة في الإنتاج العضوي، ويشمل ذلك طبيعة وكمية المنتجات بما في ذلك بطاقة بيان المنتجات التجارية بتفصيلات فنية والتاريخ والنوع والكمية المستعملة وأسباب وضرورة استعمالها وكذلك موردي تلك المدخلات.

ج يجب أن توضح القيود التوازن بين مدخلات ومخرجات الإنتاج الزراعي.

د يجب أن تتضمن حسابات المشغلين الذين يقومون بتصنيع المنتجات الزراعية معلومات تتعلق بمنشأ وطبيعة، وكميات المكونات، والإضافات ومساعدات التصنيع المسلمة للوحدة وتركيب المنتجات المصنعة.

يجب أن تتضمن الحسابات الموثقة نتائج التحقق عند استلام المنتجات العضوية وأي معلومات أخرى مطلوبة من قبل جهة منح الشهادات.



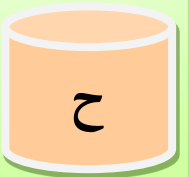
يجب على الموردين وأول مستقبل للشحنة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالشحنات المستوردة، كما عليهم أيضا إخطار أجهزة الرقابة في الوقت المحدد عن كل شحنة يتم استيرادها إلى البلاد وبأي معلومات مطلوبة من قبل جهة الرقابة.



في حالة العمليات المختلطة، تكون وحدات المنتجات غير العضوية بالإضافة إلى أماكن تخزين مدخلات الإنتاج خاضعة للتسجيل وللحد الأدنى من متطلبات الرقابة.



يجب أن تقيد في الحسابات الموثقة أي معلومات أخرى حسبما تطلبه جهة الرقابة.



يجب أن يتم الاحتفاظ بالقيود لمدة لا تقل عن خمس سنوات.



عمليات التعاقد الفرعي

المادة 34

أ فيما يتعلق بعمليات التعاقد الفرعي، يجب على المشغلين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة:

1. إدراج قائمة المشغلين المتعاقد معهم فرعياً في الخطط العضوية بالإضافة إلى نشاطهم وتوضيح جهات الرقابة، أو السلطات التي يخضعون لها.
2. اعتبارهم مسؤولين عن التحقق من الأدلة الموثقة التي تثبت تطابق العمليات المتعاقد عليها فرعياً مع قواعد الإنتاج العضوي.
3. الاحتفاظ بقيود لضمان تتبع المنتجات، أو المدخلات، أو النشاطات المتعاقد عليها فرعياً.
4. في حالة المتعاقدين الفرعيين غير الحاصلين على الشهادة، توضيح وسائل التحقق التي يتبعها المشغل بغرض التأكد من أن العمليات المتعاقد عليها فرعياً تتطابق مع هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

ب يجب أن تكون لجهة منح الشهادات إجراءات للتحقق من العمليات الحاصلة وغير الحاصلة على الشهادة المتعاقد عليها فرعياً.

التعاون مع المفتشين

المادة 35

يجب على المشغلين السماح لجهة منح الشهادات أو الجهات المختصة بالتفتيش المعلن وغير المعلن لوحداث الإنتاج والتداول، بما في ذلك الدخول إلى وحدات غير عضوية لأخذ عينات والتحقق من قيود العمليات وجميع المستندات الداعمة.

أ

يجب على المشغلين أيضا إمداد جهة منح الشهادات بأي معلومات ضرورية لأغراض التفتيش بما في ذلك نتائج برنامج رقابتها الداخلية.

ب

في حالة عدم تواجد المشغل يجب عليه أن يفوض خطياً شخصاً ما لتمثيله والذي يكون ذو دراية كاملة بالعملية العضوية ومطابقتها.

ج

القسم الرابع: الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش

التفتيش

المادة 36

أ

يخضع المشغلون للتفتيش العادي مرة واحدة في السنة على الأقل باستثناء تجار الجملة والتجزئة الذين يتعاملون فقط مع المنتجات المعبأة مسبقا والتي سوف لن يتم إعادة وسمها وكذلك المشغلين الذين يبيعون للمستهلك الأخير مباشرة.

ب

يجوز أيضاً القيام بزيارات مفاجئة معلنة أو غير معلنة وفقاً لمعايير تقييم تحليل المخاطر التي يعلها المكتب وخطة الرقابة السنوية لجهة منح الشهادات.

ج

يجب جدولة التفتيش في الفترة من السنة بحيث يمكن مشاهدة الإنتاج وأنه من الممكن إثبات أن الأرض والمرافق والنشاطات مطابقة للقانون وهذا المتطلب لا ينطبق على التفتيش غير المعلن للموقع.

د

يجب أن تؤكد جهة منح الشهادات بأن المنتجات مراقبة في سائر مراحل سلسلة الغذاء والتي هي تحت رقابتهم المستمرة بما في ذلك خطوة تتبع الأثر (خطوة تتبع راجعة واحدة) ومتابعة المرسل إليه التالي وفقاً لسلسلة الإنتاج الخاصة بقواعد الإنتاج العضوي والرقابة.

أساليب التفتيش

المادة 37

أ يجب أن يعتمد التفتيش على التحقق الدقيق من الالتزام بقواعد الإنتاج العضوي لخطة الإنتاج العضوي وخطة الإنتاج السنوية حسبما قدمها المشغل.

ب يجب أن تشمل أساليب التفتيش ما يقتضيه العمل ولا سيما:

1 التحقق الكلي من توافق خطة الإنتاج العضوي والخطة السنوية للإنتاج.

2 مقابلة المشغل العضوي المسؤول أو ممثله.

3 القيام بزيارات تفتيش على الموقع والمرافق، والحقول، أو الوحدات، وأماكن ومعدات التخزين، بما في ذلك مركبات النقل والحاويات.

4 زيارة الوحدات غير العضوية في حالة العمليات المختلطة

زيارة المتعاقدين الفرعيين في حال كانت العمليات المتعاقد عليها فرعياً غير
حاصلة على الشهادة.

5

مراجعة القيود والحسابات، والتحقق من أن القيود تتطابق مع الواقع الفعلي.

6

حساب توازن المدخلات والمخرجات والتحقق من تقديرات الإنتاج والنتائج
المتوقعة.

7

أخذ عينات والقيام باختبارات للمنتجات، والتربة، والماء، والهواء وأي مادة
أخرى التي تعتبر صالحة لتقييم الالتزام، ويجب إعطاء المشغل إيصال بالعينات
التي تم أخذها.

8

مقابلات مع المالك أو ممثله القانوني في نهاية الزيارة واكتمال ملاحظات
التفتيش مع تقديم النتائج بالإضافة إلى أي مسائل ذات صلة أو طلب أي
معلومات إضافية.

9

أ

يقوم المفتش في نهاية زيارة التفتيش بتحرير تقرير تفتيش متضمناً:

1. تاريخ وزمن التفتيش.
2. الحقول والوحدات والمرافق التي تمت زيارتها.
3. تاريخ آخر استخدام للمدخلات غير المسموح بها.
4. تاريخ آخر زيارة تفتيش.
5. وصف للعينات التي أخذت، إن وجدت.
6. المستندات التي تمت مراجعتها.
7. التطابق مع الوثائق المقدمة، وعلى وجه الخصوص الخطة العضوية وخطة الإنتاج السنوية.
8. مطابقة القيود.
9. ملاحظات المفتش.
10. أي عدم تطابق مكتشف.



ب يجوز أن يرفق تقرير التفتيش بقائمة مراجعة تستند إلى متطلبات القانون وتعليماته التنفيذية، لتيسير الزيارة وتسهيل تقييم تقرير التفتيش.

ج يجب أن يتم توقيع تقرير التفتيش من المشغل أو الممثل القانوني.

د يجب أن ترسل نسخة من تقرير تفتيش الموقع مع نتائج أي اختبارات إلى المشغل الذي تم تفتيشه من قبل جهة منح الشهادات.

الاختبارات وأخذ العينات

المادة 39

أ يجب أن يتم أخذ العينات للاختبار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الأيزو 17025 أو ما يعادله، ويجب أن يكون لدى جهة منح الشهادات إجراءات داخلية وتعليمات للمفتشين لمراعاتها وتطبيقها بدقة بما في ذلك حضور الشهود عند سحب العينات.

ب يجب كتابة تقرير العينة فور أخذ العينة والذي يشتمل على التاريخ، والمكان الذي أخذت منه العينة، وطبيعتها، وكميتها، والرمز المحدد، والتحليل المطلوب، واسم وعنوان المختبر، وأسماء الشهود، ويجب التوقيع عليه من قبل الشاهد.

ج يجب أن يترك جزء من العينة مع المشغل وتوجيهه بالحفاظ عليها.

ج

د يجب أن تحفظ أجزاء من العينة من قبل جهة منح الشهادات بحيث يتم تخزينها والاحتفاظ بها بطريقة ملائمة.

د

هـ يجري اختبار عينات العمليات العضوية من قبل مختبرات معتمدة وفق الأيزو 17025 أو ما يعادله، أو تلك التي تحقق متطلبات الاعتماد للتحليل المطلوب وفق الأيزو 17025 أو ما يعادله.

هـ

و إن الحدود المقبولة للأثر المتبقي أو التلوث في المنتجات، أو المدخلات، أو التربة، أو الماء ذات الصلة بتقييم الالتزام المحدد من قبل جهات منح الشهادات، يجب أن تأخذ في الاعتبار معامل الخطأ التحليلي.

و

ز تتحمل جهة منح الشهادات تكاليف الاختبارات.

ز

ح يجوز للمكتب أن يوافق على ترخيص مؤقت لمختبرات غير معتمدة في حالة عدم توفر هذه المخابر، على ألا تكون هذه الاختبارات صالحة كمستندات مؤيدة لمنتجات عضوية معدة للتصدير.

ح

تفتيش وحدات الإنتاج المتوازي والمنشق

أ

في حالة قيام المشغل بإدارة عدد من وحدات الإنتاج في ذات المنطقة فإن وحدات الإنتاج غير العضوية، ووحدات الإنتاج العضوية والتي تدار وفقاً لمقاييس أخرى بالإضافة إلى مباني تخزين مدخلات الإنتاج والمنتجات يجب أن تخضع لمتطلبات الحد الأدنى من الرقابة.

ب

يجب على جهات منح الشهادات أيضاً رقابة:

المعايير والإجراءات لإدارة الإنتاج المنشق والمتوازي الموضوع بوضوح في خطة الإدارة العضوية للعمليات المنشقة والمنفذة بشكل مناسب، بما في ذلك، معلومات عن العمال.

1

الحفاظ على المسافات العازلة لتحديد الحدود.

2

في حالة الإنتاج المتوازي يجب أن تكون أصناف المحاصيل المختارة قابلة للتمييز في أي مرحلة من مراحل الإنتاج وما بعد الحصاد.

3

القيام بجميع العمليات الحقلية والتصنيع بطريقة تمنع اختلاط وتلوث الإنتاج العضوي في جميع المراحل، بما في ذلك استعمال الآلات والمعدات.

4

التداول بإمكانيات تخزين ملائمة تضمن فصل التداول.

5

حفظ وإدارة المستندات والقيود بطريقة ملائمة وتفرق بوضوح بين المنتجات الحاصلة وغير الحاصلة على الشهادة بالإضافة إلى المنتجات الحاصلة على الشهادة وفقا للمقاييس العضوية وغير العضوية الأخرى.

6

القيام بالتفتيش في المراحل الحرجة من فصول الإنتاج.

7

أن المحاصيل قد تم حصادها بطريقة تؤكد فعالية أساليب التحقق من الحصاد الفعلي للمحاصيل المحددة.

8

القسم الخامس: منح الشهادات لمجموعات المزارعين العضوية

المادة 41

منح الشهادات لمجموعات المزارعين العضوية

أ يجوز للمشغلين العضوين الذين يقومون بالوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في قانون الإنتاج العضوي أن ينتظموا في مجموعات وأن يطلبوا مراقبتهم ومنحهم الشهادة من قبل جهة منح الشهادات على هذا الأساس.

ب لا يجوز لوحدة الزراعة والتصنيع الكبيرة، والتجار الكبار، إدراجهم في ترتيبات الرقابة للمجموعات، ولكن يتم تفتيشهم بحسب الإجراءات الفردية، كما يجوز إدراج وحدات التصنيع والتخزين البسيطة إذا تم استعمالها حصرياً من قبل المجموعة.

ج تعامل المجموعة ككل كجهة فردية ممنوحة الشهادة.

د عدم مطابقة أحد الأعضاء يؤثر على كل المجموعة.

يجب أن يكون للمجموعة نظام تجاري متناسق.

هـ

لا يجوز لأعضاء المجموعة إفرادياً استعمال الشهادات كمنتجين أفراد خارج المجموعة.

و

متطلبات مجموعات المزارعين

المادة 42

يجب أن يكون لمجموعة المزارعين العضوين صفة قانونية بالحجم الكافي الذي يدعم نظام رقابة داخلي يعول عليه يضمن التزام الأعضاء الأفراد بالقانون والمقاييس العضوية السورية بطريقة موضوعية وشفافة وتقوم جهة منح الشهادات بتحديد ما إذا كانت المجموعة كافية للوفاء بهذه المتطلبات.

أ

يجب أن يكون للمجموعة هيكل تنظيمي متضمناً إجراءات الرقابة الداخلية.

ب

يجب تعيين مراقب داخلي يكون مؤهلاً وليس له مصلحة ويعمل كحلقة وصل للعلاقات الخارجية وعلى وجه الخصوص مع جهة منح الشهادات.

ج

د يجب أن تكون هناك لجنة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ممثلين للمجموعة ومؤهلين وعلى علم بالزراعة العضوية.

د

ه تقوم المجموعة بإنشاء نظام الجودة الداخلي يتألف كحد أدنى من العناصر الآتية:

ه

1. معلومات كاملة عن جميع الأعضاء ووحدتهم الزراعية.
2. مقاييس داخلية وفقاً للمقاييس العضوية السورية.
3. خطة عضوية شاملة.
4. خطة إنتاج سنوية.
5. إجراءات موثقة لتفتيش المواقع لجميع أعضاء المجموعة على أساس تقييم المخاطر.
6. تفتيش موثق لجميع أعضاء المجموعة لمطابقتهم مع المقاييس يقوم بها نظام الرقابة الداخلي مرة على الأقل سنوياً.
7. إجراءات إدارة المخاطر لتأكيد جودة المنتجات العضوية في إطار كامل مراحل سلسلة المنتج، بما في ذلك الإنتاج الزراعي، والنقل، والتخزين، والتصنيع، والتصدير.

و يجب أن يتم التحقق من أنظمة الجودة الداخلية لمجموعات المزارعين
العضويين من قبل جهات منح الشهادات وقبولها.

ز يجب أن يوقع كل عضو في المجموعة عقداً مع إدارة المجموعة محدداً
ارتباط الفرد، ومسؤوليات المجموعة ونظام الرقابة الداخلي بما في ذلك
تعهد من جميع أعضاء المجموعة بالالتزام بالمقاييس والسماح بالتفتيش الداخلي
والخارجي.

ح يجب أن يخضع كل عضو في المجموعة لتدريب أولي وأن يحصل على
نسخة من المقاييس العضوية السورية أو الفصول من المقاييس ذات
الصلة بنظام إنتاجهم المقدمة من مدير المجموعة بطريقة تتناسب مع لغتهم
ومعرفتهم، ويجب أن يتم تسجيل التدريبات الأولية والتحديث السنوي بطريقه
صحيحة.



متطلبات التفتيش الخارجي لمجموعات المزارعين من قبل جهات منح الشهادات

أ يجب أن تكون لجهة منح الشهادات إجراءات محددة للقيام بالتفتيش الخارجي لمجموعات المزارعين، بما في ذلك، نماذج موحدة تملأ وتحدث بكل المعلومات والبيانات الخاصة بالإدارة الجماعية.

ب يجب على جهات منح الشهادات الاحتفاظ بقيود المجموعات عموماً بالإضافة إلى المعلومات الأساسية لكافة المشغلين الأعضاء بالمجموعة.

ج عند تقويم صلاحية وتناسق نظام الرقابة الداخلي، يجب على جهة منح الشهادات التأكد من أن:

1 أسماء المشغلين ومعلومات المزرعة مسجلة بطريقة مناسبة وقابلة للاسترجاع، بما في ذلك الخرائط والبيانات وبيانات التسجيل المساحي.

2 معرفة المشغل بالمقاييس العضوية السورية.

المراقب الداخلي مؤهل وليس لديه مصلحة.

3

التوثيق الداخلي للمجموعة متناسق بما في ذلك:

4

- الخرائط المناسبة.
- قائمة مكتملة بأعضاء المجموعة وعملياتهم.
- التدريب وتحديث القيود.
- توقيع عقود الأعضاء.
- قيود المزرعة.
- خطة المجموعة للإدارة العضوية.
- الإنتاجية المتوقعة من خطة الإنتاج السنوية.



بروتوكول التفتيش الداخلي تم وصفه وتطبيقه على المشغلين مع تحديد أدنى تكرار سنوي أو بناء على تقويم المخاطر.

5

تقويم المخاطر معمول به.

6

الاحتفاظ بقيود مناسبة للتفتيش والإجراءات التصحيحية من قبل نظام الجودة الداخلي.

7

عند إضافة مشغلين جدد للمجموعة بعد استكمال التفتيش الأولي يتم توقيع عقد والقيام بتدريب أولي.

8

فترة التحول الموثقة والمراقبة المعمول بها.

9

آلية صحيحة لشطب أعضاء المجموعة غير الملتزمين من القائمة.

10

حفظ سجلات ملائمة للمدخلات والمبيعات من قبل المدير الداخلي.

11

يجب أن تكون لجهة منح الشهادات إجراءات موثقة في حالة عدم التزام المجموعة بما في ذلك سحب الشهادة.

د

إجراءات التفتيش الخارجي لمجموعات المزارعين من قبل جهة منح الشهادات

يجب على جهة منح الشهادات القيام بتفتيش خارجي سنوي واحد أو أكثر للمزارعين.

أ

يجب على المفتش المعين أن ينال تدريباً محدداً وخبرة في تفتيش نظام الرقابة الداخلي.

ب

يجب أن تشمل زيارة التفتيش تحديد الأشخاص المؤهلين للحفاظ على نظام الرقابة الداخلي، وتقييمه وفعالته وتطبيقه والالتزام ومطابقة نظام الإنتاج مع المقاييس العضوية.

ج

يشتمل التفتيش على تقييم المخاطر للحفاظ على الهوية العضوية في مواقع إنتاج المجموعة والبيئة المحيطة.

د

يجب إعادة تفتيش عينة من مجموعة الأعضاء بهدف تقويم فعالية نظام الرقابة الداخلي.

هـ

9 يجب الأخذ في الاعتبار عند إعادة تفتيش نسبة من أعضاء المجموعة، نتائج مخاطر التقييم وفقا لمعيار الإجراءات المحددة من قبل جهة منح الشهادات، بالاستناد إلى مقارنة الجذر التربيعي للأيزو 62 ، ويجب القيام بتفتيش إضافي إذا لزم الأمر.

ز يجب القيام بتفتيش العينة باستخدام المستندات ذات الصلة والمتوفرة من الرقابة الداخلية ، ويتم مقارنة نتائج التفتيش الخارجي مع نتائج الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كان نظام الرقابة الداخلية قد عالج بشكل كاف التزام المشغلين.

ح يجب على جهة منح الشهادات الاحتفاظ بقيود مناسبة عن النتائج بشكل يمكنها من تقييم إذا كان فحص العينات الخارجي ممثلا للمجموعة ككل وتأخذ في الاعتبار أي مخاطر مكتشفة سابقاً .

هـ يجب أن يتضمن التقييم الخارجي شاهد تدقيق على تفتيش الرقابة الداخلية.





الفصل الخامس

وسم المنتجات العضوية



وسم المنتجات العضوية غير المصنعة

يجوز وسم الحيوانات الحية والنباتات غير المصنعة ومنتجات الحيوان بأنها "عضوية" أو تحمل إشارات إنتاج عضوي، إذا كانت:

هذه الإشارات توضح ما يثبت أن المنتج أو الحيوان له صلة بأسلوب الإنتاج الزراعي.

1

أن إنتاجها ومنحها الشهادة قد تم وفقا لهذا القانون وتعليماته التنفيذية.

2

أن إنتاجها واستيرادها قد تم من قبل مشغل خاضع لبرنامج منح الشهادات التابع لجهة منح الشهادات المرخصة.

3

أن تتضمن بطاقات البيان اسم ورقم جهة منح الشهادات وكذلك المنتج العضوي المسؤول عن الإنتاج.

4

وسم المنتجات العضوية المصنعة

أ يجوز أن تحمل بطاقات بيان المنتجات العضوية المصنعة إشارات تدل على الإنتاج العضوي فقط إذا:



1 كان المنتج قد تم إنتاجه أو استيراده وفقا لهذا القانون وتعليماته التنفيذية.



2 تم منح الشهادة من قبل جهة منح شهادات مرخصة.



3 كانت بطاقة البيان تشمل اسم وعنوان المشغل الذي قام بأحدث عملية إنتاج أو عملية تحضير واسم ورقم الرمز لجهة منح الشهادات التي منحت المنتج الشهادة العضوية.

تتكون الإشارات المذكورة في الفقرة أ من الآتي:

ب

1 "المنتج العضوي" عندما تكون 95% من مكونات المنتج بالوزن على الأقل من أصل عضوي وما تبقى من مكونات المنتج من أصل زراعي، أو أي مادة مضمنة في قائمة المواد المسموح إضافتها باستثناء الماء والملح المضاف.

2 "مصنوعة من (اسم المكونات) عضوي" عندما يكون 70% على الأقل من المكونات من أصل زراعي منتجة عضوياً باستثناء الماء والملح المضاف، وفي هذه الحالة تكون قائمة المكونات في ترتيب تنازلي من حيث الكمية وتحديد أيا من تلك المكونات عضوي.



يجوز للمكتب إجازة مواصفات

وسم المنتجات "صنع

من.....عضوي" أو "في مرحلة التحول".

ج

وسم المنتجات في مرحلة التحول إلى العضوي

يجوز وسم منتجات الحيازات التي في مرحلة التحول على أنها منتجات "في مرحلة التحول إلى عضوية" على أن:

أ

يكون المشغل قد تم إدراجه في برنامج منح الشهادات وأن الإنتاج أو التصنيع قد تم وفقاً لهذا القانون خلال السنة الأخيرة.

1

تشمل بطاقات البيان الإشارة إلى أن "المنتج في مرحلة التحول إلى زراعة عضوية" أو أي ادعاء مماثل في لون وحجم وأسلوب الكتابة وألا يكون أكثر ظهوراً من أوصاف بيع المنتج الأخرى وأن تكون قائمة المكونات في ترتيب تنازلي من حيث الكمية وتحدد المكونات الآتية من إنتاج في مرحلة التحول إلى عضوي.

2

يجب أن تكون الإشارات التي تدل على عبارة "في مرحلة التحول" لا تخدع المشتري حول الفرق بين هذه المنتجات والمنتجات من وحدات الحيازات التي أكملت مدة التحول بالكامل.

ب



الفصل السادس

الشعار العضوي السوري



المادة 47

تفصل هذه المادة المواصفات الفنية للشعار العضوي السوري بحسب المادة / 25 / من القانون.

يجب أن يماثل الشعار العضوي السوري الأنموذج المعتمد.

أ

يطبع الشعار العضوي السوري بحسب الألوان والخطوط المعتمدة .

ب

يكون الحجم الأدنى للشعار عند طباعته على المنتجات 40 مم.

ج

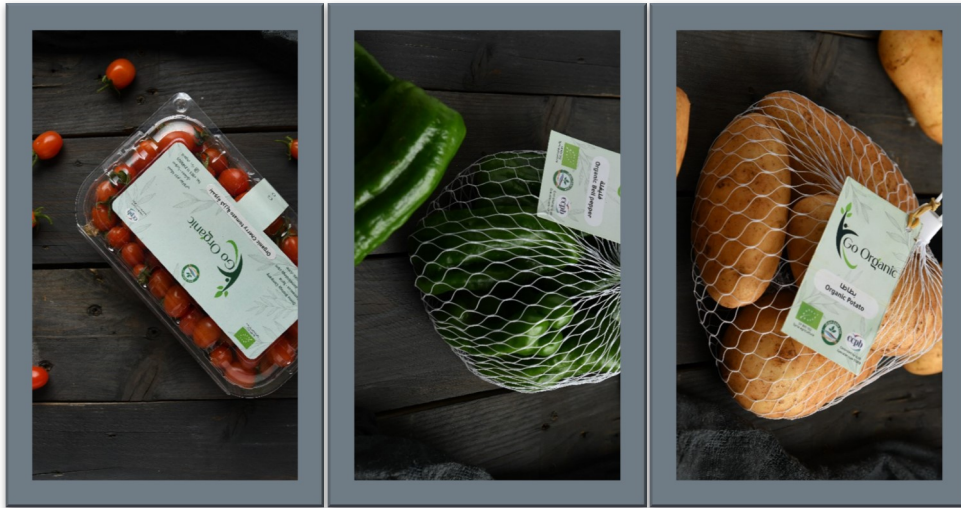


القرار رقم /66/ ت تاريخ 2013/3/10

الملاحق الفنية للتعليمات التنفيذية

لقانون الإنتاج العضوي في سورية

رقم /12/ لعام 2012





الملحق الأول

المقاييس العضوية



يبين هذا الملحق المقاييس العضوية السورية المشار إليها في المادة / 10 / من القانون والفصل الثالث من التعليمات التنفيذية.

المجال: تنطبق هذه المقاييس على إنتاج المحاصيل (الإنتاج النباتي) والجمع البري وتربية الحيوانات والعلف والتصنيع الغذائي ومجموعات المزارعين العضويين والمصدرين والمستوردين والمواد المتعلقة بالإكثار الخضري وبذور الزراعة.

- لا تطبق هذه المقاييس على المنتجات التالية حتى يتم وضع قواعد إنتاج تفصيلية لها:

أ. المنتجات الزراعية المائية

ب. الأعشاب البحرية

ج. المنسوجات

د. مواد التجميل



لا تتضمن هذه المقاييس بشكل عام معايير لمنح الشهادات.

مبادئ عامة

1

إن الإنتاج العضوي هو نظام إنتاج يحافظ على الأنظمة البيئية وصحة الناس . يعتمد على العمليات البيئية والتنوع الحيوي والدورات المتأقلمة مع الظروف المحلية بدلاً من استخدام مستلزمات الإنتاج الكيماوية ذات التأثيرات السلبية.

يستخدم الإنتاج العضوي الطاقة والموارد الطبيعية (كالماء والتربة والمادة العضوية والهواء) بشكل مسؤول يجمع ما بين أفضل الممارسات البيئية للمحافظة على التنوع الحيوي والموارد الطبيعية وتطبيق مقاييس عالية لتربية الحيوانات دون إهمال الممارسات التقليدية و الأخذ بالإبداعات العلمية بهدف إفادة البيئة المشتركة والترويج لنوعية حياة عالية لكل من له علاقة بهذا النظام.

2

يعتمد الإنتاج العضوي على استخدام الموارد المتجددة ضمن الأنظمة الزراعية محلية التنظيم، كما أنها تشجع التنوع الحيوي الزراعي والطبيعي في المزرعة والمناطق المحيطة وذلك من خلال استخدام أنظمة إنتاج مستدامة وحماية النبات ومواطن الحياة البرية، ويساهم الإنتاج العضوي في المحافظة على خصوبة التربة وتحسينها بالإضافة إلى منع انجراف التربة.

3

يستند نظام الإنتاج النباتي العضوي على:

- أ. الإدارة الحكيمة لخصوبة التربة واختيار الأصناف والأنواع، والدورة الزراعية المتعددة السنوات وتقنيات الزراعة التي تزيد أو تحافظ على المادة العضوية بالتربة والنشاط الميكروبي والصحة العامة للتربة.
- ب. عدم استخدام المدخلات الإضافية كالأسمدة ومخصبات التربة ومنتجات وقاية النبات إلا في حال الضرورة وعند توافقها مع هذه المقاييس.
- ج. يجب إعادة تدوير الفضلات والمنتجات الثانوية من أصل نباتي أو حيواني لإعادة العناصر الغذائية إلى التربة.
- د. إدارة وقاية النبات من الحشرات والأعشاب والأمراض والآفات الأخرى من خلال مجموعة من الطرق والوسائل الطبيعية بشكل رئيسي.

4

يوفر الإنتاج العضوي شروط معيشة تمكن الحيوانات من التعبير عن النواحي الأساسية من سلوكهم الغريزي كما يؤمن لهم منفذا دائما للهواء الطلق. وتستند إدارة صحة الحيوانات على تجنب أسباب حدوث المرض.

5

يوفر الإنتاج العضوي لكل من له علاقة به نوعية حياة تلبى احتياجاتهم الأساسية ضمن بيئة عمل آمنة وسليمة وصحية. ويدعم هذا الإنتاج تأسيس سلسلة متكاملة من الإنتاج والتصنيع والتوزيع تكون عادلة اجتماعيا ومسؤولة بيئياً.

تعريف

الإضافات: مادة تضاف إلى منتج مصنع لغاية فنية وتصبح بالتالي مكون من مكونات المنتج النهائي و/أو تؤثر بخصائصه.

القابل للتحليل الحيوي: مادة تستطيع بيولوجياً (حيوياً) أن تتحلل إلى مكونات بيوكيميائية أو كيميائية أبسط.

التنوع الحيوي: تنوع أشكال الحياة وأنماط النظام البيئي على الأرض، تتضمن التنوع الوراثي (أي التنوع ضمن الأصناف) الثراء النوعي (أي عدد الأنواع الموجودة ضمن مكان ما) وتنوع الأنظمة البيئية (العدد الكلي لأنماط النظام البيئي).

التربية: اختيار النباتات أو الحيوانات للتكاثر و/أو لتطوير متقدم لصفات مرغوبة في الأجيال التالية.

المنطقة العازلة: منطقة حدودية محددة بوضوح وقابلة للتمييز تحيط بموقع الإنتاج العضوي، تقام هذه المنطقة للحد من التماس مع مواد ممنوعة من منطقة مجاورة.

الحمولة الرعوية: عدد الحيوانات المسموح تواجدتها للرعي ضمن منطقة ووحدة زمنية محددة.

شعار أو علامة منح الشهادات: علامة أو رمز خاص بجهة منح الشهادات تحدد المنتجات التي منحت الشهادة لها بحسب قواعد البرنامج الذي تعمل به جهات منح الشهادات.

برنامج منح الشهادات: النظام الذي تعمل بموجبه جهات منح الشهادات يتضمن قواعدها وإجراءاتها الخاصة وطريقة إدارتها لتنفيذ منح شهادات المطابقة.

التلوث: تماس المحاصيل العضوية أو الحيوانات أو التربة أو الرعي أو المنتجات مع أي مادة تجعل المنتج غير مناسب للحالة العضوية.

التقليدي: أي مادة، أو ممارسة إنتاج أو تصنيع غير ممنوحة الشهادة العضوية أو "في مرحلة التحول" للعضوي.

التحول: عملية الانتقال من الإدارة غير العضوية إلى الإدارة العضوية بموجب هذه المقاييس.

فترة التحول: المدة من بداية الإدارة العضوية إلى الحصول على الشهادة العضوية لإنتاج المحاصيل و/أو تربية الحيوانات.

بقايا النبات: أجزاء النباتات والأعشاب المتبقية في الحقل بعد حصاد المحصول، وتتضمن الساق والجذع والأوراق والجذور.

الدورة الزراعية: عملية تبادل زراعة الأنواع أو العائلات النباتية للمحاصيل الحولية و/أو المعمرة المزروعة في حقل ما بتتابع مخطط له.

الطرق الزراعية: الطرق المستخدمة لتحسين صحة المحصول والحد من الأعشاب والآفات والأمراض، بدون استخدام المواد الخارجية، على سبيل المثال: اختيار الأصناف ومواقع الزراعة الملائمة، توقيت الزراعة والكثافة المناسبة، والري، وتمديد موسم النمو من خلال التحكم بالمناخ المحلي باستخدام البيوت المحمية، أو وسائل التبريد المتنوعة، أو مصدات الرياح.

التطهير: تقليل عدد الكائنات الحية الضارة المحتملة في البيئة من خلال طرق فيزيائية أو كيميائية، إلى درجة لا تهدد معها هذه الكائنات سلامة الغذاء أو ملاءمته.

الانجراف: الانتقال الفيزيائي لمواد ممنوعة من الموقع المراد تطبيقها عليه إلى مواقع العمليات العضوية أو جزء منها.

الحيازة: المساحة الكلية من الأرض الخاضعة والعائدة لمشغل واحد المراقبة لمزارع واحد أو مجموعة مزارعين وتتضمن جميع الأنشطة والمشاريع الزراعية، ويمكن أن تقسم الحيازة إلى وحدات.

العلف: المواد المستهلكة من قبل الحيوانات من أجل قيمتها الغذائية (علف مركز أو ليفي بما في ذلك القش والسيلاج ومنتجات المراعي).

الإضافات العلفية: مادة تضاف بكميات صغيرة إلى العلف لتلبية حاجات غذائية معينة كأحد العناصر الغذائية الأساسية وبشكل الأحماض الأمينية والفيتامينات والعناصر المعدنية.

المكملات العلفية: مزيج من العناصر الغذائية العلفية تضاف إلى علف الحيوانات لتحسين توازنه أو أدائه الغذائي وبنسبة معينة من إجمالي النسبة الكلية.

الإضافات الغذائية: مادة يمكن إضافتها إلى المواد الغذائية بغرض إغناء أو تكميل أو التأثير على تناسقها أو لونها أو طعمها أو رائحتها أو إطالة فترة حفظها أو أي خواص فنية أخرى (انظر لقانون سلامة الغذاء Codex Alimentarius للتعريف الكامل).

التنوع الوراثي: التنوع ضمن الكائنات الحية في الأنظمة البيئية الزراعية والحرجية والمائية، تتضمن التنوع ضمن الأصناف وبينها.

الكائنات المعدلة وراثياً GMO: كل نبات، أو حيوان، أو كائن حي دقيق يتم تعديل مادته الوراثية عن طريق الهندسة الوراثية.

المصادر الوراثية: مادة وراثية ذات قيمة حقيقية أو متوقعة.

السماذ الأخضر: محصول يزرع ويخلط بالتربة بهدف تحسين خواص التربة ومنع الانجراف وخسارة العناصر الغذائية وتحريك وتجميع العناصر الغذائية للنباتات وموازنة المادة العضوية بالتربة، كما يمكن أن يشمل السماذ الأخضر المحاصيل أو النباتات أو الأعشاب العفوية، وعادة ما يكون المحصول المختار من أصناف البقوليات التي تقوم أيضاً بتثبيت الآزوت بالتربة.

الموطن: المنطقة التي يتواجد فيها نوع نباتي أو حيواني بشكل طبيعي، وتستخدم لتحديد نمط الموطن، على سبيل المثال: شاطئ البحر، ضفة النهر، أرض الغابة، الأرض العشبية.

تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة HACCP: برنامج محدد لسلامة الغذاء يهدف إلى تحديد مخاطر التلوث والأفعال التي يمكن إتباعها لتجنب التعرض إلى هذه المخاطر.

العلاج المثلي: معالجة الأمراض بالاستناد إلى إدارة الوصفات المعدة من خلال تمديد متتالي لمادة يمكن لها إذا كانت بكميات كبيرة أن تنتج أعراض مشابهة للمرض ذاته في الأجسام الصحيحة.

المكون: أي مادة، بما في ذلك الإضافات الغذائية، تستخدم في تصنيع أو تحضير الغذاء أو تتواجد في المنتج النهائي حتى لو كان من الممكن تواجدها بشكلها الأصلي أو بشكل آخر.

الأشعة المؤينة: إصدارات إشعاعية عالية من الطاقة، قادرة على إحداث تغير في البنية الجزيئية للمادة وتستخدم للقضاء على الميكروبات والعوامل الممرضة والطفيليات والآفات المسببة لتلوث الغذاء، كما وتستخدم لحفظ الغذاء أو لتثبيط العمليات الفيزيولوجية كالتبرعم أو النضج.

بطاقة البيان: أي تقديم مكتوب أو مطبوع أو تصويري موجود على المنتج أو يرافقه أو يعرض إلى جانبه.

الدفعة (Lot): أي نباتات أو حيوانات أو منتجات أو عدد من الحاويات التي تحوي منتج زراعي من نفس النوع وموجود بنفس وحدة الإنتاج أو المستودع أو وحدة التعبئة والتغليف والتي تكون موجودة للتفتيش بنفس الوقت.

الإكثار: زراعة أصل بذري أو مادة نباتية (بمعنى العقل، أقسام من الجذور) لزيادة مادة الإكثار للزراعات المستقبلية.

الألياف الطبيعية: ألياف غير صناعية من أصل نباتي أو حيواني.

المشغل: فرد أو مشروع للعمل مسؤول عن ضمان أن الإنتاج يلبي ويستمر بتلبية المتطلبات التي تعتمد عليها عملية منح الشهادات.

العملية: إنتاج أو تصنيع أو تداول للمنتجات الزراعية من خلال فرد أو مشروع فردي أو جماعي.

الإنتاج العضوي: تشمل مختلف مراحل سلسلة الغذاء العضوي، والتي تتضمن ولا تقتصر على الإنتاج، التداول، الجمع، التصنيع، التخزين، النقل، التعبئة والتغليف، الوسم، الإعلان وتسويق المنتجات من أصل نباتي أو حيواني بموجب الشروط والمواصفات المحددة بقواعد الإنتاج العضوي هذه.

المنتج العضوي: منتج تم إنتاجه، تصنيعه، تداوله بالتطابق مع المقاييس العضوية.

البذور والمواد النباتية العضوية: البذور والمواد النباتية المنتجة تحت نظام إدارة عضوية ممنوحة الشهادة.

الإنتاج المتوازي: أي إنتاج يقوم من خلاله نفس المشغل بزراعة أو تربية أو تداول أو تصنيع المنتجات نفس (صنف نباتي، سلالة حيوانية) في نظامين معا أحدهما عضوي ممنوح الشهادة وآخر غير ممنوح الشهادة أو غير عضوي، كما يمكن أيضاً أن يتضمن مصطلح الإنتاج المتوازي الوضع الذي يجمع بين الإنتاج العضوي والإنتاج في مرحلة التحول لنفس المنتج. يعتبر الإنتاج المتوازي حالة خاصة من الإنتاج المنشق.

الإنتاج المنشق: الإنتاج أو التربية أو التداول أو التصنيع التقليدي، أو الذي في مرحلة التحول العضوي، المتواجد في نفس العملية، نجد هذه الحالة عند منح الشهادة العضوية لجزء واحد من المزرعة أو وحدة التصنيع.

المرعى: الأرض المستخدمة لرعي الحيوانات والمدايرة بهدف توفير قيمة علفية وللمحافظة على المياه والمصادر الزراعية والتربة وتحسينها.

مساعدات التصنيع: أي مادة، لا تشمل الأجهزة أو الأدوات، لا تستهلك كمكون غذائي بحد ذاتها، إنما تستخدم بشكل مقصود في تصنيع المواد الخام أو الغذاء أو مكوناته، وذلك لتلبية غاية فنية معينة خلال المعاملة أو التصنيع والتي يمكن أن ينتج عنها بشكل غير مقصود إنما لا يمكن تجنبه وجود بقايا أو مشتقاتها في المنتج النهائي.

التنظيف: معاملة المنتجات أو سطوح التماس للغذاء بشكل ملائم من خلال عملية فعالة في القضاء أو التقليل الدائم من عدد الكائنات الحية الدقيقة الخطرة على الصحة والكائنات الأخرى غير المرغوب بها، لكن من دون التأثير السلبي على المنتج أو على سلامته بالنسبة للمستهلك.

المادة المصنعة: المادة المتحصل عليها من خلال العمليات الكيميائية أو الصناعية، يمكن أن تتضمن منتجات لا تتواجد بالطبيعة أو تحاكي منتجات من أصل طبيعي (لكن ليس تلك المستخلصة من المواد الخام الطبيعية).

الجمع البري: أي نبات أو جزء من نبات يجمع أو يحصد من موقع لا يقع ضمن الإدارة الزراعية.

فترة الحجب (الإيقاف): هي الفترة التي تستبعد فيها منتجات الحيوان خلال أو بعد فترة إعطائها العقاقير الدوائية.

خطة الانتجاع: هي حركة القطعان الماشية طلباً للكأ في موطنها.

تقنية الذبح الحلال: الذبح بآلة حادة غير مسننة بمحاولة واحدة نظيفة تضمن قطع الأوعية الدموية الرئيسية وقطع الحلقوم والمريء والودجين الذين يقعان في عنق الحيوان من جهة الحلقوم مع تجنب قطع النخاع الشوكي خلال الذبح، وهذه الطريقة تعطي فرصة للدم كي ينساب خارجاً ويستنزف بالكامل من جسم الحيوان، مع اشتراط أن يكون الحيوان واعي مما يعني أن صعقه بالكهرباء قبل ذبحه محظور.

إدارة الأنظمة البيئية

1 يضمن الإنتاج العضوي الإدارة طويلة المدى للحيازة العضوية، كما يحترم ويحافظ ويحسن الدورات البيئية و يشجع التنوع الحيوي و حماية نوعية الأراضي الطبيعية.

2 يعتمد على المحافظة على التنوع في النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة تحسينه والمحافظة على المواطن والأصناف المحلية واستخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

3 لا يجب إزالة الأنظمة البيئية المزروعة أو المحمية قانونياً أو تطويرها بغية إقامة إنتاج عضوي فيها بحسب هذه المقاييس.

4 يأخذ نظام الإدارة العضوية بعين الاعتبار البيئات المحيطة والمناظر الطبيعية ولا يؤثر سلباً عليها. كما يحترم ويبرز قيمة المناطق الطبيعية ضمن الأنظمة المحمية والمواقع الأثرية والتاريخية والمناطق المقدسة وأي أنظمة بيئية أخرى محمية ثقافياً أو قانونياً.

5 يجب أن يحدد المزارع تدابير لتسهيل المحافظة على التنوع الحيوي في المزرعة، تتضمن هذه الإجراءات ولا تقتصر على المحافظة على الأعشاب الطبيعية تحت أشجار البساتين والأسيجة والخطوط السياحية والحواف بين الحقول وأراضي الغابات ومجموعات الأشجار و/أو الشجيرات والمناطق التي لا تخضع للدورة الزراعية ولا للتسميد الكثيف بالأسمدة البلدية.

6 يجب المحافظة على الحياة البرية بالممرات التي تقوم بصلة وصل واستمرارية للموطن الطبيعي، وأعشاب الرعي، وخطوط ترحال مواشي البدو.

المحافظة على التربة والمياه والتنوع الحيوي

1 يجب استخدام التربة والموارد المائية بشكل أكثر حكمة وتجنب الهدر والتلوث، كما يجب تدوير الماء المتبقي والعناصر الغذائية والمادة العضوية والمنتجات الثانوية الأخرى من العمليات العضوية، داخل الحيازة.

2 يجب أن يتخذ المزارع كافة التدابير المطلوبة لمنع تدهور التربة كما في الانجراف والتملح، ويجب ألا تستعمل المياه بإفراط أو بشكل يستنفذ المصادر المائية المتوفرة.

3 يجب التقليل إلى أدنى حد من استخدام طريقة حرق النباتات كوسيلة لتحضير الأرض للزراعة.

4 يجب تطبيق إجراءات ملائمة لتجنب التلوث أو فيما عدا ذلك للحفاظ على نوعية المياه بعد الاستخدام، ويتم التحقق من هذه الإجراءات من قبل جهة منح الشهادات.

5 يجب أن تعيد أنظمة إنتاج المحاصيل والتصنيع والتداول، العناصر الغذائية والمادة العضوية والماء والموارد الأخرى التي تستنفذ من التربة والبيئة عن طريق الحصاد والتصنيع، من خلال إعادة استخدام المنتجات الثانوية والإضافات من المواد العضوية والمغذيات إلى التربة.

6 يجب أن تتم إدارة رعي الحيوانات بشكل يقلل من الرعي الجائر وتعرية التربة وانجرافها أو تلويث التربة والماء من خلال الحيوانات أو من خلال نشر سمادها البلدي.

7 يتم التوصل إلى التنوع بإنتاج المحاصيل من خلال اللجوء لدورة زراعية متنوعة ومتعددة الاستعمالات تتضمن السماد الأخضر. والبقوليات والنباتات عميقة الجذور وتغطية ملائمة للتربة بأصناف نباتية متنوعة لأطول فترة ممكنة من العام، كما يجب أن تكون هذه الدورة متناسبة مع الظروف المناخية.

8 يجب تغطية الأرض لأطول فترة ممكنة من العام بالنسبة للمحاصيل المعمرة، بحسب الظروف المناخية المحلية. إضافة إلى تأمين مأوى للكائنات المفيدة ضمن البستان إلى المدى الممكن والملائم للمحصول وللظروف الخارجية، وأن تتواجد أشجار غير نباتات المحصول في الحقل أو على حدوده، كلما كان ذلك ممكناً.

9 يجب حماية الحدود الطبيعية كالأسيجة والممرات والخنادق والمحافظة عليها لتأمين موطن ومأوى للعديد من الحيوانات والحشرات النافعة.



الهندسة الوراثية (الكائنات المعدلة وراثياً).

1 يمنع الاستخدام المقصود أو الإهمال المؤدي إلى وصول الكائنات المعدلة وراثياً أو مشتقاتها لأنظمة أو منتجات الإنتاج العضوي. ويشمل ذلك الحيوانات والعلف والبذور ومواد الإكثار ومدخلات المزرعة كالأسمدة ومحسنات التربة ومواد وقاية النبات.

2 يجب ألا تحتوي المنتجات العضوية المصنعة مكونات أو إضافات أو مساعدات تصنيع مشتقة من الكائنات المعدلة وراثياً.

3 يجب تتبع أثر المدخلات ومساعدات التصنيع والمكونات خطوة واحدة للوراء في السلسلة البيولوجية إلى الأصل المباشر الذي أنتجت منه للتحقق من أنها غير ناتجة من كائنات معدلة وراثياً.

4 يجب أن يطلب المشغل من مورد المنتجات غير العضوية التي سيتم استخدامها في العملية الإنتاجية، بما في ذلك العلف، دليل على أن هذه المنتجات لم يتم إنتاجها من قبل الكائنات المعدلة وراثياً أو إحدى منتجاتها الثانوية.

5 إن تلوث المنتج العضوي بالكائنات المعدلة وراثياً الناجم عن ظروف خارجة عن سيطرة المشغل يمكن أن يبدل الحالة العضوية للمنتج أو العملية.

6 لا يسمح استخدام الكائنات المعدلة وراثياً بأي نشاط إنتاجي في المزرعة التي تحتوي على إنتاج منشق (بما في ذلك المتوازي).

تفادي التلوث

1 تمارس عمليات الإنتاج العضوي بطريقة وقائية تسعى لتجنب تلوث البيئة والمنتجات، كما يجب اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب أي شكل من أشكال التلوث بالمعادن الثقيلة أو الملوثات الأخرى.

2 يجب تقييم مستويات التلوث في الحيازة قبل البدء بأي عملية عضوية.

3 عند وجود شك معقول بوقوع تلوث ما يجب تحليل المنتجات ومتابعة مصدر التلوث، على أن تحدد مستويات الحد الأعلى للمعادن الثقيلة والملوثات الأخرى مثل مبيدات الآفات والأعشاب وفقاً لقانون الغذاء السوري، كما يجب الحد من استخدام الأسمدة الآزوتية إلى 170 كيلو غرام آزوت/ هكتار بالسنة كحد أعلى.

4 يجب أن يطبق المشغل إجراءات تتضمن الحدود والمنطقة العازلة لتجنب أو للحد من التلوث وذلك عندما يكون هناك خطر تلوث ظاهر وجوهري من المناطق المجاورة أو المزارع القريبة.

5 يجب معاملة الفضلات ومخلفات الإنتاج في كل من المزارع ووحدات الإنتاج بطريقة تمنعها من تلويث المنتجات العضوية أو البيئة.

6 يجب تنظيف الآلات والأجهزة والمعدات والأدوات (على سبيل المثال: البذارات، ناشرات الأسمدة، أجهزة الرش) المستخدمة في الإنتاج غير العضوي بشكل دقيق قبل استخدامها في المناطق المدارة عضوياً. يجب تحديد إجراءات التنظيف في خطة الإنتاج العضوي المعمول بها، كما يجب التحقق منها من قبل جهات منح الشهادات.

7 يجب وسم المنتجات الكيميائية بشكل ملائم وتخزينها بشكل سليم.

7

8 يجب إدارة معالجة الحيوانات ضد القراد والطفيليات الخارجية الأخرى بطريقة تقلل إلى أدنى حد ممكن من خطر تلوث البيئة.

8

9 يسمح باستخدام المنتجات المشتقة من البولي إيثيلينات والبوليبروبيلينات والبولي كربونات، والمواد الأخرى القابلة للتحلل الحيوي أو إعادة التدوير من مختلف البنى المصنعة والملش والأنسجة والخطوط وشبكات الحشرات ومواد ربط السيلاج وأي مدخل مصنع آخر متوفر يستخدم في الإنتاج النباتي. كما يجب أن يتم إزالة هذه المواد من التربة بعد استخدامها دون حرقها في أرض المزرعة مع الأخذ بالحسبان التخلص منها بشكل مناسب يتوافق مع المقاييس وإشراف جهات منح الشهادات.

9

10 يفضل أن تكون حاويات المنتجات المصنعة قابلة للتحلل أو لإعادة الاستخدام.

10

11 يمكن أن لا يعدل تلوث المنتجات العضوية الناتج عن ظروف تفوق قدرة المشغل على التحكم بها بالضرورة الحالة العضوية للعملية ولكن لا يجب منح الشهادة العضوية لهذا المنتج الملوث.

11

12 يمنع استخدام الأشعة المؤينة لمعاملة الأغذية والأعلاف العضوية أو المواد الخام المستخدمة في الغذاء والعلف العضوي.

12

المعرفة بأنظمة الإنتاج والتصنيع العضوي

1 يجب أن يكون المشغل مطلع ومحدث لمعلوماته بشكل دائم حول الإنتاج العضوي ومتطلبات منح الشهادات بموجب هذا القانون.

2 يجب أن يضمن المشغل أن كافة الأشخاص القائمين على عمليات الإنتاج والتصنيع العضوي لديهم معرفة ملائمة حول الإدارة العضوية ومتطلبات الرقابة والأجزاء ذات العلاقة بالمقاييس، ويشمل ذلك أعضاء مجموعات المزارعين والممثلين القانونيين والعمالة في العمليات المتعاقد عليها فرعياً (بالأمانة).

العدالة الاجتماعية

1 يجب أن يمنح الموظفون والعمال الحقوق الإنسانية الرئيسية وظروف عمل عادلة بحسب الاتفاقيات والقوانين الوطنية والدولية.

2 يجب ألا يستخدم المشغل أي عمالة مكرهة أو غير راغبة بالعمل.

3 يجب أن يتمتع الموظفون والعمال والعمالة المؤقتة بفرص وأجور متساوية، عندما يقومون بنفس مستوى العمل، بغض النظر عن المذهب أو الانتماء العرقي أو الجنس.

4 يجب أن يملك الموظفون والعمال والعمالة المؤقتة والمتعاقد معهم على العمليات العضوية الحرية بالتجمع والحق بالتنظيم والمساواة الجماعية.

5 يجب ألا يوظف المشغل العمالة من الأطفال، يمكن للأطفال أن يعملوا في مزرعة عائلاتهم أو المزارع المجاورة شريطة ألا يكون في هذا العمل أي خطر على صحتهم وسلامتهم، وأن لا يهدد تنميتهم التعليمية والأخلاقية والاجتماعية والفيزيائية، ويجب الإشراف على هذا العمل من قبل البالغين.

6 يجب أن يوفر المشغل تدابير صحة وسلامة مناسبة للموظفين والعمالة والعمال المؤقتين والمتعاقد معهم.

7 يجب أن يكون لدى المشغل الذي يوظف خمسة أو أكثر من العمال الدائمين، سياسة تغطي النواحي المذكورة في هذه الفقرة (العدالة الاجتماعية).



مبادئ عامة

1

يتم تحقيق إنتاج المحاصيل من خلال مجموعة من الطرق المتنوعة ومتعددة الاستعمالات، تتضمن الدورة الزراعية والتغطية الملائمة للتربة باستخدام أصناف نباتية متنوعة لأطول فترة ممكنة خلال العام بحيث تكون منسجمة مع الظروف المناخية، تعطى الأولوية بالنسبة لوقاية النبات إلى استخدام الطرق الطبيعية. إن المهارات العملية الزراعية المستندة على المعرفة والملاحظة والخبرة لها بالتالي الأهمية المطلقة بالنسبة للمزارعين العضويين حيث تسمح الممارسات الحذرة المستندة إلى المهارة والمعرفة بالتقليل من الاعتماد على المدخلات المصنعة بشكل كبير.

2

تعتبر المنتجات النباتية عضوية فقط في حالة انقضاء فترة تحول قبل بداية دورة الإنتاج العضوية، ويتم خلالها تطبيق كافة متطلبات هذه المقاييس.



متطلبات التحول

1

يحتاج تأسيس نظام إدارة عضوية وبناء خصوبة التربة والسماح بتحليل المواد الكيميائية المصنعة وإتاحة المجال للمزارعين للاطلاع على طرق الإنتاج العضوي ومتطلبات الرقابة، وهذه تحتاج إلى انقضاء فترة من التحول بين بداية الإدارة العضوية ومنح الشهادات للمحاصيل.

2

تبدأ فترة التحول من إبلاغ المشغل لنشاطه إلى السلطة المختصة ومن إخضاع وحدة المزرعة إلى نظام الرقابة لجهة منح الشهادات العضوية، وبحسب هذا القانون يمكن بدلا عن هذا أن تبدأ فترة التحول من تاريخ تطبيق آخر مادة غير مسموح بها شريطة أن يستطيع المشغل أن يثبت أنه لبي كامل متطلبات المقاييس اعتباراً من ذلك التاريخ.

3

يجب أن يتم الالتزام بكافة متطلبات المقاييس خلال كامل فترة التحول اعتباراً من بداية فترة التحول بحد ذاتها.

4

تحدد فترة التحول بسنتين على الأقل قبل الزراعة ل لمحاصيل الحولية واستخدام المراعي الطبيعية والمروج وثلاث سنوات للمحاصيل المعمرة قبل الحصاد الأول.

5

يمكن تعديل طول فترة التحول بحسب الممارسات السابقة على الأرض والسياق البيئي ونتائجه وخبرة المشغل، فيمكن بناء على هذه العوامل لجهات منح الشهادات أو السلطة المختصة أن تطيل أو تقصر من فترة التحول.

6

يمكن منح التخفيض على طول فترة التحول على أساس إثبات واقع الاستخدام السابق للأرض فقط، وبأي حال يجب ضبط التخفيض الممنوح بحيث لا تقل فترة التحول عن سنة واحدة كحد أدنى.

7

من الأفضل تحويل كامل المزرعة بما في ذلك الإنتاج الحيواني.

8

يمكن تحويل المزرعة تدريجياً على أن يسلم المشغل الجهة المانحة للشهادات خطة واضحة حول كيفية متابعته وتقديمه بالتحول، ويجب تحديث هذه الخطة إذا ما دعت الحاجة وبشكل تغطي النواحي المتعلقة بهذه المقاييس.

9

يجب أن يضمن المشغل الفصل التام في حالة الأنظمة الزراعية المختلطة، بين الإنتاج العضوي والإنتاج في فترة التحول والإنتاج التقليدي، بكافة مراحل الإنتاج والتخزين والنقل. يجب أن يكون الإنتاج والمنتجات العضوية وذلك الذي في فترة التحول والإنتاج غير العضوي مفصولة بوضوح وقابلة للتمييز خلال عملية الإنتاج والتخزين والتوثيق لمنع الاختلاط غير المقصود للمدخلات والمنتجات.

10

يمكن وسم المنتجات خلال فترة التحول " كمنتجات في طور التحول " شريطة الإيفاء بكامل المتطلبات المحددة في هذه المقاييس والقانون وبأن جهات منح الشهادات قد راقبت ذلك.

الإنتاج المنشق والمتوازي

1

يجب تحويل كامل الأرض بما في ذلك الإنتاج الحيواني، إلى ممارسات الإدارة العضوية حسب هذه المقاييس وخلال فترة التحول.

2

يمكن تقسيم الحيازة إلى وحدات مفصولة بوضوح، وذلك تحت ظروف مبررة ولفترة مؤقتة كما يمكن ألا تدار كل هذه الوحدات تحت نظام الإنتاج العضوي، ويجب أن تتحقق جهات منح الشهادات من مبررات القيام بالإنتاج المنشق (المؤقت).

3

يجب أن يحضر المشغل خطة تحول تتضمن كافة الخطوات والإطار الزمني التقريبي لتحويل كامل المزرعة وتدابير الرقابة التي ستنفذ للتقليل من خطر التلوث. كما يجب أن تؤسس هذه الخطة لبداية تحول آخر جزء من الحيازة ذات العلاقة للإنتاج العضوي، خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى.

4

يجب الموافقة على خطة التحول وتدابير الرقابة من قبل جهات منح الشهادات، وتأكيد هذه الموافقة سنوياً بعد بداية خطة التحول.

5

يجب أن تكون الأجزاء العضوية والتقليدية من المزرعة، في حالة عدم تحويل كامل المزرعة (الإنتاج المنشق)، مفصولة بوضوح وباستمرار، كما يجب عدم تعريض هوية وحدة الإنتاج العضوي للخطر من خلال الإدارة المتبعة في الجزء التقليدي، على أن يحتفظ المشغل بسجلات مناسبة تظهر آلية الفصل، وأن تتضمن زيارات التفتيش تفتيش الجزء التقليدي بما في ذلك الوثائق والسجلات الخاصة بها.

6

يسمح بالإنتاج العضوي والإنتاج في فترة التحول و الإنتاج غير العضوي للمنتجات النباتية والحيوانية، الذي يتم بنفس الوقت (الإنتاج المتوازي) فقط إذا ما كان هذا الإنتاج يتم بطريقة تسمح بالفصل التام والواضح للمنتجات التي منحت الشهادة العضوية أو في طور المنح، يجب أن يكون المنتج نفسه من أصناف مختلفة يمكن تمييزها بوضوح وسهولة في كل من الحقل و ما بعد الحصاد وخلال التنظيف.

7

يجب إبلاغ جهات منح الشهادات مقدما بموعد حصاد المنتجات ذات العلاقة وقبل 48 ساعة على الأقل، كما يجب على المنتج أيضا إبلاغ جهات منح الشهادات بعد إتمام الحصاد، بالكميات الدقيقة والصحيحة المحصودة من الوحدات ذات العلاقة وبالتدابير المطبقة لإبقاء المنتجات مفصولة.

8

يجب تخزين المدخلات الممنوعة بشكل منفصل عن تلك المستخدمة بالإنتاج العضوي.

9

يجب تنظيف الآلات والمعدات في الأنظمة الزراعية المختلطة بشكل جيد قبل استخدامها للمحاصيل العضوية وتلك التي في فترة التحول.

المحافظة على الإدارة العضوية

1 يجب ألا يعتمد نظام الإنتاج العضوي على التبديل المستمر بين الإدارة العضوية وغير العضوية.

2 يجب أن يكون لدى المشغل خطة إدارة عضوية تتضمن برامج واستراتيجيات تمكن العملية من أن تبقى عضوية بشكل دائم.

3 يجب أن تعامل حيوانات الجر والحيوانات المستخدمة لأي عملية متعلقة بالمحصول العضوي كحرث التربة وسحب الماء والدراسة والنقل، بحسب مقاييس إدارة حيوانات المزرعة ، كما يجب ألا تكون ظروف عمل حيوانات الجر غير مناسبة لصحتها وسلامتها.

اختيار المحاصيل والأصناف

1 من الأفضل أن يتم اختيار الأصناف والأنواع المزروعة بأنظمة الزراعة العضوية بناء على تأقلمها مع التربة وتوفر الماء والظروف المناخية ومدى تحملها للآفات والأمراض.

2 يجب زراعة أنواع مختلفة من المحاصيل والأصناف لضمان الاستدامة والاعتماد على الذات وقيمة التنوع الحيوي للمزارع العضوية.

3

يجب أن يتضمن نموذج النظام المحصولي الاستخدام المنتظم للنباتات المثبتة للآزوت وذلك لإنتاج المحاصيل و/أو السماد الأخضر. وبهدف بناء وتحسين خصوبة التربة.

4

على المشغلين أن يستخدموا السلالات والأصناف والأنواع المحلية في خطة الدورة الزراعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الزراعة لإنتاج البذور كلما كان بالإمكان وكان مناسباً لنظام إدارة مزرعتهم.

البذور ومواد الإكثار

1

يجب أن تكون كل البذور وبذار البطاطا والمواد النباتية بما في ذلك الشتول المستخدمة في إنتاج المحاصيل وإعادة تأهيل أراضي المراعي، حاصلة على الشهادة العضوية، وبالتالي فإن نباتات الأمهات بحالة البذور والنباتات الآباء بحالة مواد الإكثار الخضري يجب أن تكون قد أنتجت بموجب القواعد المحددة في هذه المقاييس لجيل واحد على الأقل أو في حال المحاصيل المعمرة لموسمي نمو.

2

في حالة عدم توفر البذور وبذار البطاطا ومواد الإكثار النباتية العضوية للمحاصيل الحولية والمعمرة، فيمكن أن تأتي من نباتات استمر تطبيق الإدارة العضوية عليها لجيل واحد على الأقل أو سنة واحدة.

3

يمكن استخدام المواد التقليدية غير المعاملة في حالة عدم إمكانية تطبيق البند السابق (2) وإذا ما كانت البذور والمواد النباتية التقليدية غير المعاملة غير متوفرة فيمكن استخدام البذور والمواد النباتية المعاملة كيميائياً شريطة أن لا تكون معاملة بـ مواد غير تلك الموجودة بلائحة المواد المسموحة، وفقط في حالة عدم توفر هذه الأخيرة تجارياً يمكن استخدام البذور والشتول والمواد النباتية المعاملة كيميائياً، ويجب على المشغل إثبات الحاجة لاستخدام مثل هذه المواد.

4

يجب توثيق كافة الاستخدامات للبذور والشتول والمواد النباتية المعاملة كيميائياً.

5

يجب الطلب من جهات منح الشهادة لمنح ترخيص مسبق للبذور و مواد الإكثار الخضري غير العضوية، كما يجب أن تسجل هذه الجهات كمية البذور وبذار البطاطا والمواد النباتية المرخصة.

6

يجب منح الترخيص قبل زراعة المحصول كما يجب أن يجدد سنوياً.

7

لا يسمح باستخدام البذور أو حبوب الطلع أو المواد النباتية المعدلة وراثياً.

خصوبة التربة والتسميد



1 يقوم الإنتاج العضوي على مبدأ المحافظة على خصوبة التربة وتعزيزها من خلال إعادة المواد النباتية والحيوانية والميكروبية للتربة.

2 يطبق المشغل ممارسات الدورة الزراعية والغطاء النباتي للأرض واستخدام النباتات المثبتة للآزوت وإدارة وصيانة التربة المناسبة وتقنيات الأنشطة الحيوية التي تحسن من صحة وحالة التربة والمحصول، و الحد من التعرية المائية والهوائية و من استخدام الأسمدة والمبيدات، كما يجب أن تطبق هذه المقاييس على كل من المحاصيل الحولية والمعمرة بما في ذلك البساتين.



3 يجب أن تشكل المواد القابلة للتحلل من أصل ميكروبي أو نباتي أو حيواني المنتجة من الممارسات العضوية، أساسا لبرنامج الخصوبة. وعلى المشغل أن يطبق الاستخدام الملائم وتدوير العناصر الغذائية ودورة زراعية وجهود مناسبة لتقليل فقد العناصر الغذائية.

تقوم الدورة الزراعية على الأسس التالية:

4

أ. بالنسبة للمحاصيل الحولية: دورة ثلاثية كحد أدنى (3 سنوات)، وكبديل عن ذلك يمكن للدورة الزراعية أن تكون بأقل حد دورة ثلاثية المحاصيل: أحدهم محصول تغطية لأهداف التسميد الأخضر ممكن أن يشمل محصول بقولي، أو محصول ببني (بين خطوط الزراعة) مع محاصيل أخرى وأن يتميز هذا المحصول بمواصفات مناسبة (عمق المجموع الجذري، مثبت للآزوت،... إلخ).

ب. بالنسبة للمحاصيل المعمرة: يجب تضمين محاصيل أخرى على الأقل خلال المراحل المبكرة، و المحافظة على التربة مغطاة لأطول فترة ممكنة بحسب الظروف المناخية وتوفر الماء والتربة. أما بالنسبة للمحاصيل المعمرة التي تزرع بشكل محصول وحيد ولا يمكن تطبيق الزراعة البينية فيها، فيجب تغطية التربة بالعشب الطبيعي أو بمحصول تغطية محدد كسماد أخضر خلال فترة من الزمن.

5

تستخدم الأسمدة المعدنية طبيعية التواجد كمكملات فقط، وليس كبديل عن دورة العناصر الغذائية على أن يكون استخدام عوامل التسميد متعلق بالموقع ويستجيب لحاجة النبات ويتجنب استنزاف العناصر الغذائية من التربة وتملحها، و يسمح فقط باستخدام الأسمدة المعدنية الموجودة بملحق "قائمة المواد المسموحة" الجزء أ".

6

يجب تطبيق الأسمدة من الأصل المعدني بشكلها الطبيعي الذي تكونت أو استخلصت منه وألا يتم جعلها ذوابة بشكل أكبر من خلال استخدام المعاملات الكيميائية، أو نما ومن خلال إضافة الماء فقط وخلطها مع مدخلات أخرى طبيعية التواجد ومسموحة. وتستخدم هذه الأسمدة المعدنية للحاجات التسميدية طويلة المدى فقط بالترافق مع تقنيات تدوير المغذيات الأخرى.

7

يجب أن يتخذ المشغل إجراءات من أجل الوقاية من التعرية الريحية والمائية، على أن تكون هذه الإجراءات ملائمة للظروف المناخية المحلية الخاصة والتربة والمنحدرات واستعمال الأرض، على سبيل المثال: استخدام مصدات الرياح وغطاء التربة ومحصول التغطية وتقليل الحراثة وترك الأرض مع غطاء نباتي والمالش والمصاطب والزراعة مع الخطوط الكنتورية.

8

يجب أن تستخدم المصادر الغذائية بطريقة مستدامة ومسؤولة تحمي التربة والماء والتنوع الحيوي وبطريقة وبتوقيت ومكان مناسب لزيادة فعاليتها وتأثيرها. كما يجب التقليل إلى أدنى حد ممكن من خسارة المغذيات من المزرعة إلى البيئة الطبيعية وتجنب الاستخدام المفرط للأسمدة الطبيعية وذلك لتجنب تلوث الماء.

9

يجب ألا تتجاوز الكمية الكلية من الآزوت المضاف من أي مصدر كان للحيازة، كمية ال 170 كغ من الآزوت في السنة بالهكتار الواحد من المساحة الزراعية المستعملة و يطبق هذا الحد على استخدام سماد المزرعة البلدي وسماد المزرعة البلدي المجفف وسماد الدواجن منزوع الماء وتخمير ما تطرحه الحيوانات وسماد المزرعة البلدي المخمر والسوائل التي تطرحها الحيوانات كما هو مذكور باللائحة في ملحق "لائحة المواد المسموحة" الجزء أ. و يمكن تأسيس أو إقامة اتفاقيات تعاون مع حيازات ومشاريع عضوية أخرى بهدف الحصول على السماد البلدي أو لنشر الفائض من السماد البلدي عن الإنتاج العضوي.

10

يمكن استخدام المستحضرات الملائمة من الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتوفير العناصر الغذائية في التربة. و يجب استخدام مستحضرات مناسبة نباتية المنشأ أو من الكائنات الدقيقة بهدف تفعيل عملية الكومبوست.

11

يجب المحافظة على مستويات مناسبة من PH التربة وذلك عن طريق استخدام المواد المسموحة المبينة في ملحق المواد المسموحة الجزء أ.



12

يجب أن تحدد جهات منح الشهادات القيود على استخدام المدخلات كالبيوتاسيوم المعدني وأسمدة المغنيزيوم والعناصر النادرة والسماذ البلدي والأسمدة ذات المحتوى العالي نسبياً من المعادن الثقيلة و/أو المواد غير المرغوب بها: على سبيل المثال الخبث القلوي، والفوسفات الصخري و مخلفات مياه الصرف الصحي. و تستند هذه القيود على الكميات أو الموقع أو التوقيت أو المعاملات أو الطرق أو اختيار المدخلات المطبقة ملحق المواد المسموحة الجزء أ، ويجب مراعاة تجنب تراكم تجمع المعادن الثقيلة والملوثات الأخرى بالتربة.

13

يمكن منح الاستثناءات التي يجب أن تكون مبررة.

14

يجب أن تكون الغلة المتوقعة مناسبة للمحصول وللمنطقة.

15

يجب تقييد حرق النباتات ومراقبتها لحماية المادة العضوية والتنوع الحيوي.

16

يمنع استخدام شيلات الآزوت وكل الأسمدة الآزوتية المصنعة بما فيها اليوريا.

إدارة المياه

1 يجب ألا يستنزف المشغل أو أن يفرض باستخدام المصادر المائية وأن يعمل دائماً على المحافظة على المياه ونوعيتها. وبهذا المجال، إذا ما تم ضخ الماء من تحت سطح التربة فيجب مراقبة مستوى الماء بالتربة وتسجيله، والتحقق من المراقبة ونظامها من قبل جهة منح الشهادات.

2 اختبار نظام الري الأكثر كفاءة .

3 على المشغل إقامة أنظمة لجمع مياه المطر كلما كان ذلك ممكناً.

4 يجب تجنب تلوث المياه بالأسمدة.

5 يجب اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تملح التربة والمياه ومعالجتها، وأن تكون هذه التدابير المطبقة متوافقة مع المقاييس العضوية السورية.

إدارة الآفات والأعشاب

1 يجب ممارسة أنظمة الإنتاج العضوي بطريقة تضمن تقليل الخسائر بسبب الآفات والأمراض والأعشاب لأدنى حد ممكن.

2 يجب تنظيم إدارة الآفات من خلال فهم الاحتياجات البيئية للآفة، وخلق توازن بيئي ينتج عنه توازن طبيعي بين الآفة وعدوها الحيوي.

3 يجب حماية وتشجيع وصيانة الأعداء الحيوية للآفات والأمراض من خلال المحافظة على المأوى الملائم والمنطقة العازلة وإدارة الأسيجة ومواقع التعشيش والممارسات الأخرى التي تحافظ على الغطاء النباتي الأصلي الذي سيأوي الآفة والعدو الحيوي ومن ضمنها الطيور.

4 يجب التحكم بالآفات والأمراض من خلال عدد من التقنيات الزراعية كالدورة الزراعية المناسبة والسماذ الأخضر- وزراعة النباتات المرافقة التي تساهم في مكافحة النيماتودا والنباتات الطاردة للحشرات واتباع برنامج تسميد متوازن والتحضير المبكر لمهد البذور واستخدام المالمش بحالة لا محاصيل واستخدام أصناف متأقلمة بشكل جيد مع البيئة والترب ذات النشاط الحيوي العالي والمراقبة الميكانيكية ووسائل أخرى متنوعة مثل كسر دورة حياة الآفة.

5 يمكن مكافحة الأعشاب من خلال الطرق الميكانيكية و الفيزيائية والمالمش والقص والرعي من قبل الحيوانات.

6

يسمح باستخدام التعقيم الشمسي. للتربة بينما يقتصر استخدام التعقيم الحراري لمكافحة الآفات والأمراض على الحالات التي لا يمكن بها تطبيق دورة زراعية ملائمة أو تجديد مناسب للتربة، كما هو الحال بالنسبة للمحاصيل البستانية ضمن الأنفاق المحمية أو المشتل، و يمكن منح الإذن من قبل جهات منح الشهادات فقط ولكل حالة على حدا.

7

يسمح فقط باستخدام المنتجات المذكورة بملحق لائحة المواد المسموح بها (الجزء أ) عندما لا تكون الوسائل الوقائية فعالة، و يجب أن يخضع أي مدخل يطبق في إدارة الآفات والأمراض والأعشاب التي تصيب النباتات لمحددات شروط الاستخدام على أن يحتفظ المشغل بوثائق تدل على الحاجة لاستخدام هذه المنتجات.

8

يسمح باستخدام منتجات إدارة الآفات والأمراض والأعشاب المحضرة في المزرعة من النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة المحلية.

9

يسمح باستخدام الأعداء الحيوية للحشرات شريطة أن يتم إنتاجها تحت قواعد هذا القانون وتعليماته التنفيذية وأن تكون عملية نشرها مراقبة بحيث لا تحل محل التوازن الحيوي الطبيعي للإنتاج والمناطق المحيطة.

10

يجب منع التلامس المباشر بين المواد المحددة المستخدمة بالمصائد والموزعات مع البيئة والمحاصيل المزروعة وان يتم جمع هذه المصائد بعد استخدامها والتخلص منها بشكل سليم.

يمنع استخدام منظمات النمو والأصبغة المصنعة.

11

يمنع استخدام الكائنات المعدلة وراثياً أو منتجاتها في وقاية النبات.

12

يجب أن يحتفظ المشغل بوثائق تثبت الحاجة لاستخدام هذه المنتجات.

13

يجب تنظيف كل المعدات المستخدمة في الزراعة التقليدية بشكل ملائم للتخلص من البقايا وذلك قبل استخدامها في المناطق المدارة عضوياً.

14

يجب أن تظهر خطط الإنتاج العضوي المحضرة من قبل المشغل مجموعة من العمليات أو الآليات الإيجابية القادرة والمؤهلة لإدارة الآفات والأعشاب والأمراض الهامة تحت الظروف العادية، كما يجب أن تتضمن لائحة بالمبيدات ومنتجات وقاية النبات التي ستطبق في حال دعت الحاجة.

15



إنتاج المحاصيل تحت ظروف الزراعة المحمية

يسمح بإنتاج المحاصيل تحت ظروف الزراعة المحمية على أن:

1 تدار المحاصيل المزروعة ضمن الأنفاق المحمية وغيرها من بُنى الحماية بحسب قواعد المقاييس العضوية هذه.

2 يتم التخطيط لنظام تدوير (دورة زراعية) يتضمن استخدام السماد الأخضر. والنباتات البقولية.

3 تتضمن تقنيات وقاية النبات استخدام المصائد و الأعداء الطبيعية وبيئة تهوية ملائمة، كما يمكن للمصائد أن تشمل فقط المواد الفعالة الموجودة بملحق لائحة المواد المسموح بها (الجزء أ البند 4.2)

4 يكون التعقيم الشمسي. الوسيلة الأفضل لمعاملة التربة، كما يسمح باستخدام المعاملة الحرارية للتربة والأوساط الزراعية وخلائط الأوعية ضمن شروط خاصة خاضعة لإذن مسبق مكتوب من قبل جهة منح الشهادات.

5 يتم التبريد و التدفئة بطرق موفرة للطاقة من خلال استخدام تقنيات مستدامة وغير ملوثة.

يسمح فقط باستخدام المنتجات القائمة على البولي إيثيلين والبولي بروبيلين و البولي كربونات أخرى والمواد القابلة للتحلل أو التدوير للمدخلات التي يمكن رميها والمتضمنة: الأغذية الصناعية للبنيات والبيوت المحمية - الماش -المواد النسيجية -الخياط وشبكات الحشرات - أوعية الشتول -مواد ربط السيلاج وغيرها من المدخلات الصناعية المستخدمة و القابلة للرمي. و يجب جمع المواد المذكورة من التربة بعد استخدامها و يجب ألا تحرق على أرض المزرعة بل يؤخذ بالحسبان التخلص منها بطريقة ملائمة، كما يجب وصف تفاصيل التخلص من هذه المواد في خطة الإدارة العضوية، وتتحقق جهات منح الشهادات من أن التخلص من هذه المواد يتم بالتوافق مع هذه المقاييس و ما هو مذكور في البند 9 من فقرة تفادي التلوث في الجزء الأول



الجمع البري

1

يجب أن يدار الجمع البري كي يمنح الشهادة العضوية بطريقة تمنع تدهور الموارد الحيوية وغير الحيوية وتحافظ على استدامتها.

2

يجب ألا يسمح بأنشطة الجمع البري بالمناطق الهشة بيئياً وتلك المتواجدة ضمن المحميات البيئية، واحترام الحدود القانونية لحصاد المنتجات البرية في المناطق التي تتوفر فيها هذه الحدود.

3

يجب تحديد منطقة الجمع سواء كانت غابة أو منطقة طبيعية بوضوح وأن تكون خالية من الملوثات وألا تكون قد طبقت بها أي مادة ممنوعة لمدة 3 سنوات على الأقل قبل الجمع، ويجب أن تكون على مسافة كافية من مناطق الإنتاج التقليدي وأي مصدر تلويث محتمل. حيث تتحقق جهة منح الشهادات بشكل مناسب من موقع ومن حدود المنطقة.

4

يجب أن يتناسب نظام الجمع البري مع الدورات الطبيعية والتوازن البيئي للمنطقة، وتمنح الشهادات العضوية للمنتجات البرية المحصودة فقط إذا ما كانت ناتجة من بيئة نمو مستقرة ومستدامة، ويتم القيام بالجمع بدون تعريض استقرار الموطن وتنوعه الحيوي للخطر على أن تجمع المنتجات ضمن حدود منطقة الجمع البري المحددة بوضوح فقط.

5

يجب أن يكون المشغل الذي يحصد أو يجمع أو يحترف جمع المنتجات البرية على معرفة عميقة بالحدود وبمواقع الجمع، وعليه أن لا يأخذ أي منتج بمعدل يتجاوز الغلة المستدامة للنظام البيئي أو يهدد وجود الأصناف النباتية أو الفطرية أو الحيوانية بما في ذلك تلك الأصناف غير المستغلة مباشرة.

6

يجب أن يكون الحاصدون مرخصون من قبل السلطة المختصة إذا ما دعت الحاجة، وعليهم أن يساهموا إيجابياً بالمحافظة على المنطقة الطبيعية.

7

عندما يتم إدارة منطقة الجمع من قبل مجموعة أو إذا قام المشغل بتوظيف جامعين مؤقتين فيجب أن يكون هناك قواعد داخلية من أجل المحافظة على مراقبة عملية الجمع والإدارة العامة للمكان.

8

يجب وضع الوصف الكامل لعملية الجمع البري في خطة الإدارة العضوية وتحديد مساحات أراضي الجمع ومباني التخزين والإنتاج وإذا كان ممكناً يجب تحديد المباني التي تحدث بها عمليات التصنيع والتعبئة والتغليف، و تاريخ آخر تطبيق واستعمال للمنتجات التي لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي هذه على مناطق الجمع.

9

يجب أن يكون لدى جهات منح الشهادات تدابير ومتطلبات محددة للرقابة ومنح الشهادات لمنتجات الحصاد البري، وأن يتم إعلام هذه الجهات بأنشطة الجمع والمنطقة قبل وقت الحصاد المتوقع.

إنتاج الفطر الزراعي

1 يجب أن تتألف أوساط إنتاج الفطر الزراعي من مكونات عضوية من أصل زراعي كالحبوب والقش وكتل البذور العضوية، وسماد المزرعة البلدي ومخلفات الحيوانات.

2 يفضل أن يستخدم سماد المزرعة البلدي وبقايا مخلفات الحيوانات الناتجة من حيازات خاضعة لنظام الإنتاج العضوي، وعندما لا تكون المنتجات متوفرة بالشكل العضوي فيمكن لتلك الموصوفة بلائحة المنتجات المسموحة الجزء أعلى ألا تتجاوز ال 25 % من الوزن الكلي لمكونات الوسط باستثناء مادة التغطية وأي ماء مضاف قبل التخمير.

3 يمكن استخدام اليتيموس والخشب غير المعامل كيميائياً والماء والتربة والمنتجات المعدنية المشار إليها بالملحق لائحة المواد المسموح بها.

4 يجب أن تتوافق الملقحات البادئة وميسليوم إنتاج الفطر الزراعي مع متطلبات فقرة (البذور ومواد الإكثار).

5 يجب أن تكون المدخلات الأخرى المستخدمة بإنتاج الفطر الزراعي متوافقة مع لائحة المدخلات المسموحة.

تربية الحيوانات

الجزء الثالث

مبادئ عامة

1 إن الهدف من تربية الحيوانات هو إنتاج منتجات حيوانية عضوية مع ضمان أن الحيوانات تعامل باحترام وبأن صحتها وسلامتها مؤمنة مع كون الحفاظ على البيئة محافظة عليها.

2 تستند تربية الحيوانات العضوية على العلاقات المتجانسة بين الأرض والنبات والحيوان، وتوفر للحيوانات ظروف وفرص حياة تلبى احتياجاتها الفيزيولوجية وتتوافق مع سلوكها الطبيعي والاجتماعي وسلامتها ورفاهها.

3 يجب تغذية الحيوانات العضوية بمواد علفية عضوية ذات نوعية جيدة.

4 لا يسمح باستخدام الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات الناتجة منها أو بواسطتها باستثناء المنتجات الطبية البيطرية.

سلالات الحيوانات وأصلها ومصدرها

1 يجب أن تكون السلالات الحيوانية المختارة للإدارة العضوية متأقلمة مع الظروف المحلية، ومن الأفضل أن تكون مناسبة للمنطقة ولطريقة الإنتاج، وأن يتم إيلاء السلالات المحلية الاهتمام الكافي.

2 ينبغي أن تتكاثر السلالات المختارة بنجاح تحت الظروف الطبيعية.

3 تستخدم فقط تقنيات تربية الحيوانات المتوافقة مع طرق الإنتاج العضوي، ويجب تجنب طرق التربية المكثفة كما يسمح بالتلقيح الاصطناعي.

4 يمنع استخدام تقنيات نقل الأجنة وكذلك مضاعفة الصيغة والاستنساخ المحرض.

5 يجب أن تكون الحيوانات مولودة ومرباة في حيازات عضوية، أما بالنسبة للإدارة البدوية فيجب أن تكون الحيوانات مولودة ومرباة ضمن وحدة

6 يجب أن تأتي الدواجن من السلالات بطيئة النمو، وفي حال عدم توفرها ينبغي ألا يقل العمر عن 81 يوم قبل الذبح للدجاج.

7

في حال عدم إمكانية الحصول على الذريات بأعداد كافية من الحياة العضوية أو عندما يكون هناك خطر على التحسين الوراثي اعتباراً من أحواض مورثات متقاربة عندها يمكن الحصول على الحيوانات من خارج المزرعة من حيازات عضوية أخرى أو قطعان مرباة عضوياً. كما يمكن الحصول على الذريات للإدارة البدوية من قطعان أخرى غير عضوية مرباة بدوياً شريطة أن تكون تحت نظام إدارة مستدام وألا تكون معاملة بعقاقير بيطرية غير مسموحة بحسب هذه التشريعات.

8

يمكن جلب حيوانات تقليدية في حال عدم توفر الحيوانات العضوية وبحسب الحدود العمرية والوزنية التالية:

- صيصان بعمر 3 أيام أو أقل لإنتاج اللحم .
- دجاجات بعمر 18 أسبوع أو أقل لإنتاج البيض .
- يجب أن تزن صغار الخنازير أقل من 35 كغ .
- يجب أن يكون عمر الحملان وصغار الماعز أقل من 50 يوم .
- العجول وصغار الإبل حتى عمر 6 أشهر والتي تلقت اللبأ (السرسوب) وتغذت بشكل رئيسي على الحليب الكامل.

9

يمكن جلب القطعان من المزارع التقليدية بحد أعلى يبلغ 10 % سنوياً من الحيوانات البالغة لنفس النوع إلى المزرعة.

10

تمنح الاستثناءات لمقدار أعلى من ال 10 % في الحالات التالية: الحوادث الشديدة غير المتوقعة الطبيعية والبشرية بما في ذلك الأمراض، التوسع الكبير للمزرعة، والتأسيس لنمط جديد من الإنتاج الحيواني في المزرعة، وعند تغيير السلالة، وبجالة الحيازات التي يقل فيها عدد الحيوانات عن عشرة.

تعريف وتسجيل الحيوانات

يجب تعريف وتسجيل الحيوانات بشكل دائم باستخدام التقنيات المناسبة لكل نوع، إفرادياً بحالة الثدييات الكبيرة، وبالدفعة في حالة القطعان والدواجن، كما يجب الاحتفاظ بالسجل الملائم.

متطلبات التحول

يجب أن تضمن طرق الإنتاج العضوي تطبيق ممارسات الإنتاج العضوي على كامل دورة حياة الحيوان بدون فواصل روتينية في الإدارة العضوية.

1

تتطلب أنظمة تربية الحيوانات التي تغيرت من الإنتاج التقليدي إلى العضوي فترة تحول لتنمية السلوك الطبيعي والمناعة والوظائف الاستقلابية.

2

يجب أن تمر الحيوانات الموجودة بمزرعة متحولة إلى العضوي بفترة تحول ولمرة واحدة على الأقل بحسب التالي:

3

- 12 شهر بحالة الحيوانات المعدة لإنتاج اللحم ولمدة 3 أرباع على الأقل من حياتهم.
- 6 أشهر بحالة المجترات الصغيرة والخنازير وحيوانات إنتاج الحليب.
- 10 أسابيع بحالة الدواجن لإنتاج اللحم على أن يتم إحضارها بعمر أقل من 3 أيام.

يجب استقدام البدائل للحيازة في حالة الدواجن في بداية دورة الإنتاج.

4

يجب أن تمر الحيوانات الموجودة تحت ظروف الإدارة البدوية عند التحول للعضوي بفترة تحول لمرة واحدة على الأقل بحياتها لمدة 6 أشهر.

5

يسمح بالتحويل المتزامن للأرض والحيوان ويمكن تخفيض فترة التحول إلى 24 شهر إذا ما تغذت الحيوان بشكل رئيسي على منتجات وحدة الإنتاج.

6

يجب تلبية كامل متطلبات المقاييس هذه خلال فترة التحول.

7

يمكن أن تباع المنتجات الحيوانية كعضوية فقط بعد أن تكون الأرض والحيوانات قد لبت كافة متطلبات فترة التحول بشكل ملائم.

8

الإنتاج المتوازي

عند وجود منتجات حيوانية من نفس نوع الحيوان ونفس نمط الإنتاج بصورة عضوية وغير عضوية (تقليدي أو في فترة التحول) في نفس المزرعة فيجب ألا تباع المنتجات كمنتجات عضوية إلا إذا تم الإنتاج بطريقة تسمح بشكل واضح ودائم الفصل بين الإنتاج العضوي وغير العضوي.

التغذية

1 يجب تغذية الحيوانات خلال كامل حياتهم بعلف عضوي مؤلف من مكونات زراعية ناتجة من الزراعة العضوية ومن مواد طبيعية غير زراعية، ويجب إعطاؤها وجبة غذائية تحوي علف مغذي عالي النوعية يزيد المكونات العضوية وأن تكون متوافقة مع تغذيتهم الطبيعية وسلوكهم الهضمي.

2 يمكن تغذية الحيوانات العضوية بمنتجات ثانوية من التصنيع الغذائي العضوي والتي لا تكون صالحة للاستخدام البشري.

3 يجب أن تتلقى المجترات وجبة متوازنة بحسب احتياجاتها الغذائية المحددة، وألا يتم تغذيتهم بوجبة تتألف بشكل كامل من العلف الجاف والمركزات.

4

يجب أن يأتي كامل العلف من نفس المزرعة أو أن يكون قد تم إنتاجه من نفس المنطقة، يجب أن يكون لكل الحيوانات وخاصة المجترات وإمكانية الحصول منفذ للألياف وبالتحديد المجترات.

5

يجب أن يأتي أكبر جزء من العلف (على الأقل أكثر من 50 %) من نفس وحدة المزرعة أو ينتج بالتعاون مع مزارع عضوية أخرى بالمنطقة.

6

يسمح باستثناءات على البند السابق (5) بحسب الظروف المحلية والإقليمية ضمن حدود زمنية معينة تحددها السلطة المختصة بالتوافق مع الظروف الاستثنائية.

7

يقتصر استعمال العلف غير العضوي عند الضرورة وتحت ظروف محددة ولفترة معينة تستند على ممارسات الإنتاج في المنطقة وفي الحالات التالية:

- عدم توفر العلف العضوي بكمية ونوعية مناسبة.
- في المناطق التي يكون بها الإنتاج العضوي بمراحل تطوره الأولى.
- خلال الأحداث القاسية غير المتوقعة الطبيعية منها أو التي يسببها البشر.
- في الظروف المناخية القاسية.

8

يجب ألا تتجاوز نسبة العلف غير العضوي ال 10 % من المادة الجافة للمجترات، و15% من المادة الجافة لغير المجترات تحسب على أساس سنوي.

9

لا يجوز أن يتواجد المكون العضوي مع نفس المكون بشكله غير العضوي أو بفترة التحول.

10

يمكن أن يصنف العلف المنتج في وحدة المزرعة خلال السنة الأولى من الإدارة العضوية كعلف عضوي وذلك فقط من أجل حساب نسبة الحصص العلفية، وينطبق هذا فقط على علف الحيوانات التي تنتج ضمن وحدة المزرعة، وبالتالي فإن هذا العلف لا يمكن أن يباع أو يسوق كعضوي.

11

يمكن تغذية الحيوانات بفيتامينات وعناصر نادرة ومكملات من أصل طبيعي بالتوافق مع لائحة المواد المسموحة الجزء (ب) وذلك عندما يكون من الصعب الحصول عليها من خلال الحصة العلفية للمجترات. كما يمكن ترخيص استعمال الفيتامينات والمعادن والمكملات المصنعة عند عدم توفر مصادرها بكمية ونوعية كافيتين.



يمنع استعمال الأعلاف التالية:

- فضلات ذبح المجترات.
- منتجات الذبح لنفس النوع.
- فضلات الحيوانات بكافة أشكالها.
- أي منتج خاضع للاستخلاص بالمذيبات (الهكسان على سبيل المثال) أو بإضافة عوامل كيميائية أخرى.
- الأحماض الأمينية المعزولة.
- اليوريا والمركبات الآزوتية المصنعة الأخرى.
- محفزات أو مشجعات النمو المصنعة.
- فاتحات الشهية والمواد الحافظة المصنعة إلا إذا استخدمت كمساعدات تصنيع وعوامل ملونة.

يمكن استخدام المواد الحافظة التالية في الأعلاف:

- البكتيريا والفطور والأنزيمات.
- المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية (المولاس على سبيل المثال).
- المنتجات من أصل نباتي.

14

يجب أن يوفر حليب من الأم أو الحليب العضوي من نفس النوع للقطعان الفتية من الثدييات، على ألا يتم فطامها إلا بعد مرور فترة حد أدنى من الإرضاع تأخذ بالحسبان السلوك الطبيعي للأنواع الحيوانية ذات العلاقة، وبأي حال يجب ألا تطفم الحيوانات الفتية قبل عمر 14 يوم.

15

عندما لا يتوفر الحليب العضوي يمكن للمشغل أن يقدم حليب غير عضوي للحيوانات الفتية، كما يمكن تقديم بدائل الحليب أو مواد أخرى فقط بحالات طارئة شريطة ألا تحتوي على المضادات الحيوية أو الإضافات المصنعة أو منتجات الذبح وبشرط يلبي 49 % من معدل العلف العضوي السنوي.

16

يجب ألا تربي الدواجن (من السلالات سريعة النمو) كما يجب تجنب طرق التربية المكثفة، وأن تتم تربية الدواجن حتى تصل لعمر معين كحد أدنى أو استقدام هذه الدواجن من سلالات بطيئة النمو.

17

يجب أن يأخذ المشغلون الذين ينتجون العلف بالحسبان التدابير الملائمة المستندة على التحديد المنهجي لخطوات التصنيع الحرجة وذلك من أجل ضمان أن المنتجات المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي.

شروط المأوى والمدى الحر (بما في ذلك إدارة السماد البلدي)

1

يجب أن يضمن المشغل أن البيئة والمنشآت وكثافة القطيع وحجمه تلي الاحتياجات السلوكية للحيوانات، ويؤمن التالي:

- حرية حركة كافية وفرصة للتعبير عن الأنماط الطبيعية للسلوك .
- إمكانية دائمة للوصول ل مناطق المفتوحة وللماء والعلف والضوء الطبيعي لتلبية احتياجات الحيوانات، يجب تنظيم المناطق المفتوحة تحت نظام دورة ملائم.
- مناطق راحة ومأوى وحماية من ضوء الشمس والحرارة والمطر والوحل والريح بشكل مناسب لتخفيف الضغط والإجهاد على الحيوان
- طرق إدارة الحيوانات التي تخفف من الإجهاد، وتعزز صحة ورفاه الحيوان، وتمنع الأمراض الطفيليات، مع تجنب استخدام العقاقير البيطرية الكيميائية أو المثبطات Alopathic.
- تطبيق ممارسات الإدارة التي تعزز الاستخدام المستدام للغطاء النباتي للأرض والمياه.
- المحافظة على البنية الاجتماعية من خلال ضمان عدم عزل حيوانات القطيع عن حيوانات أخرى من نفس النوع.

2

لا يعد مأوى الحيوانات إلزامياً في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة التي تمكن الحيوان من العيش بالخارج (بالهواء الطلق).

3

تسمح جهات منح الشهادات ربط الحيوانات تحت ظروف محددة كالحيازات الصغيرة والحيوانات المريضة شريطة أن تستطيع هذه الحيوانات الوصول إلى المراعي والمناطق المفتوحة خلال فترة الرعي مرتين بالأسبوع على الأقل.

4

يجب أن تضمن ظروف المأوى:

- الحصول على مقدار كافٍ من العلف والماء العذب تلبية احتياجات الحيوانات.
- توفر مكان كافٍ للوقوف الطبيعي للحيوانات والاستلقاء بسهولة والالتفاف وحرية الحركة والاعتناء بنفسها.
- توفير مهد من المواد الطبيعية الملائمة للحيوانات وتغييرها بشكل منتظم.
- تحسين المباني لتوفير العزل والتدفئة والتبريد والتهوية فيها بشكل يسمح بتدوير الهواء وتخفيض مستويات الغبار ودرجات الحرارة ورطوبة الهواء النسبية وتدوير الغازات السامة إلى مستويات ليست ضارة للحيوانات.
- إن مواد البناء ومعدات الإنتاج لا تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان.
- الأرضية الناعمة ولكن ليست زلقة.
- عدم وضع الدواجن والأرانب والخنازير بأقفاص.
- حماية الحيوانات من الافتراس من قبل الحيوانات البرية والمتوحشة.

يمكن عزل ذكور الحيوانات وتلك المريضة والتي على وشك الولادة.

5

يتوفر لكل الحيوانات إمكانية الوصول للمراعي أو المناطق المفتوحة للتمرين والحركة أو الجري كلما سمحت الحالة الفيزيولوجية للحيوان والظروف المناخية وحالة الأرض، كما يمكن تغطية تلك المناطق جزئياً.

6

يمكن حجز الحيوانات مؤقتاً بسبب الوضع المناخي غير المناسب أو في حال غياب المرعى كنتيجة للظروف المؤقتة أو الموسمية، ومع ذلك فيجب أن يكون لهذه الحيوانات إمكانية الخروج والجري. وفي هذه الحالة يمكن تغذية الحيوانات بعلف مقصوص منقول طازج أو جاف عندما تكون هذه الطريقة أكثر استدامة في استخدام موارد الأرض من الرعي.

7

يجب أن تمنح القطعان المتنقلة والتابعة للبدو وصولاً منتظماً لأرض المرعى مع تأمين علف كافٍ بنوعية جيدة، كما يمكن تغذية هذه الحيوانات خلال الفترات الحرجة بالمواد العلفية التكميلية والإضافات بحسب لائحة المواد المسموحة الجزء ب، ويجب أن يسمح لها بالوصول المنتظم للماء والراحة الكافية أثناء التنقل والحماية خلال الظروف المناخية القاسية.

8

يجب إزالة السماد البلدي من الإسطبل والحقول المجاورة بانتظام، يمكن استخدام السماد البلدي بتخصيب تربة أرض الحيازة.

9

يجب ألا تتجاوز عدد ساعات الإضاءة الاصطناعية المستخدمة لإطالة طول النهار الطبيعي كحد أقصى. الحد الذي يحترم السلوك الطبيعي والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات.

10

يجب مقارنة الحمولة الرعوية بوحدة الإنتاج العضوي بشكل مناسب لضمان الإنتاج المستدام للعلف وتجنب الاستغلال الجائر للمرعى.

11

يمنع استخدام (تطبيق) أنظمة تربية الحيوانات بدون أرض.

12

يجب أن يقتصر استخدام منتجات تنظيف وتطهير مباني ومنشآت الإنتاج الحيواني على تلك المدرجة في ملحق لائحة المواد المسموحة.

13



العناية الصحية

1

تتم المحافظة على صحة ورفاه الحيوانات من خلال تغذية عضوية ومتوازنة وظروف حياة خالية من الضغوط والإجهاد واختيار السلالة المتحملة للأمراض والطفيليات فقط من خلال مقارنة الرفاه والاحتياجات الطبيعية للحيوانات.

2

يجب أن تسمح ظروف الحياة المقدمة للحيوانات (بما في ذلك المأوى) ممارسة سلوكها الطبيعي وحرية الحركة والوصول للهواء الطلق المفتوح بما في ذلك المرعى.

3

يجب أن يحافظ المشغل على صحة الحيوان ووقايته من الأمراض من خلال التقنيات التالية:

- اختيار سلالات ملائمة.
- تبني ممارسات تربية ملائمة لمتطلبات كل نوع كالتمارين المنتظم والوصول للمراعي وأماكن الجري بالهواء الطلق، وتشجيع النظام الدفاعي المناعي الطبيعي للوقاية من العدوى من خلال تحفيز نظام المناعة الطبيعي وتحمل الأمراض.
- توفير العلف العضوي جيد النوعية.
- كثافة قطيع مناسبة.
- إدارة وتدوير الرعي.

لا يسمح بالممارسات التالية:

4

• المعاملة القاسية للحيوانات.

• الاستخدام الروتيني للمضادات الحيوية ومبيدات الطفيليات.

• إبقاء الأرانب والخنازير والدواجن محصورة بأقفاص.

• حجز العجول لإنتاج اللحم.

يمكن للمشغلين، في حالة كانت المعالجة ضرورية، استخدام الأدوية والعلاجات الطبيعية بما في ذلك العلاج المثلي (Homoeopathic) كلما كان

5

ذلك ملائماً.

إذا ما أصبح الحيوان مريضاً أو مصاباً على الرغم من التدابير الوقائية فيجب معالجة ذلك الحيوان فوراً وبشكل ملائم وعزله ضمن مأوى مناسب إذا ما

6

دعت الحاجة. كما يجب استخدام العلاج النباتي وغيره من العلاجات البديلة كخيار أولي في الحالات التي تثبت بها فعالية علاج المرض أو شفاء الإصابة.

يجب ألا يحجب المنتجون الدواء في الحالات التي ينتج عنها معاناة غير ضرورية للحيوان حتى لو كان استخدام هذا الدواء سيسبب فقدان الحالة

7

العضوية للحيوان.

8

يسمح باستخدام العقاقير البيطرية المصنعة أو المضادات الحيوية أو المبيدات أو المثبطات المصنعة فقط إذا لم تنجح الممارسات الوقائية والبديلة في معالجة الأمراض أو شفاء الإصابات، وبالتالي فهي مقتصرة فقط وبشكل أساسي على معالجة الأمراض والإصابات، ويفضل أن يتم إدارة هذه الأدوية تحت إشراف طبيب بيطري.

9

يجب ألا تقل فترة الحجب (الإيقاف) بعد العلاج بالمنتجات السابقة عن ضعف ما هو مطلوب بالتشريعات أو على الأقل 48 ساعة، بحسب أيهما أطول قبل استخدام المنتجات وبيعها.

10

يجب أن يركز استخدام المبيدات المصنعة أو العقاقير البيطرية ضد الطفيليات على المعرفة بالطفيليات والعلاج الكيميائي المناسب، وأن يحدد المشغل عند حدوث المرض السبب والإجراءات الوقائية المستقبلية من خلال تبني ممارسات إدارة ملائمة.

11

يجب توثيق كامل العلاجات بالمبيدات المصنعة أو العقاقير البيطرية ضد الطفيليات.



12 يمنع استخدام المواد المصنعة الأصل كالهرمونات أو المستخدمة لتحفيز الإنتاج أو كبح النمو الطبيعي أو تحريض الإباضة أو تغيير مواعيد الدورة الجنسية الشهرية (الشبق).



13 يمكن استخدام المعالجة الهرمونية فقط لأسباب علاجية وتحت إشراف الطبيب البيطري.

يسمح باستخدام اللقاح ضمن الحدود التالية:

14

- عند حدوث مرض وبائي معروف أو متوقع بأن يشكل مشكلة في منطقة المزرعة وحيثما لا يكون ممكنا السيطرة على هذا المرض من خلال تقنيات إدارية أخرى.



- عندما يكون التطبيق مفروض قانونياً.

التشوهات

1 يحترم الإنتاج العضوي الصفات الفيزيائية المميزة للحيوان.

1

2 يجب أن يختار المشغلون الأنواع والسلالات التي لا تحتاج إلى تغيير صفاتها الطبيعية.

2

3 التشويهاات ممنوعة.

3

4 يمكن استخدام الاستثناءات التالية فقط إذا تم من خلالها تقليل معاناة الحيوانات على أن يستخدم التخدير عندما يكون ذلك ملائماً:

4

- الإخصاء
- تقصير ذيل الحملان (لغير سلالة العواس)
- نزع القرون
- وضع الحلقات المعدنية

5 يتم منح الاستثناءات فقط عند تقليل المعاناة للحد الأدنى.

5

6 يجب استخدام العلاجات الجراحية فقط لأسباب متعلقة بالسلامة من أجل تخفيف المعاناة ولصحة ورفاهية الحيوانات.

6

النقل والذبح

1

يجب تقليل الإجهاد والمعاونة خلال عملية النقل والمداولة والذبح للحيوانات، ومعاملة الحيوانات بهدوء ولطف خلال النقل والذبح.

2

يجب المحافظة على الهوية العضوية للحيوان خلال النقل والمداولة والذبح، وسقي الحيوانات وتغذيتها بعلف عضوي خلال النقل بحسب الطقس وظروف النقل الأخرى.

3

يجب أن يتخذ المشغل التدابير الملائمة لتقليل الإجهاد والضغط لأدنى حد ممكن وتجنب المعاونة خلال انتقال الحيوانات أو الاحتفاظ بها قبل وخلال الذبح، وأن تكون وسائل النقل ملائمة لكل نوع من الحيوانات.

4

يجب أن يكون كل حيوان أو مجموعة حيوانات قابلة للتمييز (التعرف عليها) في كل خطوة من عمليات النقل والذبح.

5

يجب نقل الحيوانات بأقل تكرار ومسافة ممكنة. وألا تتجاوز طول فترة الرحلات إلى المسالخ ثماني ساعات كما يجب التفتيش على الحيوانات بشكل منتظم خلال النقل. حيث يمكن أن ينقل المشغلون الحيوانات بدون تقديم علف وماء للرحلات التي لا تتعدى الست ساعات شريطة عدم وجود خطر الإنهاك بسبب الحاجة للماء.

6

يجب استخدام المسالخ المحلية أو المتنقلة عند توفرها، ويمكن نقل الحيوان لمدة تتجاوز الثماني ساعات في حال عدم وجود مسالخ مرخصة عضواً ضمن مسافة ثماني ساعات سفر.

7

يجب توظيف الإجراءات التي تقلل الضغط والإجهاد خلال النقل والذبح، مثل:

أ. تقليل التأثيرات السلبية خلال التحميل والتنزيل.

ب. السماح بوقت راحة كافٍ لتقليل الإجهاد.

ج. التحكم بالحرارة والرطوبة النسبية.

د. ضمان نوعية وملائمة طريقة النقل ومعدات المداولة.

هـ. المحافظة على المجموعات الموجودة والروابط الاجتماعية وتجنب خلط الحيوانات المختلفة الجنس (ذكور - إناث).

و. ضمان ملائمة العلف والماء للاحتياجات المحددة لكل حيوان.

ز. تجنب التلامس (بالنظر أو الصوت أو الرائحة) لأي حيوان حي مع آخر ميت وخلال عملية الذبح.



8 يذبح الحيوان بتقنية الذبح الحلال في بيئة هادئة مع تركه لينزف حتى الموت مع ترك الحيوانات لتنزف في بيئة هادئة، ويمكن استثناء من ذلك إتباع الممارسات التي تفرضها ثقافات ومعتقدات المجتمعات الأخرى مثل الصعق قبل الذبح.

9 يمنع استخدام الوخز الكهربائي وأدوات أخرى مماثلة والمسكنات والمحفزات.

تربية النحل

1 يجب أن تدار تربية النحل بشكل يحترم دورة الحياة الطبيعية للحشرة وأن تدمج مع الإدارة البيئية المستدامة.

2 يجب وضع خلايا النحل بمناطق غير ملوثة ومدارة عضوياً ضمن مسافة غذائية نصف قطرها 3 كم تضمن إمكانية الوصول بسهولة للمصادر ولكميات كافية من الندوة العسلية والرحيق وحبوب الطلع لتوفير كافة متطلبات النحل الغذائية.

3 يمكن أن تحدد السلطة المختصة المناطق الممكنة والتي تتوافق فيها تربية النحل مع قواعد الإنتاج العضوي والمناطق التي لا يكون بها هذا التوافق ممكناً.

يجب أن تكون سلالات النحل متأقلمة مع البيئة والظروف المحلية، وتعطى الأفضلية للأنماط الوراثية المحلية.

4

يجب أن يأتي النحل المدخل من وحدات إنتاج عضوية عند توفرها أو من تربية نحل تقليدية.

5

يهدف تجديد المناحل يمكن استبدال ما نسبته ١٠ % سنوياً من ملكات النحل وأسرابها في وحدات الإنتاج العضوي بملكات وأسراب غير عضوية سنوياً شريطة أن يتم وضعها في خلايا فيها أقراص شمع أو أساس ناتجة من وحدات إنتاج عضوية.

6

يجب أن يأتي شمع النحل لتأسيس المجموعات الجديدة من وحدات الإنتاج العضوي.

7

يجب تحديد وتعريف الخلايا برموز (كود) وسجلات بموجبها.

8

يجب أن تكون فترة التحول لطوائف النحل 12 شهر.

9

10

يجب أن تكون مواد بناء الخلايا طبيعية وغير ملوثة أو معاملة بمواد سامة بالتوافق مع هذه اللائحة، ويمكن فقط استخدام المنتجات الطبيعية كالعبر والزيت النباتية في الخلايا.

11

يجب تطهير الخلايا من الآفات والأمراض باستخدام الوسائل الفيزيائية فقط والمنتجات المسموحة بحسب لائحة المواد المسموحة فقط:

- الطرق المسموحة لتطهير الخلايا هي: البخار واللهب المباشر والمعالجة بالصودا الكاوية.

- المواد المسموحة لمكافحة الآفات والأمراض:

أ. حمض اللبن (lactic acid) وحمض النمل (Formic acid) وحمض الحماض (oxalic acid) وحمض الأسيتيك (acetic acid).

ب. الكبريت

ج. الزيوت الأساسية الطبيعية (على سبيل المثال: مينثول، كاليبتول، كافور)

د. بكتيريا *Bacillus thuringiensis*.

12

يجب ضمان صحة ورفاهة خلايا النحل بالدرجة الأولى النظافة من خلال إتباع ممارسات الإدارة الجيدة.

13

يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية عندما تفشل التدابير الوقائية
شريطة أن:

- تعطى الأولوية للمنتجات النباتية والمعالجة المثلية Homoepathic وللمواد الموجودة بلائحة ملاحق المواد المسموحة.
- لا يتم وسم منتجات النحل عضوياً إذا ما تم استخدام منتجات الأدوية المصنعة.

14

يجب استخدام طرق حصاد مستدامة لتربية كل من النحل والنحل البري.

15

استخدام الطاردات خلال استخلاص العسل: تعطى الأولوية لطريقة تنظيف النحل بالفرشاة، وإذا لم تكن هذه الطريقة ممكنة يسمح على أي حال باستخدام الدخان ولكن بأدنى حد ممكن، على أن تكون مواد التدخين طبيعية، بينما يمنع استخدام الطاردات المصنعة كيميائياً خلال عملية استخلاص العسل ويمنع كذلك استخدام أقراص الحضنة خلال عملية الاستخلاص.

16

يمنع قتل النحل ضمن الأقراص كطريقة للحصاد.



17

يمنع قطع أجنحة الملكة.

18

يجب أن يكون نقل الخلايا مبرراً وليس تحفيزياً، وإعلام جهات منح الشهادات بنقل خلايا النحل مع تقديم مؤشرات ومحددات للموقع، كما يجب تسجيل أنشطة التنقل.

19

يجب أن يترك في الخلايا في نهاية موسم الإنتاج احتياطي غذائي يكفي لبقاء طائفة النحل على قيد الحياة خلال فترة الخمول.

20

يجب أن يستخدم فقط العسل أو السكر العضوي (تضاف فقط بروتينات طبيعية للسكر) وذلك في حال استدعت الحاجة تقديم تغذية تكميلية بسبب ظروف غير متوقعة، ولا يجب استخدام هذه الممارسة لتحفيز إنتاج العسل في غير مواسم الإنتاج الطبيعية.

21

يجب المحافظة على درجة حرارة العسل كحد أعلى 40 م خلال عمليات الاستخلاص وتصنيع منتجات النحل، ولا يسمح ببسترة العسل.

22

يسمح بالقضاء على ذكور النحل فقط في حالة إصابتها بـ

Varroa jacobsoni.



مبادئ عامة

1

ترتبط إدارة أراضي البادية الرعوية بشكل وثيق بتقاليد التربية البدوية التقليدية للحيوانات والجمع البري التقليدي بالأخص للنباتات الطبية والعطرية، حيث أن **البدو** كمجتمع مستقل داخلياً يرتبط بشكل راسخ بالنباتات والحيوانات المجترة.

البدو عبارة عن مجتمع من سكان الصحراء متحدثي اللغة العربية في الشرق الأوسط والذين يعتبرون أنفسهم العرب من الناحية العرقية، وهم يعتمدون بمعيشتهم على تربية الحيوانات بشكل متنقل، ويعتمد التصنيف الاجتماعي فيما بينهم على القطيع الذي يملكونه، وتعطى القيمة الكبرى لمالكي الجمال ومن ثم الأغنام والماعز ثم غيرها من المواشي. يتنقل البدو تقليدياً في الصحراء خلال موسم المطر ويعودون إلى المناطق المزروعة خلال موسم الجفاف. ولكن منذ الحرب العالمية الثانية قامت الحكومات في عدة دول بتوطين البدو ضمن الأراضي الهامشية مما أدى لظهور مشاكل الصراع على استثمار الأرض، ومنذ تلك الفترة فقد تبنى البدو حياة الاستقرار مع احتفاظهم بمورثهم البدوي بكل فخر (الموسوعة البريطانية المصغرة).

2

تستجيب الإدارة العضوية لأرض الرعي في البادية للشروط الخاصة بالموقع من خلال تكامل العمليات الثقافية والبيولوجية والفيزيائية التي تسرع من تدوير الموارد و تحسين التوازن البيئي والمحافظة على التنوع الحيوي.

3 يعتبر الرعي البدوي التقليدي شكلاً سليماً من إدارة الرعي متأقلاً مع نوعية الحياة شبه الصحراوية، كما أنها تحسن من استخدام الإنتاج الهش للغطاء النباتي في المناطق الجافة غير المستقرة و يعتبر هذا النظام الطريقة الأكثر فاعلية لحصاد الموارد النباتية الشحيحة عبر المناطق الجافة الرحبة بالوقت الذي يضمن عملية صياغة الغطاء النباتي.

4 يجب مراقبة تنظيم مجموعة الرعاة بحسب نظام منح الشهادات للمجموعات و الإبقاء على التعليمات الداخلية للمجموعة بقدر الإمكان قريبة من الهيكليات التقليدية ومن نظام ضبط الرعي مع الأخذ بعين الاعتبار أن البنية الاجتماعية لمجموعات الرعي في الماضي كانت قريبة من التنظيم التعاوني.

إدارة أرض الرعي وتجنب التلوث

1 يجب الإبقاء على جزء كاف من مناطق الإنتاج غير مستثمرة، كمنطقة عازلة لتسهيل الحفاظ على التنوع الحيوي و صيانة الطبيعة.

2 يتم تحقيق التنوع بالإنتاج النباتي من خلال التشجيع على تغطية التربة بأنواع نباتية متنوعة وتحسين الغطاء النباتي للرعي و تعطى الأولوية للأنواع والأنماط البيئية المحلية الأكثر شيوعاً والنباتات المستساغة والمزيج المتوازن من النباتات الرعوية، على أن يتم اختيارها والنصح بها بالتعاون مع المنظمات الإرشادية والبحثية السورية.

3 يجب تطبيق نفس القواعد العامة لإدارة إنتاج المحاصيل الواردة في هذه المقاييس الخاصة بإنتاج العلف، وخاصة تلك المتعلقة بالتحول والإدارة المستدامة للموارد النباتية و التربة والتسميد آخذين بعين الاعتبار النظام البيئي الهش الخاص لهذه المنطقة.

4 يجب تطبيق نفس القواعد العامة للإدارة الواردة في الجزء الثالث من هذه المقاييس المتعلقة بتربية الحيوانات آخذين بعين الاعتبار أن المراعي تساهم في إدارة العناية الصحية الوقائية للحيوانات وتوفير للمجترات حرية الاختيار بإرضاء نماذج السلوك الطبيعية.

5 يجب تحديد كل مصادر التلوث المحتملة والتي تشمل الطرق السريعة (الأوتوسترادات) ومنشآت إنتاج الطاقة وخطوط النفط والممرات وغيرها... والمناطق المحيطة المستثناة من الإدارة العضوية البدوية كما يجب تحديد أقل مسافة فاصلة ممكنة عن هذه المصادر في خطة الإدارة العضوية.

6 تستخدم أراضي المراعي وفقاً للدورة الرعوية الطبيعية تسمح بفترة راحة للأرض لحوالي 6 أشهر سنوياً بحيث يتم تغذية الحيوانات خلال هذه الفترة بشكل أساسي على بقايا النباتات والمنتجات الثانوية بالاتفاق مع المزارعين المقيمين.

7 يجب أن يتحقق الرعاة البدو أن الحقول الممنوحة للرعي لم تعامل بأي مادة غير موجودة بملحق لائحة المواد المسموحة في المقاييس العضوية السورية الواردة في التعليمات التنفيذية، وذلك بما يتعلق بالفترة من السنة التي ترعى بها القطعان البدوية من الحيازات الثابتة (المقيمة).

8 يجب عمل اتفاقات محددة بين الرعاة والمزارعين الدائمين أو المقيمين بغية ضمان أن القطعان العضوية سترعى خارج الموسم فقط على بقايا المحاصيل من الحقول المعاملة حصرياً بـ مواد موجودة بملحق لائحة المواد المسموحة.

9 يجب تطبيق كافة التدابير الوقائية الممكنة بحالة إمكانية حدوث أي شكل من أشكال التلوث، بما في ذلك الحواجز والمناطق العازلة واختيار حقول الرعي الشتوية وذلك لتجنب التلوث بـ مواد غير مسموحة.

10 يجب أن لا تلوث إدارة الرعي المصادر المائية ونقاط المياه.



مسؤولية الأرض وتحديدّها

1

يجب تحديد أراضي البادية المستخدمة للرعي البدوي للقطعان العضوية بشكل واضح وعلى الخرائط حيث يمكن عمل الخرائط باستخدام نظام GIS من قبل السلطة المختصة بوضع خرائط البلد أو من قبل السلطة الوطنية لإدارة وحماية البادية والإشراف عليها.

2

يجب تحديد القبائل البدوية المالكة للقطعان و المخولة باستخدام الأراضي المدارة عضوياً، وأن تخضع هذه القبائل للإدارة بحسب قواعد مجموعات المزارعين، و بحسب ما هو منظم بتعليمات الفصل الرابع المتعلق بمنح الشهادات، منح الشهادات لمجموعات المزارعين العضويين وبحسب الفقرة (إدارة المناطق البدوية ومنح الشهادات للمجموعات) الموضحة لاحقاً.

3

يمكن بغية احترام التبادل التقليدي لأنظمة الرعي تخصيص مساحات محددة ضمن المنطقة المعينة (وتحديدّها بوضوح) لرعي الحيوانات غير العضوية على أساس مؤقت، مع مراعاة احترام الحمولة الرعوية المحددة.

إدارة المناطق البدوية ومنح الشهادات للمجموعات

1 عندما تكون المنطقة تحت الإدارة الرعوية العضوية من مسؤولية عدد من الرعاة أو القبائل فيجب تنظيمهم بحسب قواعد منح الشهادات لمجموعات المزارعين الموصوفة بالتعليمات التنفيذية لمنح الشهادات الفصل الرابع بما في ذلك تنفيذ نظام الرقابة الداخلي وضبط الرعي بإدارة البادية.

2 يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية النواحي المتعلقة بتحديد فترة الاستخدام المؤقت لأرض الرعي من قبل رعاة من خارج المجموعة الممنوحة الشهادة وذلك بحسب التقاليد البدوية.

3 يمكن جلب القطعان العضوية إلى أراضي رعي غير عضوية في الحالات الاستثنائية شريطة أن تكون هذه المناطق متوافقة مع البند (5) من فقرة إدارة أرض الرعي وتجنب التلوث الواردة سابقاً ولم تتم معاملتها بمواد غير واردة في ملحق لائحة المواد المسموحة و يجب إصدار استثناء لاستخدام الأرض غير العضوية من قبل السلطة المختصة.

التحول

1 يتم تحول إدارة أراضي الرعي بالبادية إلى العضوي خلال فترة سنة كحد أدنى، بالاستناد إلى تقييم جهة منح الشهادات لأرض المنطقة وظروف مجموعة الرعي المحددة، كما يجب أن يتم تحول الحيوانات بالتوافق مع الجزء الثالث من تربية الحيوانات (فقرة تعريف وتسجيل الحيوانات و فقرة متطلبات التحول).

2 يجب فصل الإنتاج والمنتجات العضوية عن تلك التي في فترة التحول وعن المنتجات غير العضوية بشكل واضح، وتحقيق قابلية التمييز إنتاجاً وتوثيقاً، وذلك للوقاية من الخلط غير المتعمد للمدخلات والمنتجات، وأن يكون هناك خطة واضحة حول كيفية تقديم المشغل بعملية التحول.

3 يسمح بالتحول التدريجي خلال فترة من الوقت لكن مع خطة واضحة حول كيفية قيام المجموعة بذلك ومع التدابير الموصوفة بوضوح والتي ينوى تطبيقها بهدف فصل الإنتاج العضوي عن الإنتاج في فترة التحول.

خطة نظام الإدارة العضوية

1 يجب تحضير خطة نظام الإدارة العضوية وتحديثها سنوياً بحسب المتطلبات الأساسية المحددة بتعليمات منح الشهادات المادة 27 والتي تصف النواحي وثيقة الصلة بإدارة الرعي بالبادية بما في ذلك معدلات الحمولة الرعوية وبرامج تحسين إنتاج العلف وخطة الانتجاع (حركة القطعان حسب فصول السنة) والاتفاقات مع القبائل البدوية الأخرى ومع المزارعين المقيمين للرعي الشتوي والرعي المؤقت للحيوانات غير العضوية وتحديد المناطق غير العضوية المناسبة حيث يمكن رعي الحيوانات فيها بحالة الظروف الاستثنائية وعندما يكون مسموحاً استخدام العلف التكميلي العضوي وغير العضوي بمعدلات محددة والجمع البري إذا ما كان هذا الإنتاج مدمج بالإدارة العامة ويجب الموافقة على هذه الخطة من جهات منح الشهادات.

الانتجاع وخطة إدارة الرعي

1 يجب أن تتضمن خطة نظام الإدارة العضوية خطة إدارة الرعي للمنطقة الواقعة تحت نظام الرقابة ومنح الشهادات بهدف استخدام الموارد النباتية في البادية على أساس مستدام مع الأخذ بعين الاعتبار بنفس الوقت رفاهية مجتمعات البدو ويجب دمجها مع خطة الانتجاع.

2 يجب على مجموعة البدو وصف حركات الانتجاع للقطعان العضوية من منطقة لأخرى في خطة الانتجاع وتقديمها لجهة الرقابة للموافقة عليها.

3 يجب أن تتضمن خطة إدارة الرعي شروطا محددة ك:

- المناطق التي سيتم الرعي بها بشكل دوري.
 - التوقيت
 - معدل حجم القطيع حسب معدل نمو ونوعية النباتات الرعوية بغية منع تدهور التربة والرعي الجائر للغطاء النباتي.
 - مؤشرات بداية ونهاية الرعي.
 - المناطق العازلة لتسهيل المحافظة على الطبيعة والتنوع الحيوي
 - المناطق المخصصة للاستعمال المتبادل مع قبائل بدوية أخرى
 - الممرات للقطعان التي لا تنتمي إلى المجتمع البدوي العضوي
- تحديد المناطق غير العضوية المناسبة التي يمكن أن ترعى بها الحيوانات في الظروف الاستثنائية عندما يسمح بذلك من قبل السلطة المختصة

4 يجب أن تتضمن الخطة أيضاً المعدل السنوي لتأهيل المراعي الذي يجب تحقيقه عندما تستدعي الحاجة، وبشكل يتكامل مع عمليات الجمع البري إذا ما مورس هذا الإنتاج من قبل المجموعات البدوية.

5 يجب التعامل مع شروط استخدام المياه بخطة الإدارة الرعوية بحيث لا يسمح بالظروف العادية بجلب القطعان في مناطق البادية إلى الأماكن التي لا يتوفر فيها الماء على مسافة سير محمولة ومقبولة من قبل الحيوانات.

6 يسمح بحمل العلف والماء للقطعان تحت الظروف الاستثنائية وبحيث لا تكون ممارسة اعتيادية وطبيعية.

7 يمكن أن تستخدم الحيوانات غير المرباة عضواً مراعي الوحدات المتوافقة مع هذه التعليمات وذلك لفترة محدودة من الوقت كل سنة، شريطة أن تأتي هذه الحيوانات من التربية غير المكثفة وألا تتواجد تلك الحيوانات الخاضعة للإدارة العضوية وغير العضوية في المرعى نفسه بنفس الوقت كما يجب على جهات الرقابة بهذه الحالة التحقق من الأمر.

خطة الإنتاج السنوي

1 يجب أن تحضر مجموعات الرعي العضوية كل سنة خطة إنتاج مع تقدير لعدد الحيوانات التي ينوي الأعضاء إنتاجها/ الإبقاء عليها/ بيعها بالإضافة إلى الإنتاج المتوقع من الجمع البري إذا كان موجوداً بإعطاء فواصل بحسب قطع الأرض أو القطعان.

2 يجب عمل التقديرات حالما يحل موسم المطر مما يمكن من تأسيس معدلات كثافة مناسبة وواقعية للقطيع و يمكن تعديل الخطة بالتتابع حسب الموسم المطري إذا ما سمحت بذلك القدرة الإنتاجية للمنطقة ويجب أن تستند الحمولة الرعوية على الإنتاج المستدام لأرض المرعى وتعديل على أساس الخبرة المبنية عبر السنوات الأولى للإدارة العضوية.

المحافظة على تربة البادية وإدارة التسميد والإنتاج

1 يتم التعامل مع الخصوبة طويلة المدى لتربة البادية بإتباع متطلبات فقرة خصوبة التربة والتسميد الواردة في الجزء الثاني من الملحق الأول من هذه المقاييس، بالتكامل مع تقنيات محددة لتحسين الأراضي الرعوية.

2

يجب التقليل لأدنى حد ممكن من خسارة الطبقة السطحية من التربة من خلال الإبقاء على الغطاء النباتي للتربة وتحقيق كثافة قطيع مناسبة مع تجنب تراص التربة والأشكال الأخرى لتدهورها.

3

عند الحاجة لإعادة البذر تعطى الأولوية للأنواع والأنماط البيئية المحلية والنباتات المستساغة بالنسبة للقطعان.

4

يجب إنتاج البذار والمواد النباتية التي ستستخدم في ممارسات تحسين أراضي المرعى وإعادة تأهيل للغطاء النباتي كإعادة البذر والزراعة، بشكل عضوي و بحسب البند الثاني من فقرة البذور و مواد الإكثار الواردة في الجزء الثاني من الملحق الأول من هذه المقاييس، عندما لا تتوفر البذور والمواد النباتية الممنوحة الشهادة العضوية فيمكن استخدام نفس الاستثناءات حول استخدام المواد غير المعاملة كما لا يسمح باستخدام البذور أو النباتات و/أو المنتجات المعدلة وراثياً والمشتقة من تلك الأحياء.

5

يجب أن تتبع مشاتل إنتاج الشتول الرعوية المتطلبات الموجودة بهذه المقاييس، الجزء الثاني حول إنتاج المحاصيل.

6

يجب تجنب حرق بقايا الغطاء النباتي بهدف تنظيف تربة المرعى.

7 يجب مكافحة النباتات والأعشاب غير القابلة للرعي أو غير المستساغة والتي تغطي على نمو النباتات الرعوية المناسبة من خلال إدارة الرعي.

8 يجب تطبيق ممارسات إدارة السماد البلدي، بما في ذلك التخمير المستخدمة للمحافظة على أي مساحة ترعى بها الحيوانات أو ما يحدها، بطريقة تقلل لأدنى حد من تدهور التربة والنباتات.

9 يجب التخلص من مخلفات القطيع في مساحات وباحات الرعي و بجانب مصادر المائية، بطريقة لا تضر الموارد المائية وتوازن الغطاء النباتي المحيط.

10 يسمح فقط باستخدام السماد البلدي من الحيوانات المدارة بالتربية غير المكثفة (تربية طليقة).

11 يجب تنظيم و تقليل حركة الشاحنات الثقيلة المستخدمة لنقل الحيوانات كنقل القطيع لمناطق رعي أخرى، نقل العلف والماء، نقل الآليات الأخرى على أرض البادية الخاضعة للإدارة العضوية، بهدف تجنب تراص التربة وتخریب بنائها.



المحافظة على المياه

1 يجب تطبيق تقنيات حصاد المياه وزيادة قدرة التربة على الاحتفاظ بالمياه من خلال زيادة محتوى المادة العضوية بالتربة والفلاحة الخفيفة وتوقيت إعادة البذر والرعي ومراقبة الحمولة الرعوية.

2 يجب تطبيق الاستخدام المسؤول لتدوير المياه مع تجنب التلوث بالمواد الكيميائية أو العوامل الممرضة للبشر أو الحيوانات.

3 يجب أن لا تلوث إدارة الرعي الموارد والنقاط المائية.

جمع النباتات القابلة للأكل والتي تنمو بشكل طبيعي في البادية (بما في ذلك النباتات الطبية والعطرية).

1 يجب تنظيم جمع النباتات القابلة للأكل بحسب فقرة الجمع البري الواردة في الجزء الثاني من الملحق الأول من هذه المقاييس.

2 يجب تكامل طرق وكميات الحصاد في خطط إدارة الرعي في حال وجودها، مع الأخذ بعين الاعتبار دائما الحمولة الرعوية وفترة الرعي ومرحلة النمو الخضرى للنبات في وقت الحصاد، وذلك لتجنب الاستغلال الجائر وتهديد التجديد الطبيعي لمناطق الجمع.

يجب أن يكون لدى جهات منح الشهادات تدابير ووثائق مراقبة محددة لجمع الأصناف البرية في البادية.

3

جوانب تربية الحيوانات ذات العلاقة بإدارة مراعي البادية

يجب أن تتبع التربية البدوية للحيوانات بالبادية نفس المواصفات الواردة في الجزء الثالث من هذه المقاييس.

1

يجب أن تولد وتربى الحيوانات العضوية في المرعى العضوي وألا تعتمد على أنظمة التربية التقليدية وعندما لا تتوفر الحيوانات العضوية يتم تطبيق نفس القواعد الواردة في الجزء الثالث من هذه المقاييس.

2

يجب تحديد وتعريف الحيوانات بشكل دائم باستخدام تقنيات متأقلمة مع كل نوع، وبشكل إفرادي بحالة الثدييات الكبيرة أو بالقطيع في حالة الثدييات والحيوانات الصغيرة. كما يجب تحديد نظام التعريف من قبل الرعاة وبحسب أنظمتهم التقليدية و الموافقة عليه من قبل جهة منح الشهادات، كما يجب أن يتم التعريف عليه في كافة مراحل الإنتاج والنقل والذبح والتسويق.

3

التداول والتخزين والنقل والتصنيع والتعبئة والتغليف

مبادئ عامة

يعتبر الاحتراس والمسؤولية من نقاط الاهتمام الأساسية بالإدارة والتطوير والتنمية واختيار التقنيات في التصنيع الغذائي والعلقي العضوي.

1

يجب أن تحافظ الطرق المستخدمة في التصنيع العضوي بقدر الإمكان على الهوية العضوية والقيمة الغذائية وأصالة المنتجات المصنعة خلال كامل مراحل سلسلة الإنتاج.

2

تجنب التصنيع والتعبئة والتغليف غير الضروري.

3

تجنب المصدر المحتمل لتلوث الإنتاج أو التلوث البيئي.

4

يجب ضمان الشفافية والتتبع الأثر لسلسلة التصنيع العضوي.

5

يجب الحد من المواد التي تتفاعل أو تغيره من طبيعة ومكونات المنتجات العضوية.

6

المكونات

1 يجب أن يستخدم في تصنيع المنتجات العضوية من مواد خام عالية النوعية، بحيث تدخل فيها المكونات العضوية بأكبر قدر ممكن.

2 يجب أن تأتي مكونات المنتجات الغذائية والعلفية العضوية المصنعة من مصادر طبيعية فقط، إلا إذا كان هناك حاجة قانونية (مشرعة) لها أو في حال عدم توفر البدائل.

3 يقتصر استخدام المكونات المصنعة في المنتجات الغذائية والعلفية على تلك الموجودة في لائحة المواد المسموحة الأجزاء ب و ج.

4 لا يسمح باستخدام المعادن (بما في ذلك العناصر النادرة) والفيتامينات والمكونات المعزولة الأخرى المشابهة إلا إذا كان إدخالها واستخدامها قانونياً (له حاجة قانونية).

5 لا يسمح باستخدام نفس المكون بشكليته العضوي وغير العضوي في نفس الوقت بالمنتج الغذائي نفسه.

6 لا تدخل نسبة الماء والملح عند حساب النسبة المئوية للمكونات.

7 يجب توضيح الوصفات وإرسالها لجهات منح الشهادات من أجل التحقق منها والموافقة عليها.

الإضافات ومساعدات التصنيع

1

يجب الحد بشكل كبير من استخدام الإضافات ومساعدات التصنيع والمواد الأخرى في تصنيع الغذاء والعلف والتي لها وظائف تقنية وحسية بشكل رئيسي، بحيث تستخدم بأقل حد ممكن وفقط بحالة الحاجة التقنية الأساسية أو لأهداف غذائية خاصة.

2

يجب الحد من استخدام الإضافات ومساعدات التصنيع غير العضوية.

3

يقتصر استخدام أي إضافات أو مساعدات تصنيع أو مواد أخرى على تلك المحتواة في لائحة المواد المسموحة الجزء ج كما يجب الإعلان عنها في الوصفة.

4

يجب وضع كامل الإضافات ومساعدات التصنيع في بطاقة البيان.

الفصل

1

يجب تنفيذ عمليات تصنيع الغذاء والعلف العضوي بشكل مستمر حتى يتم الانتهاء من كامل الدورة الإنتاجية وأن يتم فصلها بالمكان والزمان عن العمليات المشابهة المطبقة على المنتجات غير العضوية.

يجب تنفيذ العمليات على المنتجات العضوية فقط بعد تنظيف ملائم لمعدات وتجهيزات الإنتاج.

2

يجب تخزين المنتجات العضوية وتصنيعها بشكل منفصل بالوقت و/أو المكان عن المنتجات التقليدية أو التي في طور التحول.

3

يجب اتخاذ التدابير للوقاية من اختلاط المنتجات العضوية مع منتجات أخرى غير عضوية أو منتجات في طور التحول خلال التخزين والنقل.

4

التقنيات المطبقة

يفضل أن تكون التقنيات المستخدمة بتصنيع العلف والغذاء العضوي بيولوجية أو فيزيائية أو ميكانيكية.

1

يجب استبعاد المواد وطرق التصنيع التي قد تؤدي إلى التضليل بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتج.

2

يجب أن يتم الاستخلاص بالماء أو الإيثانول أو الزيوت النباتية والحيوانية أو الخل أو ثاني أكسيد الكربون أو الآزوت، و أن تكون هذه المواد بنوعية ملائمة للغرض منها.

3

4

يجب ألا تحتوي معدات وأجهزة ا لتصفية و الفلتره على الأسبستوس أو استخدام التقنيات أو المواد التي قد تؤثر سلبا على المنتج.

5

يسمح بظروف التخزين التالية:

أ . الجو المعدل

ب . الحرارة المتحكم بها

ج . التجفيف

د . تنظيم الرطوبة

6

يسمح باستخدام غاز الإيثيلين للإنضاج.

7

لا يسمح باستخدام الأشعة المؤينة لمعاملة العلف و الغذاء العضوي أو المواد الخام المستخدمة في العلف والغذاء العضوي.

8

يجب أن يؤسس ويحدث المشغلون الذين ينتجون الغذاء والعلف المصنع إجراءات وتدابير ملائمة تستند إلى المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة للتصنيع (HACCP).

9

على المشغل إعلام جهة الرقابة وتوفير سجلات محدثة لكافة العمليات والكميات المصنعة ووجهتها التالية.

الأغلفة والعبوات والحاويات

يجب أن تحافظ مواد التعبئة والتغليف وحاويات التخزين/النقل على الهوية العضوية وألا تلوث المنتجات العضوية التي تحتويها.

1

يجب استخدام التعبئة والتغليف الضروري فقط.

2

يجب أن يكون لمواد التعبئة والتغليف أقل أثر ممكن على البيئة، وأن تكون قابلة لإعادة الاستخدام والتدوير وقابلة للتحلل الحيوي كلما كان ذلك ممكناً.

3

يمنع استخدام مواد التعبئة والتغليف المعاملة بمواد غير مسموحة.

4

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن كافة حاويات النقل والتخزين للمنتجات العضوية غير ملوثة بمواد غير مسموحة.

5



إدارة الآفات والنظافة

يجب إدارة مكافحة الآفات والأمراض بطرق ووسائل تمنع التأثير السلبي على الصحة والبيئة.

1

يتم تصميم منشآت التصنيع بطريقة تقي من وصول الآفات.

2

يجب اتخاذ التدابير لحماية المنتجات العضوية من أن التلوث بمواد مكافحة الآفات، وبالأخص وضع التدابير المتعلقة بضمان المحافظة على الحالة العضوية للمنتجات في حال استخدام المواد الممنوعة.

3

يتم إدارة الآفات بحسب تسلسل الممارسات ابتداء من منع حدوث الإصابة ومن ثم الطرق الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية، بحسب الأولويات التالية:

4

أ. طرق منع وصول الآفة كالتخريب وإزالة المأوى وسد منافذ للمنشآت.

ب. الطرق الميكانيكية والفيزيائية والبيولوجية.

ج. المواد بحسب الفقرة اللاحقة (5).

د. المواد المستخدمة بالمصائد (عدا المبيدات).

قبل تنفيذ أي مكافحة للآفات أو الأمراض يجب الأخذ بعين الاعتبار تبعات استخدامها على البيئة وكيفية التعامل مع المشاكل الطارئة.

5

6 يمكن استخدام الماء والمواد غير المؤذية للغذاء العضوي فقط باتصال مباشر مع المنتجات العضوية بعد الحصاد كمنظفات أو مطهرات. كما يسمح باستخدام المواد الأخرى إذا ما كانت هناك ضرورة قانونية.

7 يسمح فقط باستخدام المنتجات المحددة بلائحة المواد المسموحة (الفقرة 7) بما يتعلق بتنظيف وتعقيم الأبنية وتصنيع المنتجات الحيوانية.

8 يجب غسل وشطف السطوح والمعدات بالماء الجاري أو أي تقنيات مشابهة أخرى وذلك بعد استخدام أي منظف أو مطهر وقبل تماسها مع المنتجات العضوية.

9 يجب التصريح بأنظمة إدارة التنظيف والتطهير للأسطح والآلات ومنشآت التصنيع في خطة نظام التصنيع العضوي، بالاستناد إلى التحديد المنهجي لمراحل التصنيع الحرج بما في ذلك التدابير المتخذة لحماية الهوية العضوية للمنتج من خلال الوقاية من التلوث بملوثات أو مواد التنظيف والتطهير والتعقيم.

10 يجب فصل المواد المستخدمة لتنظيف وتعقيم وتطهير معدات وتصنيع وتداول الغذاء عن تلك المستخدمة مباشرة على الغذاء وبشكل واضح.

11

تتضمن ممارسات مكافحة الآفات الممنوعة المواد والطرق التالية و لكن لا تقتصر عليها:

أ. المبيدات غير الموجودة في لائحة المواد المسموحة

ب. التدخين بأكسيد الإيثيلين، بروميد الميثيل، فوسفور الألمنيوم والمواد الأخرى غير الموجودة بلائحة المواد المسموحة في الفقرة ٧ من الجزء ج.

ج. الأشعة المؤينة.

12

يجب أن يتخذ المشغل التدابير الاحترازية الضرورية لمنع التلوث بما في ذلك تحريك المنتج العضوي من المخزن أو منشآت التصنيع وإجراءات تطهير المعدات أو المنشآت عند الاستخدام المباشر للمواد والطرق الممنوعة التي قد تجعل المنتج غير عضوي عند استخدامها.

13

يجب ألا يعرض تطبيق المواد الممنوعة على المعدات أو المنشآت الهوية العضوية للمنتجات المداولة أو المصنعة في ذلك المكان لخطر التلوث.



الوسم (ببطاقات البيان)

1 يجب أن تتم عملية وسم المنتجات العضوية بطريقة ملائمة وشفافة لكسب ثقة المستهلك ومساعدته على تحديد وتعريف النوعية للمنتج العضوي.

2 يجب أن توفر بطاقات البيان المعلومات المناسبة بهدف تجنب تضليل المستهلكين وتسهيل عملية الاختيارات الواعية لهذه المنتجات.

3 يجب أن تنتج المنتجات بالتوافق مع القانون العضوي السوري وتكون خاضعة للمراقبة الوثيقة وخطة منح الشهادات خلال كامل عمليات الإنتاج والتحضير وذلك كي يتم وسمها كـ "عضوية" أو "كمنتجات في مرحلة التحول".

4 يجب أن تتوافق أي مادة موسومة كـ "منتجات من الإنتاج العضوي" أو "منتجات من الإنتاج في مرحلة التحول" مع الفصل الخاص بوسم المنتجات العضوية من قانون الإنتاج العضوي السوري.



5

يجب أن تتضمن بطاقات البيان على المؤشرات التالية بشكل إلزامي:

- اسم وعنوان المنتج و/أو آخر مشغل تداول المنتج (اسم الشخص المسؤول قانونياً).
- اسم جهة منح الشهادات والمراجع القانونية المحددة (على سبيل المثال: السلطة المختصة، الكود/الرقم) للمشغل الذي قام بآخر وأحدث عملية تحضير.
- لائحة المكونات مرتبة بحسب النسبة المئوية، تحدد المكونات الممنوحة الشهادة العضوية بما في ذلك الإضافات ومساعدات التصنيع باستثناء الماء والملح.
- أصل المواد الخام.
- إذا كان المنتج من الجمع البري
- النصح حول كيفية الحصول على معلومات إضافية عن المنتج

6

يجب أن تحتوي بطاقات البيان على كافة المعلومات الضرورية لتتبع الأثر.

7

لا يمكن وسم المنتجات العضوية كـ "خالية من التعديل الوراثي" أو أي تعبير مشابه آخر.

8

يجب أن يكون الشعار السوري إلزامياً على كافة المنتجات العضوية المعبأة مسبقاً والمنتجة وطنياً أو في مكان آخر بحسب المقاييس العضوية السورية

النقل

1 يجب أن يضمن المشغل نقل المنتجات العضوية التي ليست في عبوتها للمستهلك النهائي بطريقة تمنع مزج أو تلويث أو استبدال المحتوى مع مواد أو منتجات غير متوافقة مع المقاييس السورية للإنتاج العضوي هذه.

2 يمكن للمشغلين أن ينفذوا نقل متزامن للمنتجات العضوية وغير العضوية وذلك فقط شريطة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اختلاط أو تبادل محتمل مع تلك غير العضوية.

3 يجب أن يحتفظ المشغل بالمعلومات المتعلقة بالنقل (الأيام، الساعات، المصدر والوجهة، الموعد، وقت استقبال المنتجات) والحرص على جعلها متوفرة لجهات أو سلطات الرقابة.

4 ليس من الضروري إقفال العبوات أو الحاويات أو مركبات النقل عند:
أ. النقل المباشر بين مشغل وآخر كلاهما خاضع لنظام المراقبة العضوية
ب. يجب أن يحتفظ كل من المشغل المورد والمتلقي بسجلات توثيقية لعمليات النقل تلك وجعلها متوفرة لجهات أو سلطات الرقابة المشرفة على عمليات النقل.

5

يمكن استخدام مركبات النقل و/أو الحاويات التي استخدمت سابقاً في نقل المنتجات غير العضوية لنقل المنتجات العضوية شريطة اتخاذ تدابير وإجراءات تنظيف مناسبة وكافية مع التحقق من فعاليتها، وذلك قبل بدء نقل المنتجات العضوية، وضرورة توثيق وتسجيل هذه العمليات لدى المشغلين.



6

يجب أن يضمن المشغلون أن وثائق النقل التي رافقت البضائع تتضمن (شهادة المنتج) كما هو موصوف بالمادة 32 من التعليمات التنفيذية لقانون الإنتاج العضوي.





الملحق الثاني

نموذج استمارة

طلب الترخيص كجهة منح شهادات للإنتاج
العضوي



يبين هذا الملحق نموذج استمارة طلب ترخيص جهات منح الشهادات العضوية
المشار إليها في المادة /21/ من التعليمات التنفيذية.

1- General information:

1- معلومات عامة

Name of Company or Body:		اسم الشركة أو الجهة:
Head Quarters/ Main Office		مقرها الرئيسي:
Address:		عنوان:
Tel.:		هاتف:
Fax:		فاكس:
E-mail:		البريد الإلكتروني:
Website:		الموقع الإلكتروني:
Branches:		الفروع:

2- Accredittion:

2- الاعتماد:

Accreditation Body:		جهة الاعتماد*:
Head quarters		مقرها:
Accreditation Cod Number		رقم كود الاعتماد:
Date of its 1st Accreditation		تاريخ اعتمادها لأول مرة:
Date of Accreditation Renewal		تاريخ تجديد الاعتماد:
Validity of the Current Accreditation		فترة صلاحية الاعتماد الحالي:
Withdrawal or Suspension Periods of Accreditation:		فترات سحب أو تعليق الاعتماد:
*إذا كانت الجهة/الشركة المانحة للشهادات معتمدة من قبل أكثر من جهة اعتماد واحدة يرجى إيضاح ذلك بإدراج الصفحة الأولى مرة أخرى وملئ المعلومات الخاصة بجهة الاعتماد. * If the certification body is accredited by more than one accreditation body, please clarify this by inserting this page once again and filling in the fields related to it.		
Registration Code/Codes of the Certification Body in Syria		كود تسجيل الشركة في سورية
Areas for which is Authorized Operations Fields is Requested		مجالات الترخيص المطلوب
Local Representative (s) (if there is):		الوكيل أو الوكلاء المحليون إن وجد:
Name and Surname:		الاسم والنسبة:
Address:		العنوان:
Tel.:		الهاتف:
Fax:		الفاكس:

تصريح

Declaration

اسم الأب

أنا الموقع أدناه:

اسم الأم

مكان وتاريخ الولادة:

ممثّل/وكيل:

أشهد وعلى مسؤوليتي الخاصة بأن كل المعلومات الواردة أعلاه صحيحة
وأتعهد بإعلام مديرية مكتب الإنتاج العضوي عن أي تغيرات في المعلومات
السابقة وعن تجديد الاعتماد أو سحبه وبالسرية القصوى.

I am the undersigned:

- Name of Father:

- Name of Mother

- Date and Place of Birth:

- Representative of:

- I hereby certify on my own responsibility that all the aforementioned information are correct &

I undertake to notify the Bureau Directorate Of Organic Production of any changes in the aforementioned information and in case of accreditation renewal or withdrawal.

Name and Surname:

الاسم والنسبة:

Date:

التاريخ:

Seal & Signature:

الختم والتوقيع:

يرفق مع الطلب الوثائق التالية (حسب المادة 21 من التعليمات التنفيذية)

(1) الهيكل التنظيمي للشركة

(2) دليل الجودة

(3) دليل التشغيل

(4) الإجراءات التنفيذية لمنح الشهادات

(5) قائمة بالتدابير المتخذة بحق المشغل في حال عدم المطابقة وكيفية التعامل مع هذه الحالات

The following documents should be attached to this application (as referred in article 21 of the implementing regulations)

- 1) Organizational chart
- 2) Quality manual
- 3) Operating manual
- 4) Implementing procedures for certification
- 5) list of measures in case of non compliance and measures for reaction against non-compliance

Opinion of The Bureau Directorate Of Organic Production:

رأي مديرية مكتب الإنتاج العضوي:



الملحق الثالث

نموذج التقارير الدورية لعمليات جهات منح الشهادات



نموذج التقارير الدورية لجهات منح الشهادات المتعلقة بمشغليها المسجلين لديها و المشار إليها في المادة / 24
/من التعليمات التنفيذية.

كمية الإنتاج Production Quantity		المساحة/العدد Area/number		Operator				المشغل	م
الوحدة Unit	الكمية Quantity	الوحدة Unit	الكمية Quantity	نوعية الإنتاج* Production Type	موقع الإنتاج Production Site	العنوان Address	الاسم والنسبة Name & Surname		
									1
									2
									3
									4
									5
									6
									7
									8
									9
									10

* يقصد بنوعية الإنتاج :إنتاج نباتي خام، إنتاج حيواني خام، إنتاج نباتي مصنع، إنتاج حيواني مصنع....إلخ

Annex-2-b Annual report

ملحق-2-ب
التقرير السنوي

م	فترة التحول	Conversion Period		عدد المصاقات المصرح بها بحسب المنتج	الوجهة التسويقية
		إلى	من		
	تاريخ الإخضاع للتحول Date of Submission of Organic Control System	to from		No. of Authorized Labels for each Product	Market Destination
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					



الملحق الرابع

نموذج خطة الإنتاج العضوي السنوية



يبين هذا الملحق نموذج خطة الإنتاج العضوي السنوية المشار إليها في المادة / 27 / من التعليمات التنفيذية.

يحدد في خطة الإنتاج العضوية السنوية ما يلي:

- 1- اسم المشغل
- 2- مساحة الحيازة ذات العلاقة وعدد الوحدات.
- 3- كود جهة منح الشهادات.
- 4- أول إخطار أو أية تغيرات على خطة الإنتاج العضوي السنوي.
- 5- البيانات التفصيلية المبينة في الجدول التالي:

رقم الوحدة	المحصول والصفة	اليوم المتوقع للزراعة	اليوم المتوقع للحصاد	المساحة	طريقة الزراعة (عضوي- تقليدي -في فترة التحول)	الإنتاج المتوقع (كغ)

6- توقيع المشغل وتوقيع جهة منح الشهادات

7- التاريخ



الملحق الخامس

نموذج شهادة المطابقة



يبين هذا الملحق نموذج شهادة المطابقة المشار إليها في المادة / 28 / من القانون والمادة / 31 / من التعليمات التنفيذية.

اسم وعنوان وكود جهة منح الشهادات	- اسم وعنوان المشغل: - النشاط الرئيسي الذي يمارسه (منتج، مصنع، مستورد...).
يحدد ك: إنتاج عضوي، منتجات في طور التحول، منتجات غير عضوية في حالة الإنتاج والتصنيع المتوازي وفقا للمادة /12/ من القانون والمادة /40/ من التعليمات التنفيذية	أنماط المنتجات: -نباتات ومنتجات نباتية -حيوانات ومنتجات حيوانية -منتجات مصنعة
تاريخ المراقبة	مدة صلاحية الشهادة: -المنتجات النباتية من إلى..... -المنتجات الحيوانية من إلى..... -المنتجات المصنعة من إلى.....
تم إصدار هذه الشهادة بالاعتماد على القانون السوري للإنتاج العضوي وتعليماته التنفيذية . حيث أخضع المشغل المذكور أنشطته لنظام المراقبة الخاص بالإنتاج العضوي ولبى كافة المتطلبات المنصوص عليها بالقانون المذكور.	
توقيع جهة منح الشهادات	المكان والتاريخ



الملحق السادس

نموذج شهادة المنتج Transactional Certificate



يبين هذا الملحق نموذج شهادة المنتج أو المعاملة التجارية المشار إليها في المادة / 32 / من التعليمات التنفيذية.

- تحدد في شهادة المنتج أو شهادة المعاملة التجارية:

- رقم الشهادة:

- الوجهة:

- اسم المشغل وعنوانه وكوده:

بعد الاطلاع على وثائق جهة منح الشهادات الخاصة بالمشغل تم ترخيص المنتجات التالية كـ "منتجات عضوية".

الكمية	وحدة القياس	المستندات الضريبية	ملاحظات	رقم الوحدة	المنتجات المرخصة

تم إصدار هذه الشهادة وفقا لقانون الإنتاج العضوي وتعليماته التنفيذية

- اسم الشركة المشترية للمنتجات:

• تدوم صلاحية هذه الشهادة مع استمرار مطابقة المشغل للتعليمات الواردة بالقانون السوري وتعليماته التنفيذية.

التوقيع



لائحة المواد المسموح

استخدامها في الإنتاج العضوي



لائحة المواد المسموح استخدامها في الإنتاج العضوي

الجزء أ – الأسمدة والمبيدات ومنتجات وقاية النبات

1 الأسمدة ومخصبات ومحسنات قوام التربة

1

2 المبيدات ومنتجات الوقاية

2

1.2 المواد ذات المنشأ النباتي أو الحيواني..

2.2. الكائنات الحية المستعملة في مكافحة الحيوية للآفات والأمراض

2.3. المواد المنتجة من قبل الكائنات الدقيقة

2.4. المواد المستعملة في المصائد و/أو ضمن موزعات..

2.5. المواد والمستحضرات التي يتم نشرها على سطح التربة وبين النباتات المزروعة

2.6. المواد التقليدية الأخرى المستعملة في الزراعة العضوية

2.7. مواد أخرى

الجزء ب – المواد العلفية والإضافات

والتي أشير إليها في الجزء الثالث من الإنتاج الحيواني من الملحق الأول

المواد العلفية

3

1.3. المواد العلفية غير العضوية وذات منشأ نباتي

1.1.3. الحبوب والنجيليات ومنتجاتها الأساسية والثانوية

2.1.3. زيوت البذور، زيوت الثمار ومنتجاتها الأساسية والثانوية

3.1.3. بذور البقوليات ومنتجاتها الأساسية والثانوية

4.1.3. الدرنات، والجذور ومنتجاتها الأساسية والثانوية

5.1.3. البذور والثمار الأخرى ومنتجاتها الأساسية والثانوية

6.1.3. الأعلاف والمواد العلفية

7.1.3. النباتات الأخرى ومنتجاتها الأساسية والثانوية

2.3. المواد العلفية من منشأ حيواني

1.2.3. الحليب ومنتجات الحليب

2.2.3. الأسماك والكائنات البحرية الأخرى ومنتجاتها الأساسية والثانوية

3.2.3. البيض ومنتجات البيض

3.3. المواد العلفية من منشأ معدني

الإضافات العلفية والمواد الأخرى المستعملة في تغذية الحيوانات

4

1.4. الإضافات العلفية

1.1.4. إضافات غذائية

2.1.4. إضافات حيوية (Zoo-Technical Additives)

3.1.4. إضافات فنية (Technological).

2.4. مواد أخرى تستعمل في تغذية الحيوان

3.4. مواد لإنتاج السيلاج

الجزء ج - منتجات لتصنيع الغذاء.

مواد ومنتجات محددة تستعمل في إنتاج الغذاء العضوي المصنع

5

1.5. الإضافات الغذائية، بما فيها الحوامل

2.5. مساعدات التصنيع والمنتجات الأخرى

المكونات ذات منشأ زراعي والتي لم يتم إنتاجها عضوياً

6

1.6. المنتجات النباتية غير المصنعة إضافة لمنتجاتها الناتجة من الصناعة التحويلية

1.1.6. الثمار والبذور والثمار الجوزية الصالحة للأكل

2.1.6. الأعشاب والتوابل الصالحة للأكل .

3.1.6. متفرقات

2.6. منتجات نباتية من الصناعة التحويلية

1.2.6. الدهون والزيوت المشتقة من النباتات

2.2.6. السكاكر، النشاء والمنتجات الأخرى من الحبوب والدرنات

3.2.6. متفرقات

3.6. المنتجات الحيوانية

المنتجات المستخدمة في تنظيف وتعقيم الأبنية والأدوات ومستلزمات الإنتاج الحيواني

7

للمزيد من المعلومات أو الاستفسار

يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني لمديرية مكتب الإنتاج العضوي:

www.organic.gov.sy

كما يمكنكم مراجعة

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية مكتب الإنتاج العضوي

دمشق -ساحة الحجاز

أو دوائر الإنتاج العضوي في مديريات الزراعة في المحافظات

أو التواصل مباشرة على:

الهاتف ٢٢٦٢٧٩٧

الفاكس ٢٢٦٦٥٣٩

E-mail: organic.syr@gmail.com





القرار رقم 133/ت تاريخ 2018/7/10

المعايير المرجعية لقبول الترخيص



المادة 1

تعتمد المعايير المرجعية الآتية بشكل متتم للمرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 2012 الناظم للإنتاج العضوي وتعليماته التنفيذية وملحقاته الفنية كشوط لقبول ترخيص جهات منح الشهادات العضوية العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية وحصولها على الترخيص الكامل لممارسة نشاطات التفتيش ومنح الشهادات العضوية:

أ- تعتبر جهة المنح مسجلة كمشغل عمل في سورية في الحالات الآتية:

- إما أن تكون مسجلة كشركة محلية وطنية وفق القوانين والقرارات والأنظمة النافذة.
- - أو أن تكون مسجلة كشركة أجنبية (فرع- مكتب تمثيل- وكيل) وفقاً لقانون تسجيل فروع ومكاتب ووكالات الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية رقم /34/ لعام 2008 وتعديلاته.
- أو مسجلة ضمن إطار القوانين الأخرى النافذة ذات الصلة بهذا الشأن.

ب- في حال كانت الشركة الأجنبية أو المحلية لديها / فرع- مكتب تمثيل- وكيل / في سورية فيتوجب أن تكون جهات التمثيل المذكورة حاصلة على الاعتماد الدولي أو المحلي اللازم أسوة بالشركة الأم.

ج- على جهة منح الشهادات العضوية العاملة في سورية أن تكون مقتدرة مالياً مع إبراز كافة الوثائق التي تثبت إمكانياتها في المراقبة والتفتيش وتسديد جميع الرسوم للمقيمين والمفتشين وأجور التحاليل والاختبارات ورواتب الاملين لديها من الإداريين والماليين والمشغلين وذلك عند زيارة لجنة السلطة المختصة للكشف والتحقق الميداني.

د- على جهة منح الشهادات العضوية العاملة في سورية التقدم بكافة الوثائق لإتمام إجراءات الترخيص وأن تكون هذه الوثائق مصدقة أصولاً من الجهات المختصة في بلد جهة المنح أو فرعها المعتمد مع إدارتها بكتاب تفويض مصدق من الشركة الأم في حال كان التقدم بالطلب للوكيل أو المكتب أو الفرع المحلي في سورية.

هـ- تعتمد النسخة العربية والإنكليزية المترجمة من قبل ترجمان محلف (والمصدقة أصولاً) فقط للوثائق المطلوبة الآتية (دليل الجودة- دليل التشغيل- الإجراءات التنفيذية لمنح الشهادات- إجراءات معالجة حالات عدم المطابقة للمشغلين- مقاييس الإنتاج العضوي الجاري منح الشهادة له).

المادة 2

تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 2012 وتعليماته التنفيذية في حال مخالفة الشروط والقواعد الواردة بمضمونه.



القرار رقم 190/ت تاريخ 2019/8/5

الممارسات الزراعية الجيدة GAP



يقصد بالعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى
المبين بجانب كل منها:

المادة 1

الممارسات الزراعية الجيدة GAP: هي معيار إنتاج المزارع المعترف به دولياً ويتمثل في تحقيق الإنتاج الزراعي الآمن الذي يتمتع بالاستدامة لصالح المزارعين وتجار التجزئة والمستهلكين في مختلف أنحاء العالم.

جهة منح الشهادات: هي جهة حيادية مسؤولة عن التحقق والمطابقة من أن المنتج المباع والموسوم بالعلامة المميزة له قد تم إنتاجه أو تصنيعه أو إعداده أو تداوله أو استيراده أو تصديره وفقاً للمعايير والمقاييس الدولية أو المحلية الخاصة بذلك.

المشغل: هو المزارع أو المنتج القائم بالعمليات والممارسات الزراعية المحددة للمنتج الزراعي وفق المعايير الفنية والتنظيمية المطلوبة والخاضع في ممارساته إلى نظام رقابة من قبل جهة حيادية (جهة منح الشهادات) مختصة بمنح شهادة المطابقة والجودة لمنتجاته.



المادة 2

يخضع نظام الممارسات الزراعية الجيدة وجميع الأنظمة الزراعية المماثلة له والحاصلة على شهادات الجودة ذات الصلة إلى جميع الإجراءات والمعايير التنظيمية والقانونية المتعلقة بتنظيم الزراعة العضوية في سورية والخاصة بجهات منح الشهادات والمشغلين والعقوبات والاستثناءات وغيرها مما هو منصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم 12 لعام 2012.

المادة 3

تقدم جهة المنح البيانات والمعلومات والتقارير الدورية عن نشاطات عمليات المنح وبيانات المشغلين المرتبطة بذلك بشكل دوري كل ستة أشهر للسلطة المختصة المتمثلة بمكتب الإنتاج العضوي والمديريات الفنية المختصة بذلك.

المادة 4

توسم المنتجات الخاضعة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار بالوسم الخاص بذلك مع تحديد آلية التتبع المرافق لها وإجراء عمليات الاستيراد والتصدير وبطاقة البيان وفقاً لذلك.

المادة 5

تطبق المعايير الفنية والأدلة الإرشادية الخاصة بالممارسات الزراعية الجيدة المحلية بما يتوافق مع المعايير الدولية وذلك بالتنسيق مع جهة المنح والمديريات الفنية المختصة، ويمنح الترخيص بناءً عليها.

يجب أن تكون خطط المشغلين المتعاقدين مع جهات منح الشهادات المذكورة متوافقة مع أهداف الخطة الإنتاجية الزراعية.

المادة 6

تحدد أجور بدل خدمات الترخيص أو تجديد الترخيص لجهات منح الشهادات وفق الآتي:

المادة 7

مقدار البدل

أ

نوع الخدمة	مقدار بدل الخدمة
ترخيص أو تجديد ترخيص لجهة منح الشهادات لنوع واحد من الأنظمة الزراعية	1500000 ل.س
ترخيص أو تجديد ترخيص نوع إضافي من الأنظمة الزراعية لترخيص سابق	750000 ل.س

تؤول إيرادات أجور بدل الخدمات المبينة في الفقرة /أ/ من هذه المادة إلى الخزينة العامة للدولة.

ب

المادة 8

يجب على جهات منح الشهادات المرخصة وغير المرخصة تسوية أوضاعها التنظيمية والمالية وتقديم الوثائق والشبوتيات المطلوبة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 2012 وبما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

المادة 9

تشكل لجنة مركزية برئاسة معاون الوزير المختص وعضوية ممثلين عن (مديرية مكتب الإنتاج العضوي- مديرية الاقتصاد الزراعي- مديرية التخطيط والتعاون الدولي- مديرية الارشاد الزراعي) مهمتها تتبع تنفيذ وتطبيق الممارسات الزراعية الجيدة وتنفيذ الخطط المرتبطة بها ولها دعوة من تراه مناسباً من المديريات الفنية والهيئات والمؤسسات المختصة للمشاركة في عملها.





الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي



المنتج العضوي

هو المنتج الذي يعتمد على حسن إدارة الموارد ، حيث لا يسمح باستخدام أي من المدخلات / مصنعة - كيميائية - معدلة وراثيا / أو الهرمونات أو المواد المشعة . ويستعاض بدلاً عنه بعدد من التقنيات مثل : إدخال الأعداء الطبيعية للآفات - اعتماد زراعات مساعدة - الدورة الزراعية وغيرها من وسائل الوقاية من الآفات .

أنواع المدخلات العضوية

- ١ منتجات عضوية نباتية .
- ٢ منتجات عضوية بربية .
- ٣ منتجات عضوية مصنعة (أغذية - أثيسة.....)
- ٤ منتجات عضوية حيوانية .



الجهات المسؤولة عن الزراعة العضوية



شعارنا ضمانة لمنتجاتنا



أنواع المدخلات الزراعية

المنتج التقليدي

منتج يستخدم القبيبات و الأسمدة وفقاً للشروط الإنتاج الزراعي العامة (تقنيات حديثة) (لا ضوابط إنتاجية)

المنتج العضوي

منتج وفق معايير ومواصفات الزراعة العضوية
 • يخضع خلال عملية الإنتاج لمراقبة الجهة النافذة للشهادة العضوية
 • يحمل شعار الجهة النافذة وشعار مديرية مكتب الإنتاج العضوي
 • يخضع للمراقبة في الأسواق للتأكد من مطابقته للتشريعات العضوية
 (تقنيات حديثة + ضوابط إنتاجية + مراقبة مستمرة)

المنتج البلدي

منتج بدون تحديد للمواصفات أو المعايير ولا يعرف به من أي جهة (لا تقنيات حديثة) (لا ضوابط إنتاجية)



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي



هل يشكل خلو التمار من الإصابة
دليلاً على سلامتها للمستهلك ؟؟

الزراعة العضوية ثمة عدة مبادئ : ولعلّ وثيقة خبر من تمار والتمار والتمار



وجودي ضمانة لصحتكم
ودليل على سلامة غذائكم !!!





وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي



التحول للإنتاج العضوي

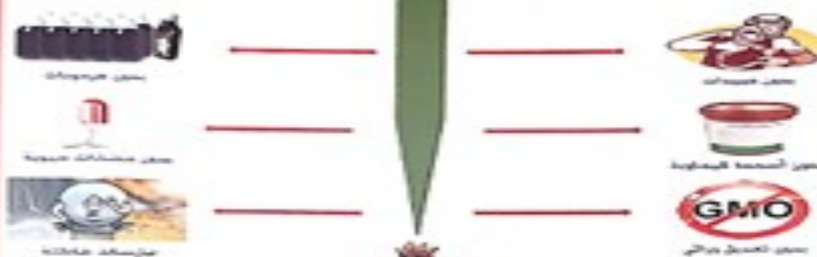
المحول الزراعي
للتحول

المنتجات العضوية



إنتاج فطر إنتاج دوي وفراشات إنتاج مناجل إنتاج حيواني إنتاج نباتي

منتج زراعي تقليدي



محصول حبوب محاصيل خضراوات محاصيل فواكه محاصيل زيتية محاصيل خشبية محاصيل حيوانية محاصيل بحرية

منتج زراعي نظيف



التشعار العضوي السوري

منتج زراعي عضوي



محصول حبوب محاصيل خضراوات محاصيل فواكه محاصيل زيتية محاصيل خشبية محاصيل حيوانية محاصيل بحرية

المنتجات العضوية

المنتجات العضوية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي



الزراعة العضوية



إعداد
مديرية مكتب الإنتاج العضوي
دمشق - ٢٠١٤

● مراقبة المنتجات المحلية والمستوردة ومستلزمات الإنتاج العضوي وتطبيقها مع المعايير العضوية للقطر العربي السوري .

من الذي يراقب ممارسات الإنتاج العضوي
ويمنح الشهادة للمزارع في سوريا

هي شركات محلية أو أجنبية متعددة دولياً ومخصصة للعمل في سوريا من قبل مكتب الإنتاج العضوي . وتمتلك منظومة فنية لمراقبة العمل في المزارع وفي المنشآت العضوية بشكل دوري ووفق المعايير المحلية والدولية ، ولها الحق في منح الشهادة العضوية للمنتج ووضع شعار العضوي على المنتج .



وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي
دمشق - ساحة المجمل
هاتف: ٢٢٦٦٧٩٧ - فاكس: ٢٢٦٦٤٣٩
E-mail: organic-syr@outlook.com

أثبتت الدراسات أن المنتج العضوي أغنى بالمصيغات الطبيعية والزيوت العطرية والتهابية وأكثر توازناً في المكونات العضوية والمعدنية من المنتج التقليدي . وهذا مايجعله أقوى من ناحية الطعم والرائحة والنكهة والتون مقارنة مع المنتج الزراعي التقليدي . في حين أنه لا يوجد فرق كبير من حيث المحتوى في السعرات الحرارية بينهما .



من ينظم قطاع
الزراعة العضوية في سوريا

تشرف مديرية مكتب الإنتاج العضوي (في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي) على تنظيم قطاع الزراعة العضوية في الجمهورية العربية السورية . ويختص ذلك فيما يلي :

● منح التراخيص للشركات الماتحة للشهادات العضوية ومراقبة أنشطتها ومنحها الحق في استخدام الشعار العضوي السوري .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي



تصنيع الغذاء العضوي



إعداد
مديرية مكتب الإنتاج العضوي
دمشق - ٢٠١٤

صالح طرق التصنيع المنزلي وأساليب الإنتاج العضوي للاستثمار في مشروع صغير في ظل القوانين الحديثة

● يمكن الاستفادة من تجربة الزراعة العضوية بإنشاء مجموعات مزارعين محلية للإنتاج العضوي ، حيث يمكن ترخيصها لمجموعة واحدة للإنتاج العضوي ، على أن تتلبد المجموعة بأكملها بمبادئ الزراعة العضوية وأهدافها .

● تعتبر منتجات الألبان (من الحيوانات المرباة على مراعي طبيعية تربية سرحية) من أهم هذه المنتجات والتي تتلبد بمواصفات تؤهلها لأن تكون منتجات عضوية بامتياز . كما تعتبر منتجات التبنات الطبية والعطرية (المولفات - المستخلصات الزيتية و التجميلية) من أكثر المنتجات العضوية المتزايدة أهمية ، و سيما المنتجات التي تتلبد بطبيعة شعية قوتقورية .

● إن كل ماكر من طرق تصنيعية يكسب المنتج قيمة مضافة ترفع من قيمته ، وبخاصة في مواضيع الميعة البينية التي تعتمد بالأساس على الرجوع إلى المعاني بيساطته .



وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي
دمشق - ساحة المجمل
هاتف: ٢٢٦٦٧٩٧ - فاكس: ٢٢٦٦٤٣٩
E-mail: organic-syr@outlook.com

ماهي أهم منتجات
التصنيع الغذائي العضوي في سوريا

- ١ منتجات الزيتون العضوي (زيت - زيتون مملحة) .
- ٢ التبريتات العضوية (عرر - شمش - لبن - ارق -) .
- ٣ منتجات التبنات الطبية والعطرية (زعفر - بلسون - نعن ..) .



- ٤ المنتجات التقليدية المصنعة منزلياً (خل - لبن - قسر الدين - لبس العنب والتين - شنتيش - ماء الورد والزه ..) .



- ٥ المنتجات الحيوانية (ألبان - لبن - لحوم) .



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي



الإنتاج الحيواني العضوي



إعداد
مديرية مكتب الإنتاج العضوي
دمشق - ٢٠١٤

الإجراءات الواجب إتخاذها أثناء عملية ذبح الحيوانات

- تجنب التماس (سواء بالتلف أو الصوت أو الرائحة) لأي حيوان حي مع آخر ميت.
- ذبح الحيوانات بتقنية الذبح الحلال في بيئة هادئة.
- ترك الحيوان ليتنفس بأسرع وقت ممكن حتى الموت وفي بيئة هادئة أيضاً.



وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي
دمشق - ساعة الحجاز
هاتف: ٢٢٦٦٢٧٩٧ - فاكس: ٢٢٦٦٤٣٩
E-mail: organic-syr@outlook.com

١ توفير العزل والتكفؤ والتبريد والتجوية للمباني التي توجد بها الحيوانات وللتربة بغية ضمان طرد الغازات السامة وحماية الحيوانات والمحافظة على صحتها.

٢ حماية الحيوانات ضمن المزرعة العضوية من خطر هجوم أو اقتراس الحيوانات البرية الموجودة قرب المكان.

٣ ضرورة إزالة السمك البشري من الحظيرة والحقول القريبة بانتظام والاستفادة منه في تخصيب تربة أرض المزرعة.



الإجراءات الواجب إتخاذها أثناء نقل الحيوانات للسوق أو المرعى

- إتخاذ الإجراءات التي تقلل من الضغط والإجهاد على الحيوانات أثناء نقلها من المزرعة نحو السوق أو المرعى.
- تقليل التأثيرات السلبية خلال نقل الحيوانات وخلال عمليات التحميل والتفريغ.
- التحكم بدرجة الحرارة والرطوبة بالنسبة للقفاس النقل.
- السماح بوقت راحة كافي للحيوانات أثناء عملية النقل.
- ضمان أن تكون كل من طرق ووسائل النقل ملائمة لصحة وسلامة الحيوان.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الإنتاج العضوي



الكومبوست العضوي الأفضل



إعداد
مديرية مكتب الإنتاج العضوي

بعض المشاكل والحلول التي قد تظهر أثناء تحضير السماد وكيفية التغلب عليها:

المشكلة	السبب	طريقة التغلب عليها
الرائحة النتنة تسبب تشبه رائحة البيض الفاسد	قلة الهواء في المزيج	تقليب المزيج
رائحة السماد تشبه رائحة التبريد	نسبة التبريد عالية في الماء	يضاف التواء مواد غنية بالبروتين (مخلفات نباتية)
ليدو محتويات الوعاء جافة	قلة الماء في الخليط	يضاف للخليط ماء عند قلب الوعاء
السماد أو الخليط رطب ولكنه بارد	قلة التبريد في الوعاء	تضاف بعض المواد الغنية بالبروتين (مخلفات حيوانية)



لمزيد من المعلومات
مديرية مكتب الإنتاج العضوي دمشق
ساعة الحجاز - ط ٣
هاتف: ٢٢٦٦٢٧٩٧ - فاكس: ٢٢٦٦٤٣٩
المواقع الإلكترونية: www.organic.gov.sy

مواد يحظر استخدامها في تصنيع الكومبوست:



- ١ مخلفات الصرف الصحي لاحتوائها على نسبة عالية من العناصر الثقيلة (كترصاص والزرنيخ والفلورايد).
- ٢ براز الإنسان أو الحيوانات الأليفة لأنها تنقل الأمراض.
- ٣ النفايات مثل اللحوم والشحوم والبيض ومنتجات الألبان لإمكانية جديتها لتفويض.
- ٤ عدم استخدام كميات كبيرة من التبنات المصيلة أو الأعشاب المخوية على البلور لتسببها في مشاكل عند استخدامها كسماد لتخفيف.
- ٥ قنور المضخات، سيفون الأرض، سطح التخزين وقنور الجوز والتور إلا في حال نظفها وفرمها جيداً نظراً لبقعها تحتها.
- ٦ الفحم لمقاومته التحلل ورماده لاحتوائه على مستويات عالية من الكبريت والحديد التي يمكن أن تكون سامة للتنباتات.
- ٧ الزجاج أو المعدن أو البلاستيك حيث أنها مواد يصعب تفكيكها.



229

